



الأعْمَالُ الْكَامِلَةُ

الذِّي تَعْبَرُ إِلَى مَقْتَصِدِكُلِّ الْمُسْتَعْتَهِ



أَحْمَد الرَّسُوْنِي

الدكتور أحمد الريسوسي



•

العمل العلمي الجامعي:

• تدريس أصول الفقه ومقاصد الشريعة من سنة 1986.
• الإشراف على أزيد من مائة أطروحة دكتوراه
• ورسالة ماجستير في مختلف الجامعات الغربية.
• عضو مجلس الأمانة والمجلس العلمي لجامعة مكة المكرمة المفتوحة
• بالإشراف على العديد من الدورات العلمية المتخصصة
• للباحثين في العلوم الشرعية.

•

المقالات المنشورة:

• نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية والأردية والإنجليزية والبوسنية).
• نظرية التقرب والتلقيب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
• من أعلام الفكر المقاصدي. • مقاصد المقاصد.
• مدخل إلى مقاصد الشريعة. • مقالات في الحرية.
• الفكر المقاصدي قواهده وقوادنه. • الأمامة هي الأصل.
• الاجتهد: النص والمصلحة والواقع. • حكم الأغلبية.
• الشورى في معركة البناء. • أبحاث في الميدان.
• التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ما لها وما عليه.
• ما قبل د ول، ومضات ونبضات (مجموعة مقالات).
• الواقع الإسلامي، مجالاته وأبعاده (نشرته منظمة الإيسيسكو وترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).
• علال الفاسي علاماً ومفكراً.

•

الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ترجم إلى الفرنسية).

• محاضرات في مقاصد الشريعة.

• الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية المعاصرة.

• مراجعات ودراسات (مجموعة مقالات).

• حرمة الإسلام المغربية صمود أم أفال

• النظر المقاصدي في حكم تولي بعض الولايات العامة والمتخصصة لهمة.

• فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي.

•

فقه الاحتجاج والتغيير.

• القواعد الأساسية لعلم مقاصد الشريعة.

• التجديد والتوجيه، تجديد الدين وتوجيه الدين.

•

دراسات في الأخلاق.

• التزريعية التي مقاصد الشريعة ..

• الجمع والتصنيف مقاصد الشرع الحنيف

• وله بحوث كثيرة منشورة في المجالات العلمية وضمن أعمال

الندوات والمؤتمرات، ومقالات في الصحف والواقع الإلكتروني.

الأعمال المهنية:

- عمل محراً قضائياً بوزارة العدل (1973 - 1978).
- عين رئيساً للقسم الإداري بالمحكمة الابتدائية بمدينة سوسة أربعاء الغرب (1977-1976)، ثم استقال منه.
- عمل استاذًا بالتعليم الثانوي الأصيل بثانوية الإمام مالك بمكناس (1984 - 1978).
- عمل استاذًا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس بالرباط، فحصل منها على شهادة الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة 1989.
- دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة 1989.
- دكتوراه الدولة في أصول الفقه سنة 1992.

الأنشطة العامة:

- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو بمجلس امنائه.
- انتخب أول رئيس رابطة علماء أهل السنّة.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالي للفكر الإسلامي، عضو هيئة التحرير بمجلة "إسلامية المعرفة".
- عضو برابطة علماء المغرب سابقاً.
- مؤسس وأول رئيس للجمعية الإسلامية بالمغرب.
- مؤسس وأول أمين عام لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالمغرب.
- رئيس تحرير المجلة العلمية "المستقبل الإسلامي" بال المغرب (1994-1996).
- رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالغرب (1996-2003).
- مدير المسؤول لجريدة "التجديد" اليومية (2000-2004).
- شارك في تأسيس وتسخير عدد من الجمعيات العلمية والثقافية.
- أعد وقدم عدداً من البرامج والحلقات التلفزيونية.



دار
الكلمة
للتوزيع والتوزيع مصر. القاهرة-المنصورة
٠٠٢٠١٦٣٤٥٥٦ & ٠٠٢٠٩٧٤٩٥٩
E-mail: daralkalema_pdp@hotmail.com
للنشر والتوزيع daralkalema.com



9 789773 115395 >

الرِّحْمَةُ
إِلَيْهِ مُقْتَصِدٌ الشَّرِيعَةُ
أَنْجَانٌ وَمَقَالَاتٌ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى هـ١٤٣٧ - م٢٠١٦

بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد

الذرية إلى مقاصد الشريعة أبحاث ومقالات / أحمد الريسوني

ط١ . - المنصورة : دار الكلمة للنشر والتوزيع ، م٢٠١٦

٢٤ ص ، سـ٢١٦

تدمك : ٥ - ٥٣٩ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

رقم الإيداع : ٢٠١٥ / ٢٦٦٣٥

أ - العنوان :

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٩٧٠٧٤٩٥



E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlKalema

الدِّرْجَاتُ
إِلَيْهِ مُقْتَصِدُ الشَّرِيعَةِ
أَنْجَاحٌ وَمَقَالَاتٌ

أَحْمَد الرَّسُوْنِي

لِلنشرِ والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

هذه مجموعة أبحاث ومقالات، كتبتها وقدمتها في عدة مناسبات، وعلى مدى عدة سنوات. ما يجمعها هو تعلقها بمقاصد الشريعة؛ تعريفاً بها ويمضامينها، وبأهميةها وفوائدها، وبأعلامها وتاريخها، وبمنهجها وتطبيقاتها.

وقد وضعت لها عنوان (الذرية إلى مقاصد الشريعة)، لكونها - فعلاً - تشكل ذرية وجسراً ومَعْبِراً، ينقلنا ويدخلنا إلى رحاب المقاصد ورحماتها، وروضة المقاصد ونداوتها.

وهذا العنوان - كما لا يخفى - مقتبس من عنوان كتاب للراغب الإصفهاني، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، وهو كتابه النفيس (الذرية إلى مكارم الشريعة). وقد أردت بهذا الاقتباس التشبة بهذا العالم الجليل، والتقرب من هذا الفيلسوف الأصيل. وأنا مدین ومحتن له، ولكتابه هذا وغيره، بالكثير من العلم والفهم والتبصر بكل الله ونفعنا بعلمه.

وأنا مدین كذلك للأخوين الكريمين الأستاذين : محمد أبو عجور ، و محمد مجیدي ، لتشجيعهما ومساعدتهما في إخراج هذا الكتاب. شكر الله لها وتقديرها.

أحمد الريسوبي

الرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٣٦ هـ .

١٠ من يوليو ٢٠١٥ م .

حلقات في التقرير
لمقاصد الشريعة

حلقات في التقرير لمقاصد الشريعة

حول فكرة التقرير :

كثيراً ما أتلقى أسئلة من هذا القبيل:

- هل المقاصد تصلح لعامة الناس ويصلحون لها؟ أم أنها خاصة بالعلاء؟.
 - هل عامة الناس يفهمون المقاصد؟ أم أنها فوق عقولهم؟.
 - هل العامة يستفيدون فعلاً من المقاصد؟ أم أنها مجرد فتنة لهم في دينهم وتدينهم؟.
 - وسألني مرة مقدمُ برنامج تلفزيوني - وكنا في حلقة عن مقاصد الشريعة: هل يمكن أن نعلم مقاصد الشريعة لأبنائنا في المدارس؟.
 - ومنذ نحو عشرين سنة كنت أتذاكر مع أستاذ من كلية الشريعة بدمشق، وتطرقنا إلى تدريس مادة مقاصد الشريعة في الجامعات المغربية... فسألته: وهل تدرّس في كليةكم مادة مقاصد الشريعة؟ فقال لي ما معناه: لقد تدرس أستاذة الكلية هذا الموضوع، وانتهوا إلى أن هذه المادة لا تصلح لطلبة البكالوريوس (الإجازة)، لأن مستوىهم لا يتحملها، ولأنها ستُجبرُهم على الشريعة وتدفعهم إلى التفلسف والانزلاق في فهم أحكامها. لكنهم قرروا إمكانية تدريسها في الدراسات العليا، وما زال الأمر قيد الدراسة قبل تطبيقه... .
 - وتلقيت مراراً من بعض الأساتذة والطلبة الشرعيين تحفظاً مفاده: أن ترويج المقاصد يتبع لكثير من الناس سوء استعمالها وتعطيل الأحكام الشرعية من خلاها.
- فالذلك رأيت أن أخصص هذه الحلقة الأولى من حلقات (التقرير لمقاصد الشريعة) للإجابة عن هذه التساؤلات، إجابةً مركبةً ومركزةً.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

فأولاً، مقاصد الشريعة ليست بالصعوبة التي يتصورها البعض، ويجعلونها بسبب ذلك مستعصية عن إدراك عامة الناس وفوق عقولهم. بل أكاد أقول: إن معرفة المقاصد هي الأسهل - أو الأقل صعوبة - ضمن بقية العلوم الإسلامية؛ فهي أسهل من الفقه، ومن أصول الفقه، ومن علم مصطلح الحديث، وعلم الكلام. وهي أسهل بكثير من علوم اللغة العربية، وخاصة علم النحو الذي تعلمناه ونحسن في المرحلة الابتدائية.

طبعاً أنا لا أتحدث عن استنباط المقاصد وتقريرها وإنما من خلال أدلةها ومسالكها، فذلك - لا شك - شأن العلماء المتخصصين المتمكنين، كما هو الحال - مثلاً - في استنباط النحو وقواعدة من كلام العرب. وقل هذا في سائر العلوم. وإنما الحديث عن تلقي المقاصد وفهمها كما هي مقررة ومحررة عند العلماء.

ومع التسليم بأن الاستنباط عموماً، واستنباط مقاصد الشريعة خصوصاً، هو من اختصاص العلماء المؤهلين، فإن مما ينبغي التنبيه عليه أن فهم مقاصد الشريعة وأخذها مباشرة من نصوصها وأحكامها ليس دائئراً متوقفاً على العلماء واجتهادهم واستنباطهم، بل هناك مقاصد وحكم لا تكاد تخفي على أحد، ومنها ما لا يحتاج إلا لقليل من الاهتمام والانتباه. فهي في ذلك شبيهة بهذه الشهار المتنوعة التي أنعم الله بها على عباده، من فواكه وخضر وحبوب؛ فإن منها ما هو ظاهر قريب، قطوفه دائمة، ومنها ما يحتاج إلى حفر وتنقيب لاستخراجه من باطن الأرض، ومنها ما هو عاليٌ فوق نخل وأشجار مرتفعة بعيدة المنازل، ويحتاج إلى وسائل للوصول إليه وجنيه...

ثانياً: أحكام الشريعة ومقاصدها ليست من قبيل علم الباطن «المضنو» به على غير أهله، ولن يستوي من العلوم العقلية المعقولة كما هو شأن المنطق والفلسفة ونحوهما من علوم الخواص، ولن يستوي من قبيل علم الكلام الذي يستدعي «إجماع العوام». بل هي تهم جميع المكلفين، ويستفيد منها جميع المكلفين، كلُّ بقدرته. ولذلك

حلقات في التقريب لمقاصد الشريعة

فهي لا بد أن تكون قابلة للإفهام والتقريب إلى الأفهام، حتى ما كان منها في الأصل عميق الغور بعيد المترع.

- فأحكام الشريعة ومقاصدُها يمكن دراستها وتدريسها بأعلى المستويات، وهو مستوى المختصين، بلغتهم ومصطلحاتهم وتدقيقائهم ونقاشاتهم.
- ويمكن عرضها بمستوى متوسط، وهو المستوى المناسب لعامة المتعلمين والمتفقين والطلبة الجامعيين.

- ويمكن عرضها حتى بمستوى أدنى من ذلك وأيسر، وهو مستوى عامة الناس، ومستوى اليافعين من فتيان وفتيات. وعلى هذا الأساس نفهم العبارة الشهيرة للإمام الشاطئي: «هذه الشريعة المباركة أمية...». أي أنها في متناول فهم الأميين، فضلاً عن فوقيهم، وإن كانت الأفهام في ذلك متباينة غير متساوية.

والمسألة - في مستوياتها الثلاثة - يمكن تشبيهها بالسباحة في البحر، والسباحة في النهر، والسباحة في مسبح أو حوض. المهم أن السباحة يمكن أن تكون متاحة للجميع وفي متناول الجميع. فهكذا الشريعة ومقاصدها. وإذا وجدت شيئاً لا يفهمه أحد من المكلفين، بأي درجة، فاعلم أنه ليس من الشريعة ولا من مقتضياتها. ثم نحن قد تلقينا دروساً فقهية في مرحلة مبكرة من أعمارنا وتعليمنا، فتلقينا: فرائض الموضوع، ومستحباته، ومكررهاته، ومبطلاته... وتلقينا مثل ذلك وأكثر في بقية الأركان والأبواب الفقهية، كالصلة والصوم والحجج والإرث... فأين ذلك - في صعوبة فهمه وحفظه - من يسر الحديث ووضوحه، إذا ما تحدثنا عن مقاصد الطهارة والصلة والصوم والحجج والمعاملات؟.

وقد حدثني بعض الأصدقاء المصريين عن عالم مصرى كان يلقي دروسه في المسجد، وكان لا ينفك كلامه عن ذكر مقاصد الشريعة وحكمها، ومع ذلك لم ينفعه عامة الناس عنه، بل كان إقبالهم عليه وتجاوبيهم مع دروسه منقطع النظير.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

ثالثاً: القول بأن ترويج مقاصد الشريعة يتبع لبعض الناس سوء استعمالها، وتعطيل نصوص الشريعة من خلالها، هو قول صحيح في بعض الحالات، ولكن الحل ليس في اجتناب المقاصد وطمسها، بل الحل هو نشر الثقافة المقاصدية الصحيحة، وبيث الوعي المقاصدي القوي، وترسيخ الاستعمال السليم للمقاصد، كما أصله وسار عليه الأئمة والعلماء الراسخون. هذا مع العلم أن سوء الفهم وسوء الاستعمال - سواء عن قصد أو عن جهل - ليس خاصاً بالمقاصد، بل يردد ويقع في كل العلوم. وحتى القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه، كثيراً ما يساء تفسيره ويساء استعماله، فهل نمنع التفسير؟ أم نمنع من تدبر القرآن؟ أم نمنع عن قراءته على «العوام»، ونمنع قراءة العوام له، حتى ننهي المشكك من أصله؟!.

وأما قول العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحقُّ العاميِّ أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازيداد حظهم من العلوم الشرعية، لثلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه، فيعود بعكس المراد»، ففيه ما هو مسلَّم كالدرج والتتوسع في تلقين المقاصد وبيانها بحسب مستوى المخاطبين بذلك. ومنه ما تقدم الجواب عنه، كتنزيل المقاصد في غير مواضعها..، ومنه ما ستأتي مناقشته بحول الله تعالى في الحلقة القادمة المخصصة لتعريف المقاصد وبيان فوائدها... .

التعريف بمقاصد الشريعة:

مصطلح (مقاصد الشريعة) يراد به في الاستعمال الجاري: الحِكْمُ والغايات التي وضعَت الشريعة وأحكامُها وتکاليفُها لأجل تحقيقها وتحصيل مصالحها وفوائدها.

ولذلك عرفها العلامة الأستاذ علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة:

الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١).

ويستعمل العلماء في التعبير عن مقاصد الشريعة وتعريفها مصطلحات أخرى، هي بمثابة شرح وتوضيح لمقاصد الشريعة. فمنها: حِكْمُ الشريعة، وعِلْلُ الشريعة، وأغراض الشريعة، وأسرار الشريعة. ومن المعاصررين من يعبر عنها بفلسفة الشريعة، أو فلسفة التشريع الإسلامي.

وعلوّم أن مقاصد الشريعة وأغراضها وفوائدها إنما هي منفعة العباد ومصلحتهم وسعادتهم، في الدنيا والآخرة، لأن الله تبارك وتعالى مستغنٍ تمام الاستغناء عن الشريعة ومقاصدها، وعن العباد وعبادتهم وسائر أعمالهم. فهو الخالق لكل شيءٍ وال قادر على كل شيءٍ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْحَمْدِ﴾ [لقمان: ٢٦].

فالتكليف الشرعي وما في ضمه من أحكام، لا يخلو:

- إما أن يكون مقصوده عائداً إلى الله تعالى (أي المكلف)،
- أو عائداً إلى العباد (أي المكلفين).
- أو بعبارة أخرى: وضعُ الشريعة وتكليفُ العباد باتباعها، هل هو لصلاحة الخالق، أو لصلاحة الخلق؟

قال الفخر الرازى: «وال الأول باطل بياجع المسلمين فتعين الثاني، وهو أنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائداً إلى العبد. والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد، أو مفسدته، أو ما لا يكون مصلحته، ولا مفسدته. والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء، فتعين الأول. فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد»^(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومحاسنها (ص ٣).

(٢) المحصول من علم الأصول ١٧٢ / ٥.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

وهكذا أطبقت كلمة العلماء المعتبرين في الأمة على أن الشريعة إنما جاءت لأمرین هما: جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، في دنياهم وآخرتهم. وقد يعبر العلماء عن جلب المصالح ودرء المفاسد بالتحصيل والإبقاء، أو بالنفع والدفع، أو بالاجتناب والاجتناب.

ويدخل في جلب المصالح: إيجاد ما هو مفقود، وتنمية ما هو موجود. أما درء المفاسد فيدخل فيه إزالتها وتقليلها والوقاية منها.

ومن عباراتهم في هذا الباب: الرسل بعثت بجلب المصالح وتكليلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وقد بين ذلك العلامة ابن قيم الجوزية بقوله: «فإن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحِكْمَ ومقاصِدِ العبادِ في المعاشِ والمِعَادِ. وهي عدل كلِّها، ورحمة كلِّها، ومصالح كلِّها، وحكمة كلِّها. فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجُنُورِ، وعن الرحمة إلى ضدهَا، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبثِ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويلِ. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ...»^(١).

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي: «وَضَعَ الشَّرَائِعُ إِنَّمَا هُوَ لِمَصالحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا».

وإذا كانت هذه هي مقاصد الشريعة في أصلها وعمومها ومجملها، فإن ذلك ينبغي أن يكون جارياً ومتتحققاً ومطروداً في كل باب من أبوابها التشريعية، وفي كل حكمٍ من أحكامها الجزئية.

وببناء عليه، فإن (مقاصد الشريعة) التي تتحدث عنها، يمكن النظر فيها وتصنيفها من خلال ثلاث دوائر بيانها فيما يلي.

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

الدواير الثلاث لمقاصد الشريعة:

- ١ - دائرة المقاصد الكلية العامة.
- ٢ - دائرة المقاصد الخاصة (أو الوسطى).
- ٣ - دائرة المقاصد الجزئية.

وفيما يلي تعریف وتوضیح لهذه الدواير الثلاث:

الدائرة الأولى: هي دائرة المقاصد الكلية لعموم الشريعة:

وتحمل المقاصد العامة للشريعة لا يخرج عنها ذكر من قبل، وهو: جلب المصالح: الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، الحالية والمآلية، الظاهرة والخفية، الدنيوية والأخروية. ومعلوم أن جلب المصالح يستدعي درء المفاسد التي تعارضها أو تؤدي إلى الإضرار بها. ولذلك فكل مصلحة تُجلب، توجد في مقابلتها مفسدة أو مفاسد تُدفع. فهذه هي مقاصد الشريعة في جملها.

ثم تدرج في هذه الدائرة العامة مقاصد كلية كبرى، من أبرزها الضروريات الخمس، التي سأعود لاحقاً لبيانها؛ وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وإنما اعتُبرت هذه الضروريات الخمس مقاصد كلية، لأن غيرها من المقاصد والمصالح الشرعية مندرج فيها، أو متفرع عنها، أو خادم لها. ثم تأتي بعدها مقاصد عامة أخرى، كإقامة العدل، وعمارنة الأرض، وحفظ الأمن والوئام، وتزكية النفوس، وإخراج المكلفين من سلطان الهوى إلى سلطان الشرع والعقل.

ومقاصد الشريعة في هذه الدائرة هي المسماة: (المقاصد العامة). وهي المقاصد التي ثبتت رعايتها في كل أبواب الشريعة، أو في معظمها.

الدائرة الثانية: هي دائرة (المقاصد الخاصة) :

والمراد بالمقاصد الخاصة المقاصد المرعية في مجال معين من المجالات التشريعية،

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

فتكون الأحكام الشرعية في هذا المجال مبنية على مراعاة تلك المقاصد وحائمة حول تحقيقها وخدمتها، كأن نقول مثلاً: مقاصد العبادات هي تعظيم الخالق سبحانه، والارتباط الدائم بين العبد وربه، وتزكية النفوس وتغذية القلوب... فأحكام العبادات أساسها ومناطها تحقيق هذه المقاصد.

وعلى هذا النحو يمكن الحديث عن: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ومقاصد الشريعة في مجال التبرعات، ومقاصد الشريعة في مجال العقوبات، ومقاصد الشريعة في مجال الولايات العامة، ومقاصد الشريعة في أحكام العادات والأداب الاجتماعية... (انظر القسم الثالث من كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر بن عاشور).

وقد نصيّق الدائرة، فتحتّد عن مقاصد الصلاة، ومقاصد الزكاة، ومقاصد الزواج، ومقاصد الجهاد، ومقاصد أحكام المواريث...

الدائرة الثالثة: هي دائرة (المقاصد الجزئية):

وهي المقاصد الخاصة بكل حكم من أحكام الشريعة، على حدته. فمقاصد الأحكام الجزئية منفردة، هي أيضاً ما يدخل في مسمى (مقاصد الشريعة)، بل هي الأساس الأول الذي من خلاله وبواسطة الاستقراء والربط نتوصل إلى معرفة المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

والحكم الشرعي الواحد قد يكون له مقصد واحد، كالأمر بالإشهاد في العقود وبعض المعاملات، مقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، ومثله نظر المخطوبة إلى خاطبها، مقصوده حصول الميل والرغبة والقبول، قبل الإقدام على الزواج.

وقد يكون للحكم أكثر من مقصد، كعِدَّة المرأة المطلقة؛ يُقصد بها التثبت من الحمل أو عدمه، وتأمين السكنى والنفقة للمطلقة طيلة فترة عدتها، ويُقصد بها أيضاً

حلقات في التقرير لمقاصد الشريعة

كبح الأزواج عن استسهال الطلاق والتسرع في حسمه وإنفاذه. وأيضاً: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فتكون مدة العدة فرصة للمراجعة والتراجع والتصالح بين الزوجين. وكالأذان شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، وللإعلام بدخول الوقت، ولذلك يسمى نداءً، ويسمى أذاناً.

وتحريم المسكرات: له مقاصد عديدة، منها: حفظ العقول، وحفظ الأبدان، وحفظ الأموال، وحفظ أداء العبادات والواجبات، وتلافي فساد العلاقات والمعاملات.

فكل هذه المقاصد وأمثالها هي مقاصد جزئية.

ويتلخص عندنا ما سبق أن الحديث عن مقاصد الشريعة يقع على ثلاثة مستويات:

- المقاصد العامة،
- المقاصد الخاصة،
- المقاصد الجزئية.

وعلوم أن المقاصد الجزئية تندرج تحتها في دائرة المقاصد الخاصة. وهذا معاً (أي الجزئية وال الخاصة) مندرجان في دائرة المقاصد العامة. فالمقاصد الخاصة تتشكل من المقاصد الجزئية، والمقاصد العامة تتشكل من المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية معاً.
فوائد المقاصد :

معرفة مقاصد الشريعة لها من الفوائد العلمية والعملية الشيء الكثير.

وهذه الحلقة أخصصها للفوائد العلمية، مقتصرًا على أهمها، فيما يلي:

١ - الوقوف على حكمة الله جل جلاله :

وحكمة الله في شرعيه هي أكثُر حكمَة الله في صنعه. فكما أن الله تعالى آيات في

خلقه وصنعه، فكذلك له آيات في حكمه وشرعه، ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بِإِنْزَالِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فالبحث والنظر في أسرار الشريعة ومقاصدها شأنه كشأن البحث والنظر في أسرار الطبيعة وقوانينها. فكل منها يزيدنا معرفة بالله وصفاته، ويزيدنا طمأنينة إلى لطفه وبالغ حكمته. وهذا هو منهج سيدنا إبراهيم الذي قال: ﴿هُوَ رَبِّ أَرْضِ كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَّ وَلَكِنَّ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فنحن على ملة إبراهيم وننهجه، عليه الصلاة والسلام.

٢ - زيادة التفقه والعلم بأحكام الشرع :

ومعلوم أن معرفة مقاصد الشريعة والتأمل فيها وتحصيل مكنوناتها، يعطي درجة عالية من الفقه وسداد الفهم عن الله. ولا يستقيم دين ولا تدين إلا بالعلم والفهم والفقه.

وفي صحيح الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل»، لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم. وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذوه أخذ بحظ وافر. ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمُونَ﴾ [فاطر: ٢٨] وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَوْنَ﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَنْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَحْسَبِ أَسْعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفهمه».

وفي قصة موسى والحضر عليه السلام (في سورة الكهف) ما يفيد أن درجة الرشد والكمال في الدين إنما تحصل بفهم أسرار الأحكام ومقاصدها. وقد كان الحضر أعلم وأتمكن من موسى في هذا الباب؛ فموسى أتي معرفة الأحكام، والحضر زاد

عليه بمعرفة الحِكَمِ. ولذلك سأله موسى الخضرَ أن يعلمه ويزيهه ببصراً ورشداً. قال تعالى: ﴿فَأَرَيْتَ أَعْلَمَ أَثَارِهِ مَا قَصَصَنَا فَوَجَدَ أَعْبَدَ مِنْ عِبَادَنَا إِلَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [٦٦] قالَ اللَّهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيْنَاهُ أَنْ تُعْلِمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٤ - ٦٦]. فالرشد والعلم هنا إنما يتعلقان بمعرفة المقاصد والحكمة، كما ظهر ذلك جلياً في الدروس الثلاثة التي قدمها الخضر لموسى ...

٣- دفع الشبهات وتوضيح الإشكالات :

هناك كثير من أحكام الشرع لا يكون مقصودها ظاهراً واضحاً ولا تفهم حكمتها بتلقائية. فلذلك قد تستشكل العقولُ تلك الأحكام وتتحير في مغزاها ومرماها. وهذا هو الذي حصل لموسى إزاء تصرفات الأخضر، في خرقه للسفينة، وقتله للغلام، وإقامته بجدار القرية ...

فالمؤمن إذا عرض له شيءٌ من هذا وشغل عقله، فسييله الأمثل الأفضل هو أن يبحث ويتدبر ويسأل ويحاور أهل العلم... فإن لم يكن قادرًا على هذا، فسييله أن يقول: ﴿إِنَّمَا يَهُدِيُّ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وقد تكون الشبهات مصطنعة ومثارة عن عمد وقصد، بُغية الطعن على الشريعة والتشويش على أهلها. فهنا أيضاً لا ينفع إلا التسلح بمعرفة المقاصد لدفع تلك الشبهات والمطاعن. قال الإمام شهاب الدين القرافي: «وأما القيام بدفع شبهة المبطلين، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدتها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمَّةٍ فاوَضَهُمْ فيها، وراجعهم في ألفاظها وأعراضها»^(١).

**الفوائد
العلمية للمقاصد**

الفوائد العملية للمقاصد

تناولت في الحلقة السابقة بعض الفوائد العلمية لمعرفة المقاصد، وأتيتها الآن

بعض الفوائد العملية:

١- الإقبال على التنفيذ والتحصيل:

قد يقالوا: «من عَرَفَ مَا قَصْدَهُ، هَانَ عَلَيْهِ مَا وَجَدَ». ويقال: «من عَرَفَ مَا قَصْدَهُ، هَانَ عَلَيْهِ مَا تَرَكَ». وقيل أيضاً: «من عَرَفَ مَا يَطْلَبُ، هَانَ عَلَيْهِ مَا يَيْذَلَّ».

ومعنى هذا أن المكلف بفعل شيء أو بتركه، إذا قام بالفعل أو بالترك وهو يعلم الغرض المقصود والمدف المنشود من ذلك الفعل أو الترك، فإنه ينشرح له ويتحمس لتنفيذها، ولا يبالي وقد لا يحس بها فيه من مشقة وعناء، بخلاف من كُلف بفعل شيء أو بتركه، وهو لا يدرك له مغزى، ولا يرى لذلك فائدة، وإنما يفعله فقط لأنه ملزم بفعله ومحاسب عليه، فهذا قلما يُقدم على الامتثال والتنفيذ إلا باتفاق وتربرم، مع بقائه عرضة للتغير والانقطاع فيما كلف به.

فمثلاً: من لا يدرى من مقاصد الزكاة شيئاً، يكون أقرب إلى الشح بها والتهرب من أدائها والاحتياط لإسقاطها. وعلى ضده تماماً من عرف قيمة الزكاة وفوائدها له ولغيره. ومن لا يعرف مقاصد تحريم الزنا قد يجد معاناة شديدة في اجتنابه، لأنه يراه مجرد حرمان وتضييق. لكن من عرف ما وراء ذلك التحريم من مصالح ثرثحى ومفاسد تُتحقق، هان عليه اجتنابه والإعراض عنه.

٢- تسديد العمل:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «قُصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمَكْلُفِ: أَنْ يَكُونَ قُصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقاً لِقُصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ»^(١). بمعنى أن المكلف حين يعمل بأحكام

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

الشرع، يجب أن يجعل مقصوده في عمله مطابقاً ومحققاً لما قصده الشارع في حكمه. وهذا يقتضي أن يعرف المكلفُ - ما أمكنته - مقاصد الشرع في أحکامه وتکاليفه، لكي يتمكن من مراعاتها وموافقتها. وأما إذا لم يعرفها، فكيف له أن يوافقها ويتحققها؟ بل قد يؤدي العمل ويتحقق به عكس ما قصده الشارع. فالذى يصوم وهو لا يعرف ولا يراعي شيئاً من مقاصد الصوم، يمكن أن يكون صومه وبالاً عليه وعلى غيره. ولذلك جاء في الحديث الشريف: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر». فالذى يصوم بالنهار ويضاعف أكله وشربه بالليل، والذى يصوم عن الأكل والشرب، ولكنه يظل يتكلم بالحرام ويسمع الحرام ويشاهد الحرام، والذى يصوم وهو متواتر ضجراً بصومه، فيغضب على الناس ويؤذهم بعبوسه وخشونته وسوء أدبه... هؤلاء لم يتغعوا بصومهم ولا نفعوا به غيرهم.

٣- تحديد الوسائل وحسن استعمالها:

من المعلوم أن الوسائل تابعة لمقاصداتها؛ فالوسائل ونوعها ومقدارها وطريقة استعمالها... كل ذلك إنما يتضح ويتحدد، بناءً على معرفة الغرض المقصود. والشرع قد عين كثيراً من الوسائل لتحقيق مقاصده: كالإخبار بدخول أوقات الصلوات بواسطة الأذان. وكحفظ النسل بواسطة مشروعية الزواج وتحريم الزنى والشذوذ الجنسي.

على أن الوسائل المنصوصة في الشرع إذا لم تكن من جملة العبادات، فهي ليست على سبيلحصر والتوقيف واللزوم، وإنما هي قابلة للتنوع والتغيير والزيادة بحسب الحاجة. فمثلاً: من مقاصد الشريعة إقامة العدل. وقد نصت الشريعة على كثير من الأحكام التي هي وسائل لتحقيق العدل. ولكن إذا علمنا أن العدل مطلوب شرعاً في جميع المجالات والظروف والأحوال، فهذا يقتضي تنوع وسائله

وتکثیرها وتطویرها، بما يسع ويلائم كافة المجالات والظروف والأحوال.
ومقصود الآن هو أن تحديد الوسائل وتکيفها وإعدادها وحسن استعمالها، لا بد فيه من معرفة المقاصد أولاً.

تعريف المصلحة والمفسدة :

مقاصد الشريعة كما تقدم مدارها على قضية واحدة: «جلب المصالح ودرء المفاسد».

فما هي حقيقة المصلحة؟ وما هي حقيقة المفسدة؟.

من أشهر تعاريف المصلحة عند الأصوليين وعند الفلاسفة قبلهم هذا التعريف الذي أورده الفخر الرازى في كتابه (المحسوب)، وقال فيه: «المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه».

ويرى البعض أن هذا التعريف عليه بعض التحفظات أو الاعتراضات، أهمها:
كون اللذة في الاستعمال الشائع يراد بها اللذات الجسدية، كالأكل والشرب
والنوم والجماع واللمس والنظر... فهل المصلحة مجرد لذة جسدية؟.

كون اللذة يدخل فيها كثير من اللذات المحرمة، فهل هذه أيضاً مصلحة؟.
تعريف المفسدة بالألم، يعارضه أن بعض الأمور المؤلمة قد تكون مشروعة أو
واجبة، كالصوم والجهاد ومتاعب الحج؟!.

والحقيقة أن هذه التحفظات والاعتراضات كلها ناشئة عن المفاهيم العامة
الشائعة لمفردات هذا التعريف، وتصحيح ذلك فيما يلي:

فأولاً: اللذة المقصودة في الشرع ليست مقتصرة على اللذة الجسدية، بل اللذة
تشمل إلى ذلك كل ما ينطر على البال وما لا ينطر مما يتضمن أو يجلب سعادة

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

الإنسان وطمأنيته، من اللذات المعروفة والممكنة؛ بما في ذلك لذة الإيمان واليقين، ولذة العبادة والذكر، ولذة العلم والمعرفة، ولذة فعل الخير والإحسان، ولذة الأمان والسلامة، ولذة العواطف والمشاعر النبيلة التي تجمع بين قلوب الناس، ولذة الجنة التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وكذلك لذة الاستمتاع بما في الكون والحياة من مظاهر الحسن والجمال والبهجة. وأعلى اللذات وأسمائها لذة لقاء الله والظفر برضاه والنظر إلى وجهه الكريم، على النحو اللاقى بالمقام.

وثانياً: ما قيل عن تعريف المصلحة باللذة يقال مثله في تعريف المفسدة بالألم. فالألم ليس مقصوراً على أوجاع الجسد، كالمرض والألم، وكآلام الجوع والعطش، والتعذيب والضرب والحرمان من الشهوات والضرورات. ليس هذا وحده هو الألم، بل المعاناة والغموم والاضطرابات القلبية والنفسية كلها آلام، وكلها داخلة معنى المفسدة. فالفراغ الروحي الناشئ عن الكفر أو عن فقدان الإيمان والصلة بالله عذاب ومفسدة. والشعور بالضياع وعيثية الحياة ألم ومفسدة. وفي التعرض للمهانة والإذلال والظلم آلام ومجاصد، وتفكك الأسرة وفقدان دفتها وأنسها وتكافلها فيه ما لا يحصى من المفاسد والآلام. وكذلك فساد الأخلاق والعلاقات بين الناس. والنار يوم القيمة هي أكبر مفسدة وألم يتنتظر مستحقيه، والسعى إليها هو سعي إلى المفسدة وإلى الألم. وكل وسيلة تجر إليها فهي مفسدة كذلك.

وللتنبية على هذه المعاني جاء عز الدين بن عبد السلام إلى التعريف السابق فأضاف عليه بعض الإضافات والتوضيحات التي تجعله أتم وأسلم من الاعتراض.

فقال في كتابه (قواعد الأحكام):

«المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها.

والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها.

وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية».

وأما الإمام أبو حامد الغزالي فقد نحا في تعريفه المختار للمصلحة الشرعية منحى مختصرًا ومبادرًا فقال في كتابه (المستصفى): «... يعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة».

ومن خلال التطرق في الحلقات القادمة إن شاء الله تعالى إلى أنواع المصالح والمفاسد ومراتبها ووسائلها وأمثلتها... سيتضح مضمونها ومفهومها أكثر فأكثر.

المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة :

لقد تقرر وتكرر أن الشريعة مصلحة كلها وحكمة كلها ورحمة كلها... وأنها إنما وضعت لجلب مصالح العباد...

فهل الشرع اعتبر واعتمد كل ما يطلبه الناس ويعتبرونه مصلحة؟ أم اعتبر بعض ذلك ولم يعتبر بعضه الآخر؟ بعبارة أخرى: ما موقف....؟ الشرع من هذه «المصالح» التي تملأ الدنيا وتشغل الناس؟

من هذه الزاوية قسم الأصوليون المصالح السائدة عند الناس إلى ثلاثة أنواع:

١- المصالح المعتبرة،

٢- المصالح الملغاة،

٣- المصالح المرسلة.

- المصالح المعتبرة: هي التي نص الشرع على اعتبارها وقبوها، أو حث على تحصيلها ورعايتها. وب يأتي في مقدمة ذلك الفرائض والواجبات، كالصلوة والزكاة والصوم والحجج، والوفاء بالعهود وأداء الأمانات، والصدق في القول والإخلاص في العمل....

وكل ما هو منصوص عليه من مندوبيات ومباحات، فهو مصلحة معتبرة.

وكل ما مدحه الشرع أو مدح فاعله، فهو كذلك مصلحة معتبرة.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»، فيه أمر ومدح، فهو يدل على مشروعية الزواج وأنه مصلحة معتبرة مأمور بها، وفيه مدح يدل على اعتبار مصلحة التناسل وتكتير عدد المسلمين.

وكذلك ما نص الشرع على حليته فهو داخل في المصالح المعتبرة. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو دال على أن البيع والشراء (أي التجارة) مصلحة معتبرة.

وكل ما هو طيب في ذاته ومكاسبه من المطعومات والمشروبات وغيرها، فمثلك واستعماله مصلحة معتبرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَ لَهُمْ قُلْ أَحِلَ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ ..﴾ [المائدة: ٤]، إلى قوله ﴿الْيَوْمَ أَحِلَ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

- وأما المصالح الملغاة: فهي التي نص الشرع على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة، أي أنه ألغاها وأبطل مشروعيتها. فمن هنا جاء هذا الاسم «المصلحة الملغاة». فكل شيء وكل فعل، حرمه الشرع وسلب عنه صفة المشروعية، فهو وما ينجم عنه يعد مصلحة ملغاة. أي أن المصالح الملغاة هي المحرمات وما قد يكون فيها من فوائد ومنافع.

فالخمر والميسر مثلا، ذكر الله تعالى أن فيها منافع للناس، ومع ذلك حرمها، فصار كل منها إذاً مصلحة ملغاة. والرشوة تحقق مصلحة خاصة لمعطيها وآخذتها، ولكنها أيضا مصلحة ألغاها الشرع ولم يعتبرها، والتعامل الريوي فيه مصالح ما، ولكنها ملغاة في حكم الشرع. والغش مصلحة لصاحبها، بما يربح به من أموال ومنافع، ولكنها مصلحة ملغاة في حكم الشرع.

وبهذا يتضح أن «المصالح الملغاة»، هي إما مصالح جزئية خاصة، في طياتها مقاصد كافية عامة، أو هي مصالح عابرة عاجلة، تتبعها مقاصد مستمرة آجلة، أو هي مصالح صغيرة تتطوى على مقاصد وأضرار جسيمة كبيرة.

والنتيجة أن هذه الأنواع من المصالح الملغاة في الشرع، إنما هي في حقيقتها ومحصلتها النهائية مقاصد لا مصالح. ومعلوم عند العلماء وعند العقلاة أن اعتبار الشيء أو التصرف مصلحة أو مفسدة، إنما يكون بحسب الغالب من أمره. فما غالب صلاحه ونفعه في الحال والمآل والظاهر والباطن، فهو مصلحة معتبرة. وما غالب فساده وضرره في الحال أو المآل وفي الظاهر أو الباطن، فهو مفسدة، أو هو مصلحة ملغاة.

وهذا المعيار مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

المصالح المرسلة: وهي كل مصلحة سكت الشرع عن حكمها، أي لم ينص عليها بعينها، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. فهي قد بقيت مرسلة؛ أي خالية عن أي حكم شرعي يقيدها.

فما حكم هذا النوع من المصالح المskوت عنها في الشرع؟ هل تلحق بالمصالح المعتبرة لكونها مصالح، والشرع لم يبطلها؟ أم تلحق بالمصالح الملغاة ما دام الشرع لم ينص على اعتبارها؟ أم أنها متروكة لاختيار الناس، وليس للشرع فيها أمر ولا نهي؟.

الصواب الذي عليه إجماع الصحابة، وعليه جواهير الفقهاء في كل العصور، هو أن كل مصلحة مرسلة، إذا كانت مصلحة حقيقة، فموقف الشرع منها هو أنها مصلحة مععتبرة ضمنياً، وإن لم تكن مععتبرة اسميًا؛ بمعنى أنها مععتبرة بمقتضى النصوص العامة للشريعة ومضمنة في مقاصداتها العامة كذلك. فهي مععتبرة ومنصوص عليها جملة وإن لم تذكر تسمية وتفصيلاً.

ولتوضيح ذلك بأمثلته أحيل إلى التأصيل الرائد الذي حرره الإمام الشاطبي في هذه القضية، فقد ذكر رحمه الله أن كل مصلحة لم يرد فيها نص، إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس المصالح التي اعتبرها، فهي معترضة ومطلوبة شرعاً.

وقد ذكر لها عشرة أمثلة، مما عمل به الصحابة والفقهاء، بحيث راعوا المصلحة وبنوا عليها، وإن لم يكن فيها بعينها نص شرعى.

من هذه الأمثلة:

١ - أن الصحابة بادروا بعد وفاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى جمع القرآن الكريم في مصحف واحد موحد متفق عليه، وذلك بعد أن ظهرت بعض الاختلافات هنا وهناك في قراءة بعض الآيات والألفاظ القرآنية. قال الشاطبي: «لم يرِد نص عن النبي صلوات الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمرُ بحفظها معلوم ولـى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد عُلم النهيُ عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه».

٢ - اتفاق الصحابة على رفع عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين جلدة. قال الشاطبي: «إنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل. قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى الضرر فيه بمحنة التعزيز. ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين. ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس، فجَمِعَ الصحابة رضي الله عنه فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه: من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرأى عليه حد المفترى».

٣ - قرر الخلفاء الراشدون العمل بتضمين الصناع (الحرفين) لما يضيع ويتلف بأيديهم من مواد تكلفوها بتصنيعها لأصحابها، وذلك بغض النظر عن صدقهم أو كذبهم، وعن مدى مسؤوليتهم الفعلية في ضياعها.

قال الشاطبي: «ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال. والأغلب عليهم (أي الصناع) التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهراء والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحةُ التضمين»^(١).

(١) انظر: (الاعتراض: ٢/١١٧ وما بعدها).

المصالح المرسلة
أدلةها وحجيتها

المصالح المرسلة.. أدلتها وحجيتها

تقديم قبل قليل أن الصحابة الكرام ﷺ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، كانوا يحتكمون إلى المصلحة المرسلة ويعملون بمقتضاها فيها لا نص فيهم. وقد اعتبر الأصوليون ذلك من أقوى الأدلة على أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها ومراعاتها، ولو لم تكن منصوصة بأعيانها وأسمائها. فيكتفي لثبوت مشروعيتها وحجيتها أن تكون مندرجة في المقاصد العامة للشريعة، وخدمتها ولا تناقضها.

وبالإضافة إلى إجماع الصحابة على حُجَّيَّة المصالح المرسلة وعملهم بها، فإن هذه المصالح مشمولة ومشهود لها بنصوص شرعية عامة، هي التي جعلت الصحابة يجمعون على العمل بالمصالح. وفيما يلي بعض من تلك النصوص:

١ - قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٨-٧]. فقد تضمنت الآية الأمر والتحث على كل ما هو خير، والنهي والتحذير من كل ما هو شر. الواقع أنه ما من مصلحة حقيقة إلا وهي خير، وما من خير إلا وهو مصلحة. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «ويُبَرِّ عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات»^(١).

٢ - قوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧]. فقد أمر الله تعالى بفعل الخير مطلقاً. وكل مصلحة مرسلة فهي خير، أي فهي مطلوبة شرعاً بمقتضى هذه الآية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤ / ١.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: ٩٠]. وهذا الأمر يشمل كل عدل وكل إحسان. ومعلوم أن كل عدل فهو مصلحة، وكل إحسان فهو مصلحة. وكل طريق توصل إلى العدل، وكل وسيلة تحقق العدل، فهي مصلحة مأمورة بها. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الله سبحانه أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمرات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه»^(١).

٤- ومن الألفاظ المستعملة في القرآن الكريم للتعبير عن مختلف أنواع المصالح والأفعال المصلحية، التعبير بالصالحات أو بالعمل الصالح، مثل قوله جل وعلا: ﴿وَالْمَصْرِ﴾ [إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ] [العرس: ٢-١]، وقوله: ﴿يَتَأَبَّهُ الْمُرْسَلُونَ مِنَ الظَّبَابِتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يُخَيِّبُهُ حَيَّةٌ طَيْبَةٌ وَلَا جَزِيزٌ شَهَرٌ أَجْرُهُمْ إِنْ يَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فأمثال هذه الآيات تفيد أن كل شيء صالح وكل عمل صالح، فهو مطلوب في الشرع، وهو جزء من الشرع.

وعموماً فإن المصالح المرسلة يدخل فيها:

١- كل مصلحة مشروعة غير ممنوعة، يحتاجها الناس وينتفعون بها، أفراداً وجماعات وشعوب، سواء عُرفت قديماً أو جدّت وظهرت بعد أن لم تكن؛ كالصناعات المختلفة، والمزروعات المتعددة النامية، وتحصيل العلوم والمعارف النافعة، والقيام بالكشف والمؤلفات العلمية، وكاستصلاح الأراضي واستئثارها وعماراتها.

(١) الطرق الحكمية ١٩.

٢- كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح العباد وتحفظها وتخدمها؛ كالنظم السياسية والقضائية والإدارية والأمنية، وكتأسيس الأحزاب والمنظمات الإصلاحية والجمعيات التعاونية.

فك كل هذه المصالح المرسلة مقصودة ومطلوبة شرعاً، إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل التدب، بحسب مقدار أهميتها وأثارها. وقد تكون واجبات جماعية كفائية، وقد تكون واجبات فردية عينية.

البحث في
مقاصد الشريعة
نشأته وتطوره ومستقبله

البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله^(١)

إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري، فإن الأمة الإسلامية مجتمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وأخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنياء: ١٠٧] ، قال العلامة القرطبي في تفسيره: «ولا خلاف بين العقلاة أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»^(٢). وقال الإمام الشاطبي: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق»^(٣).

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن «الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...»^(٤).

وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قد يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حقيقه وصرح به عدد من العلماء مدققين في فقه الصحابة والسلف. قال العلامة شاه ولی الله الدھلوی: «وقد يظن أن الأحكام

(١) بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن /٢٦٤.

(٣) المواقفات /١٣٩.

(٤) أعلام المؤquin /٣/٣.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»^(١).

وإذا كان الصحابة هم أول القائلين - وأول المجمعين - بأن الشريعة مصلحة، وأن حكمها لا تعدو أن تكون خير تجلبه أو لشر تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتقطين وأول المراugin لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى. قال ابن القيم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيه واتبع له. وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»^(٢).

وإذا كانشيخ المقاديد أبو إسحاق الشاطئي قد أبدى تخوفه - في زمن الركود والجمود - من أن يتلقى فكره المقاديدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو «بحمد الله أمر قرته الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخبار، ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشد أركانه أنظار الناظار. وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار»^(٣). وهو يصرح وينص بصفة خاصة على الصحابة، فيصفهم بأنهم «عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوا بها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها»^(٤).

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئاً اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرن، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم. والقرآن الكريم والسنّة النبوية هما أول مصريح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن حكم الورحي لها من

(١) حجة الله البالغة ١/٢٧، وانظر كذلك تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٩٦.

(٢) أعلام المرحقين.

(٣) المواقفات ١/٢٥.

(٤) المواقفات ١/٢٥.

البحث في مقاصد الشريعة

٤٣

القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجههم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة - رغم ذلك - قد بينما كثيراً من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. وأقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والقرآن وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متعددة»^(١).

ومثل هذا الموقف نجده - قبل أكثر من ثلاثة قرون من ابن القيم - عند ابن بطال في شرحه النفيس على صحيح البخاري، حيث قال عند حديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعانى، وقولهم إن الحكم للأسماء الخاصة؛ لأنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل الاستئذان بأنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب أشياء وحضر أشياء من أجل معانٍ علقي التحرير بها. ومن أبى هذا فقد رد نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيراً، من ذلك قوله تعالى وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَسًا أَنْ تَمَيَّزَ بِهِمْ [الأنبياء: ٢١]، وقال: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ [الحشر: ٧] إلى قوله: كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ذَلِكَ جَزَّتْهُمْ بِإِعْلَمِهِمْ [الأنعام: ١٤٦] في موضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك^(٢).

وبما أن الغرض الآن متوجه إلى رصد الاهتمام بمقاصد الشريعة باعتبارها

(١) مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة ٢٢/٢٢، وانظر كذلك «إعلام الموقعين» ١٦٩ إلى ٢٠٠ وشفاء العليل ٢/٥٣٧ إلى ٥٧٥.

(٢) شرح ابن بطال ٩/١٩، وابن بطال فقيه مالكي أندلسي، (ت ٤٤٩) وشرحه هذا من أعظم شروح صحيح البخاري، وقد اعتمد عليه كثيراً صاحب فتح الباري، وخاصة في الفقه.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

موضوعاً للبحث والنظر والتصنيف، وكيف بدأ ذلك وكيف تطور قدّيماً وحديثاً، فلا أطيل في بيان أصالة النظر المقصادي وأسسه الواضحة في القرآن والسنة وفقه الصحابة، خاصة مع ما صرّح به عدد من العلماء من الإجماع على ذلك ويداهته ووضوحيه للعيان.

مصطلحات متعددة وحلقات مفقودة:

من أجل التعرّف على ما قيل وما كتب عن مقاصد الشريعة في مختلف العصور، وفي مختلف المصنفات والعلوم الإسلامية، لابد أن نعرف -قبل ذلك- أن ما نعنيه اليوم بمقاصد الشريعة قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة. فلابد من معرفة مختلف المفردات المعبر بها، حتى لا تقتصر على ما ورد بعبارة مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها.

فمصطلحات: العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، كلها وغيرها استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها.

وكذلك لابد أن نستحضر، وننحن نرصد ونسجل ما تقدّم عليه من كلام حول مقاصد الشريعة، أن هناك الشيء الكثير من تراثنا العلمي القديم، ومن أقوال عدد من العلماء وأرائهم، إما لم يدون أصلاً -وخاصة منه تراث الصحابة والتابعين ومن يلوهم من المتقدمين- وإما ضاع ولم يحفظ لنا، وإنما أنه محفوظ ولم يصل إلى أيدينا بعد، أو لم تصل أيدينا إليه، وإنما أنه بين أيدينا ولكن لم يستكشف ولم يدرس بعد. وهذا كله يُبقي باب الاستدراك والتميم مفتوحاً. فلا بد منأخذ هذا التحفظ في الاعتبار.

الأئمة الأربعة للفكر المقصادي:

الفكر المقصادي -كغيره- بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء

وآرائهم وكتاباتهم، لا حصر لحلقاتها وامتداداتها الفكرية والمذهبية والزمانية والمكانية. إلا أنني أجد أربعة من العلماء المبرزين في هذا المجال، لكل منهم مقامه التميز، وريادته وإمامته لمن بعده. ويمكن التأريخ ورصد التطورات الكبرى للفكر المقاصدي من خلال هؤلاء الأربعة وهم:

- إمام الحرمين، أبو العالى عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.
- عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.
- أبو إسحاق الشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى ١٣٧٩ هـ / ١٩٧٣ م.

فمن خلال التوقف عند هؤلاء الأعلام الأربعة، مع الالتفات إلى من سبقوهم ومن لحقوهم، مؤثرين ومتأثرين، نستطيع أن نسجل أهم المحطات في نشأة الفكر المقاصدي وتطوره.

قبل الجويني كان القفال الكبير:

قبل أن نصل إلى الإمام الجويني وإلى التطوير النوعي الذي أحدثه في مجال الفكر المقاصدي، نجد إماماً مقاصدياً جليلاً، لا يزال معيناً، - على الأقل - غير مقدر حق قدره لحد الآن. هذا الإمام يبدو مزاحماً ومنافساً للإمام الجويني في إمامته وريادته في مجال المقاصد، وأعني به أبو بكر القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥)، صاحب كتاب (محاسن الشريعة) وقد نوه بهذا الكتاب غير واحد من العلماء الذين اطلعوا عليه واستفادوا منه. فالقاضي أبو بكر بن العربي، ذكره في سياق حديثه عن تعليل الشريعة وابنائها على المقاصد والمصالح، حيث قال: «ولقد انتهت الحالة بالشيخ معظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد (أي جعله مطرداً عاماً) ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتاباً كبيراً أسماه (محاسن الشريعة)...»^(١).

(١) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بنأنس ٢/٨٠٢.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

وكذلك ذكره ابن القيم في سياق دفاعه الطويل الممتنع عن القول بالحسن والقبح الذاتيين، فقال: «واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن علي بن اسحاق عيل، القفال الكبير، وبالغ في إثباته وبين كتابه (محاسن الشريعة) عليه، وأحسن فيه ما شاء»^(١).

ونحمد الله تعالى على كون هذا الكتاب لا يزال محفوظاً^(٢)، تعرف نسخة منه بتurkia وأخرى بال المغرب. كما أن جزءاً من الكتاب^(٣) حققه الأستاذ الدكتور كمال الحاج غلتول العروسي وتقديم به لنيل الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى من مكة المكرمة، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.

وقد علمت أن الباحث الجزائري الدكتور محمد السليماني يعمل على تحقيقه ونشره كاملاً.

والكتاب يرمي - أساساً - إلى بيان حكم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبيناً من خلال ذلك وجوه الرحمة والمصلحة واليسر والنفع للعباد. قال الإمام القفال الكبير عليه السلام في مقدمة كتابه: «غرض الكتاب الذي قدرنا - والله التقدير - تأليفه، في الدلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السمحنة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع نورده من الجواب لمن سأله عن عللها موقع الصواب والحكمة...»^(٤)، ثم يؤكد أن «المقصود فيه (أي في الكتاب) تقريب الشرائع في العقول في الأصل، وجواز وقوع السياسة فيها لما بينا أنها وقعت من حكيم عظيم بالعواقب مستصلاح»^(٥).

(١) نفسه ص ٩١.

(٢) كتب هذا الكلام قبل أن يطبع الكتاب وينشر.

(٣) من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح.

(٤) محاسن الشريعة، القسم المحقق، ص: ٩٠.

(٥) نفسه ٩١.

وهو يقرر **﴿أَنَّ أَهْلَ الْحُقْكَمَةِ وَالْإِيمَانِ﴾** «يعتقدون صحة ما ترد به الشرائع. وإن جهلوا وجهه... ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذي هو المصلحة من المتعدد الذي تقدست حكمته ورأفته، وغناه وجوده، وانفراده بالعلم بالغيب والشهادة»^(١).

ويستمر تأسيسه العقدي والفكري للبعد المقاصدي الاستصلاحي للشرع المترنح من خلال رده على بعض الفئات المشوشة، إلى أن يقول لهم: «إن كنتم تثبتون للأشياء صانعاً حكيمها قادراً، فهو لا يكون إلا مريداً للخير لعباده، مجزياً لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم...»^(٢).

ثم يتطرق إلى ما قد ي تعرض به من أحكام شرعية لا يظهر للناس وجه الحكمة والمصلحة فيها أو في نسخها واستبدال غيرها بها، فيبين أن ثبوت صفة الحكمة والاستصلاح في جملة الشريعة، يعني عن معرفة ذلك في كل أحكامها وتفاصيلها.

فحتى الناس فيما بينهم إذا عرفوا واستقر عندهم أن أحدهم يدبر الأمور ويصوغها بحكمة وعدل وتعقل «كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل، أو فيما يدبر به نفسه وأهله ورعايته، إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغاً لا يوجد لفعله منفذ ومساغ في المصلحة، فحيثند يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم»^(٣).

وبهذا «يكون الجواب عما يسأل عنه عن العلة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه، أنه معلول بالعلة العامة التي هي المصلحة»^(٤).

وبعد استيفاء هذه المقدمات النظرية التأسيسية قال: «ونحن الآن نسير إلى

(١) نفسه .٩٤.

(٢) نفسه .٧٠٨.

(٣) نفسه .١١١.

(٤) نفسه .١١١.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

الشائع ونقرب معانها من العقل، على الأصول التي تقدم ذكرها...».

ثم مضى **﴿** مع تفاصيل أحكام الشريعة-وفق التبويب الفقهي المعهود- بين عللها ومصالحها ووجوه اللطف والحكمة فيها. غير أن خوضه وإنما كه في التعليقات الجزئية لا يمنعه من التوقف من حين لآخر، ليقرر المقاصد العامة والأسس الكلية للشريعة الإسلامية، وليدرك بها ذكره عنها، كما نرى في قوله: «وقد ثبتت الدلالة على غنى الله وانتفاء الحاجة والفاقة عنه، واستحالة الضرر واستجلاب النفع إلى نفسه **﴿**. فهو لا يحلل ولا يحرم حاجة نفسه أو دفع الضر عنها أو استجلاب نفع إليها، وإنما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم. وما سببه الاستصلاح، فقد تجري السياسة فيه على حظر ما يخاف بإباحته إلى استباحة ما الصلاح في حظره»^(١).

ومن خلال هذا النص، ونصوص أخرى تقدمت، وأخرى لم أنقلها، يتبيّن لنا كثرة استعماله لمصطلحات المصلحة على أهميتها.

وقد ذهب بعض الدارسين-وهم في ذلك معدورون-إلى أن الإمام الغزالي هو أول من استعمل مصطلح «الاستصلاح»، ثم ظهر أن شيخه الإمام الجويني قد سبقه في ذلك، لكنني كشفت عن أنها مسبوقان معاً-كما سيأتي بعد قليل-بالقاضي عبد الجبار الهمذاني، المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٧ هـ. وهاؤذا الآن-بتوفيق الله تعالى- أكتشف وأكشف سبق الإمام القفال الكبير، لهم جميعاً. ومن يدرى، لعلنا نصل إلى أبعد من هذا وأقدم. وهو هو القفال نفسه يقول لنا: «وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة، هي موجودة في كتب العلماء»^(٢).

فمن هؤلاء؟ العلماء السابقون عليه؟ وما كتبهم؟ يا ترى؟ فمما لا شك فيه أن

(١) محسن الشريعة، ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) نفسه ص: ١٢٢.

هؤلاء المتقدمين الأولين لهم فضلهم على الإمام الشاشي القفال، مثلما له ولهم الفضل على اللاحقين. وقد نبه محقق كتاب (محاسن الشريعة)، غير ما مرة عن تشابه وتطابق كبارين، بين نصوص من هذا الكتاب وأخرى في كتاب (مفتاح دار السعادة) لابن القيم الجوزية^(١)، رحم الله الجميع وجزاهم خيرا.

الترمذى الحكيم:

و قبل القفال الكبير نجد على آخر كانت له عناية بارزة بمقاصد الشريعة وعللها وأسرارها، وهو أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى، المعروف بالترمذى الحكيم. وقد اختلف في سنة وفاته اختلافاً غريباً والراجح أنه عاش إلى أواخر القرن الثالث الهجري، وربما إلى أوائل القرن الرابع.

وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنوية عند الحكيم الترمذى، هو أنه -فيما نعرف- أول من استعمل لفظ «المقاصد» في عنوان كتابه، وذلك في كتابه (الصلاحة ومقاصدها)، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنين^(٢). وهذا نموذج منه يعلل فيه أفعال الصلاة وما ظهر له من أسرارها، قال ﷺ: «فأفعال الصلاة مختلفة على اختلاف الأحوال من العبد: فالوقوف يخرج من الإباق. وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض. وبالتكبير يخرج من الكبر. وبالثناء يخرج من الغفلة. وبالتلاؤمة يجدد تسليماً للنفس وقبولاً للعهد. وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب. وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسان. وبالسلام يخرج من الخطط العظيم...»^(٣). ثم راح يفصل هذه الإشارات في بقية فصول الكتاب.

الترمذى الحكيم يغلب عليه -كشأن علماء الصوفية وشيوخها- هذا المنهى الرمزي الذوقى، في تعليل أحكام الشريعة وتکاليفها. وهذا ما نجده في كتب تعليلية

(١) انظر الهوامش في ص ١٠٩ و ١١٢.

(٢) حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر (دار الكتاب العربي).

(٣) الصلاة ومقاصدها، ص ١٢.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

مقاصدية أخرى له، مثل كتاب إثبات العلل^(١) وكتاب «الحج وأسراره»^(٢).

وفي تقديرني، فإن القيمة الكبرى للترمذى، لا تكمن في تعليلاته التي شملت الكثير من العقائد والأحكام الشرعية، بقدر ما تكمن في منحاه التعليلى الذى لا يكاد يستثنى شيئاً. فهو قد خدم فكرة التعليل والقصيد لأحكام الشريعة بشكل قلل نظيره فيما بعد، فضلاً عنمن قبله.

الشيخ الصدوق:

ومن جاؤوا بعد الترمذى وشغفوا بالبحث والقصي لعلل الشريعة وأحكامها، نجد إماماً إمامياً، هو العلامة ابن بابوية القمي، أبو جعفر محمد بن علي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ. وأهم كتاب يذكر له في هذا الباب هو «علل الشرایع»^(٣) الذي جمع فيه ثروة كبيرة من الأقوال التعليلية المروية عن أئمة الشيعة وعلمائهم، ابتداءً من الصحابة المعتمدين عندهم. وهي تعليلات تشمل كافة أبواب الشريعة، بل كافة أبواب الدين، بما فيها العقائد والأخبار. ولا أستبعد أن يكون الشيخ الصدوق قد تأثر بالشيخ الحكيم، في منهجه ونزعته التعليلية الجامحة^(٤).

وإذا كانت القيمة الكبرى للترمذى الحكيم هي هذه التزعة التعليلية، بغض النظر عن تعليلاته ذاتها، فإن القيمة الكبرى للشيخ الصدوق هي هذه الآلاف من الروايات التعليلية التي جمعها، من حيث كونها تكشف - من حيث المبدأ - عن توسيع كبير في التعليل والقصيد عند المقدمين، مما يظهر بوضوح إيمانهم الراسخ

(١) حققه الدكتور خالد زهرى، ونشرته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

(٢) حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر (١٩٧٠).

(٣) مطبوع في مجلد واحد من جزأين.

(٤) للمقارنة بين الرجلين، انظر «تعليق الشريعة بين السنة والشيعة، الحكيم الترمذى وابن بابوى القمي نموذجين» خالد الزهرى.

بكون الشرائع كلها مبنية على علل وحكم ومقاصد ومصالح. كما تكشف لنا مؤلفات هؤلاء الأعلام الثلاثة (القفال الكبير، والترمذى الحكيم والشيخ الصدوقي) عن مدى انهاك علماء هذه الحقبة في تقصي التعليلات والمقاصد الجزئية التفصيلية بصفة خاصة.

أبو الحسن العامري والتفكير الفلسفى في المقاصد:

في هذه الحقبة أيضاً نقف عند حكيم آخر وعلم آخر من أعلام الفكر المقاصدي والبحث المقاصدي وهو الفيلسوف أبو الحسن العامري، المتوفى سنة ٣٨١هـ كذلك.

وإذا كان الأعلام الثلاثة السابقون فقهاء فروعين شغلتهم العلل والحكم الجزئية، فإن أبو الحسن العامري، الفيلسوف المتكلم، جاء فكره المقاصدي متسمًا بالنزوع نحو الرؤية الكلية والاستنتاجات العامة.

وأهم نموذج بين أيدينا الآن من إنتاجه وفكرة هو كتابه الفذ «الأعلام» بمناقب الإسلام» وهو كتاب يدخل في «علم مقارنة الأديان» وأقرب فصوله إلى موضوعنا هو الفصل السادس، المتعلق بحكم العبادات الإسلامية ومكارمها، وبيان تميزها وتفوقها على نظيراتها في الديانات الأخرى.

ولعل أهم سبق حظي به العامري هو سبقه إلى ذكر الضروريات الخمس، التي أصبحت - على مر العصور - محور الكلام في مقاصد الشريعة. وسبقه كذلك إلى التنبيه على منيع استنباطها من خلال العقوبات الشرعية التي وضعت لحفظ أركان الحياة الفردية والاجتماعية. قال عليه السلام: «وأما المزاجر فمدارها أيضاً عند ذوي الأديان

الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

- مجزرة قتل النفس كالغود والدية .
- ومجزرة أخذ المال، كالقطع والصلب.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

- ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.

- ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.

- ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة^(١).

فهذه هي أصول الكليات التشريعية، التي جرى تقييحاً وضبط مصطلحاتها لاحقاً، على يد الجويني والغزالى، وشتهرت باسم الضروريات الخمس.

على أن للعامري كتاباً آخر، يظهر من عنوانه أنه في صميم مقاصد الشريعة، وهو يشبه بعض العناوين السابقة، المتممية إلى هذه الحقبة. واسم الكتاب هو: (الإبابة عن علل الديانة). ذكر أنه علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات.^(٢) ولا أدرى لحد الآن ما مصير هذا الكتاب الذي يسأله لعاب الباحثين في مقاصد الشريعة.

ويبدو لي أن العامري وأمثاله من المتكلمين والمتفلسفين قد أسهموا في دفع البحث المقاصدي نحو مرحلة التنظير والتعميد والتماس المقاصد الكلية. وفي هذا السياق يمكن أن ندرج بعض الإسهامات المعتزلية، حيث يبدو أن المقالات الاعتزالية عن العدل الإلهي، واللطف الإلهي وفعل الصلاح والأصلح، والحسن والقبح الذاتيين، قد شكلت مصدر إغناء للنظر المقاصدي، سواء لدى المعتزلة أنفسهم، أو لدى مخالفיהם ولعل الاستدلالات العقلية الطولية للفخر الرازي على تعليل الشريعة ومصلحتها، وختمه لها بقوله: «أما المعتزلة فقد صرحوا بحقيقة هذا المقام وكشفوا الغطاء عنه، وقالوا: إنه يقع من الله تعالى فعل القبيح وفعل العبث، بل يجب أن يكون فعله مشتملاً على جهة مصلحة وغرض...»^(٣).

(١) الإعلام بمناقب الإسلام. ص ١٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٣) المحصول ٢-٢/٢٤٢. وسيأتي قريباً استعمال القاضي عبد الجبار لمصطلح «الاستصلاح» وسبقه بذلك للجويني والغزالى الذين اشتهراباستعماله.

لعل ذلك واضح الدلالة على حضور المقالات الاعتزالية ومساهمتها في تأسيس النظر المقصادي. وفي هذا السياق أضاع إمام الحرمين وإسهاماته الفكرية في مجال مقاصد الشريعة، حيث انتقلت من التنظير الكلي، بعد مرحلة غنية بالتحليل الجزئي..

إمام الحرمين وأمامته في مقاصد الشريعة:

إذا تجاوزنا الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي قدر له أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت ٧٩٠)، فإن العارفين بهذا الشأن يجتمعون على أن صاحب الريادة في هذا الفن، هو إمام الحرمين، الجرويني.

وإذا كان إمام الحرمين لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص، كما فعل علماء آخرون قبله وبعده، فإن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة؛ كلياتها وجزئياتها. وجاءت شاهدة على نظر مقصادي ثاقب وفكر مقصادي ناضج. وتلك هي الإمامة التي انتهى بها فيها كبار المقصاديين من بعده، فكرروا ما قرره، وأتقوا ما بدأه، وساروا على نهجه ونسجوا على منواله.

إسهامات تأسيسية لإمام الحرمين في الفكر المقصادي:

الأعمال التأسيسية منها تكن قلتها ومحدوبيتها، ومما يكن من قصورها وعدم كفايتها، ومما يرد عليها من ملاحظات واستدراكات ، فإنها تظل أعمالاً عظيمة لا يأتي بها إلا العظماء المبدعون.

ومن هؤلاء إمام الحرمين. وفي ما يلي بعض إسهاماته المقصادية التي تمتاز بالسبق والابتكار في هذا المضمار.

١ - الضروريات وال حاجيات:

لقد أصبح من المعتمد تقسيم المقاصد الشرعية ومصالحها المرعية إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينات. كما أصبح من المعتمد اللجوء والاحتكام إلى هذا التقسيم لتمييز مراتب المصالح ومعرفة ما يقدم وما يؤخر، وما يعتبر فيه

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

التخيص وما لا يعتبر، وما يمكن تفويته وما لا يمكن... إلى غير ذلك مما يترتب على هذا التقسيم من قواعد وتطبيقات أصولية وفقهية... هذا التقسيم نجده ونجد أساسه-أول ما نجد-عند إمام الحرمين، وذلك في باب تقسيم العلل والأصول من كتاب القياس في (البرهان). فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يعلل من أحكام الشرع، وذكر نهاذج لتعليقاتهم، وأثر كل ذلك في إجراء الأقىسة في الأحكام... قال: «هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشرعية. ونحن نقسمها خمسة أقسام..»^(١).

وظاهر من عبارته الإشعار بأن هذا التقسيم من وضعه، وأنه غير مسبوق به. وقبل أن أذكر تقسيمه للعدل والمقاصد الشرعية، أشير إلى أنه أتى به ليبين من خلاله ما يصح إجراء القياس فيه وما لا يصح. أما الأقسام الخمسة للعدل -أو التعليقات- الشرعية، فهي:

القسم الأول: ما يتعلق بالضرورات، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجم عليها^(٢).

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. وقد مثله بالإجرارات بين الناس^(٣).

القسم الثالث: ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحليل بالمكرمات، والتخلص عن نقائضها. وقد مثله بالطهارات^(٤).

القسم الرابع: وهو أيضا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه دون الثالث،

(١) البرهان، ٩٢٣ / ٢.

(٢) البرهان، ٩٢٣ / ٢، ٩٢٧ و ٩٢٣.

(٣) البرهان، ٩٢٤ / ٢، ٩٣٧ و ٩٢٤.

(٤) البرهان، ٩٢٤ / ٢، ٩٣٧ و ٩٢٤.

بحيث ينحصر في المندوبات^(١). فهو -في الأصل- كالضرب الثالث، الذي اتتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل: الاستحسان على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها...»^(٢).

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصود محدد، لا من باب الضرورات، ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، قال: «وهذا ينذر تصويره جداً^(٣) أي أن هذا الصنف نادر جداً في الشريعة؛ لأن كل أحكامها- تقريباً- لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة. وهذا فإنه رغم تمثيله لهذا القسم الذي لا يعلل، بالعبادات البدنية المحسنة، التي «لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية»^(٤)، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، فإنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلاً إجمالياً، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذلك، مما ينبع النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف في المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويدرك الاستعداد للآخرة. قال: «فهذه أمور كثيرة، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية. وقد أشعر بذلك: بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]^(٥).

فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية، مما يعسر تعليله فيتعذر القياس عليه، كهيآت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وتحديد شهر الصوم ووقته...»^(٦).

(١) البرهان، ٢/٩٢٤ و ٩٣٧.

(٢) البرهان، ٢/٩٤٧.

(٣) البرهان، ٢/٩٢٦.

(٤) البرهان، ٢/٩٢٦.

(٥) البرهان، ٢/٩٥٨.

(٦) البرهان، ٢/٩٥٨.

ولنعد إلى التقسيم الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، فقد سبق التنبية - واعتبرنا على كلام الإمام نفسه - على أن القسمين الثالث والرابع، يمكن دمجهما في قسم واحد. ويؤكد هذا أنه عندما ذكر القسم الخامس نص على أنه لا يدخل لا في الضروريات، ولا في الحاجيات، ولا في المحسن. فحصر الأقسام الأخرى في ثلاثة.

ثم إذا جئنا إلى هذا القسم الخامس، نجد أنه قد قسمه - ضمنيا - إلى ما يتعلّم تعليلاً إجمالياً وإلى ما لا تعليل له، فيجب إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، فهو إما من الضروريات، وإما من الحاجيات، وإما من المحسن. وما تذرّ تعليله، فهو ليس مما نحن فيه، أي تقسيم العلل. فلا يبقى عند التحقيق إلا ثلاثة أقسام ...

والذي أريد أن أخلص إليه من هذا: هو أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات-الحاجيات- التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية.

٢- الضروريات الخمس:

لقد دأب العلماء عامة - والمقاصديون منهم خاصة - على اعتبار الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) أسس الشريعة ومصالحها الكلية. وقد تحدّدت هذه الضروريات انحصرت واستقرت على هذا النحو منذ الإمام الغزالى، وأصبحت منذئذ أساساً من أساس أي كلام في مقاصد الشريعة.

وإمام الحرمين هو أحد السباقين إلى إدراكتها والتنبية عليها. ومن إشاراته في هذه المسألة ما جاء في قوله: «فالشريعة متضمنها مأمور به، ومنهي عنه، ومباح».

فأما المأمور به: فمعظم العبادات ... وأما المنهيات فأثبتت الشريعة في الموبقات منها زواجر... وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السرقة بالقطع...^(١).

(١) البرهان.

فهو في هذا النص قد نبه على حفظ الدين بالعبادات، وعلى حفظ النفس بالقصاص، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الرثا وحد القذف، وعلى حفظ المال بالقطع. وبهذا يأتي الجويني في الدرجة الثانية بعد العامري - زمنا ووضوها - في تحديد هذه الضروريات والتبيه على أساسها.

وإن ما عرفته هذه الضروريات من تميم وتهذيب، ومن تأصيل وتفصيل، على يد اللاحقين - الغزالي فمن بعده - منها كانت قيمته يبقى مدينا للرواد الأوائل - العامري والجويني، وربما غيرهما - الذين تفتقت فطنتهم ونباة لهم عن هذه الملاحظات والاستنتاجات الرائدة.

٣- وضع المصطلحات المقاصدية وإغناؤها:

ابتكار المصطلحات وضبطها وتطوريها هو نوع من الأعمال التأسيسية في أي علم من العلوم، ذلك أن «العلم»، من حيث كونه (علماً) يبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج. والركنان الآخرين ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه... إذ أول ما يولد - عادة - من العلم هو (المفهوم)، أي (المعنى العلمي البسيط) الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية... إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتعدد ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلح ما؛ فيسجل بذلك أول بداية العلم^(١).

وإمام الحرمين بعقليته التأسيسية الريادية صاحب عطاء وغناء في مجال المصطلحات وضعاً وتطويراً. ومن ذلك المصطلحات الآتية:

تقدم قبل قليل استعماله لمصطلحي: الضرورات وال حاجات. كما نجده يتحدث

(١) الدكتور فريد الأنصارى: المصطلح الأصولي عند الشاطبى، ١/٣٨، (أطروحة دكتوراه بخزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدى - المغرب).

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

عن «الحاجة العامة» أو «حاجة الجنس» في مقابل حاجة الأحاداد، أي الأفراد^(١). ولست أدرى، هل سبقه سابق إلى تقرير قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»؟ وعلى كل، فهو يقول: «البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة»^(٢) ويقول: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة...»^(٣).

وأنا أورد الآن هذه القاعدة الآن بالدرجة الأولى من حيث الأوعية الاصطلاحية التي تحملها.

وبما أن مصطلح الحاجة - خلافاً لمصطلح الضرورة - يكتنفه الغموض والإبهام، فقد عمل على ضبطه وتحديد مضمونه، خاصة وأن الأمر يتعلق بتزيل الحاجة منزلة الضرورة في الترخصات واستباحة المحرمات. قال ﷺ: «إذا تقرر أن المرعي الحاجة، فإن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول. والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح (أي خوف الموت) ليس مشروطاً فيها نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الأحاداد (أي في حق الأفراد)، في إباحة الميتة وطعام الغير. وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضيّقها ضبط التخصيص والتخصيص، كما تميّز المسميات والألقابات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقرير وحسن ترتيب يتباهى عن الغرض...»^(٤).

والحقيقة أنه ضبط هذا المصطلح ضبطاً علمياً محكماً، أكثر ضبطاً وإحكاماً حتى من الذين جاؤوا بعده كالغزلي والشاطبي، فقال: «لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشته لشيء لا يضره الانكفار عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف.

(١) البرهان، ٦٠٢/٢.

(٢) البرهان، ٦٠٧/٢.

(٣) البرهان، ٦٠٦/٢ والغيثاني: ٢٩٥.

(٤) الغيثاني: ٢٩٥ - ٢٩٦.

فالمرعي إذا دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم... فاقتطعنا من الإبهام التشوّف والتشهي المحسن من غير فرض ضرار من الانكفاء عن الطعام وقد لا يستعقب ضعفاً ووهنا عاجزاً عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفاً، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع. ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لوطركوه لتضرروا في الحال أو المال...»^(١).

وحتى مصطلح «مقاصد الشريعة» - بهذين اللفظين أو بهذا اللقب الإضافي - فإن أقدم استعمال له أعرفه وأذكره هو استعمال الجنيني.

ففي رده على أبي حنيفة الذي يجوز الإحرام في الصلاة بغير لفظ التكبير ويرى أن تخصيص الإحرام بلفظ (الله أكبر) ليس بلازم قال: « فمن قال والحاله هذه: لا اثر لهذا الاختصاص، وإنما هو أمر وفافي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة»^(٢).

وفي بيان مدى حاجة الدنيا إلى الدين، وحاجة الدين إلى الدنيا يقول: «ولكن الله تعالى فطر الجibalat على التشوّف للشهوات، وناظ بقاء المكلفين ببلوغ وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تهليل المطالب والمكاسب وتمييز الحلال من الحرام وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشريعة، ومن العبادات الرائقة الفاتحة المرضية، في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية...»^(٣).

كما أن الإمام استعمل بغزارة عدداً من المصطلحات المعبرة عن مقاصد

(١) نفسه، ٢٩٦.

(٢) البرهان، ٦٢٤/٢.

(٣) الغيثاني: ١٤٧.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

الشريعة، مثل: «مباغي الشرع ومقاصده»^(١) ومثل: المعانى^(٢)، والكلمات، والمصالح العامة^(٣).

ومن التعبيرات اللطيفة الجامحة التي استعملها للدلالة على محمل مقاصد الشريعة عبارة: الأغراض الدفعية والنفعية^(٤). فهي تفيد أن مقاصد الشريعة ذات وجهين: دفع ونفع. وهو المعنى الذي عبر عنه فيما بعد بعبارة جلب المصالح ودرء المفاسد، وعبر عنه الجويني نفسه بقوله: «طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل»^(٥) وهو الذي تبناه الغزالى وعبر عنه بقوله: «أما المقصود، فينقسم إلى ديني ودنيوي. وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة...»^(٦).

ومن المصطلحات البارزة التي أكثر إمام الحرمين من ذكرها وتنويع استعمالها: مصطلح الاستصلاح. وهو وعاء كبير من أوعية الفكر الماقصدي. فهو معبّر عن تقدم ذكره من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو جماع مقاصد الشريعة وأغراضها. كما يعبر به عن مراعاة المصالح المرسلة وإعمالها واعتبارها في الاجتهاد والتشريع، كما يعبر به عن ذلك المنهى الإصلاحي العام للإسلام وشرعيته، ولكلافة الرسالات والشرع المنزلة، كما جاء على لسان شعيب رض: «إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ» [هود: ٨٨] وعلى لسان موسى خطاباً لأخيه هارون علیه السلام: «وَأَصْلِحْ وَلَا تُنْجِعْ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ» [الأعراف: ١٤٢].

(١) الغياثي: ٤٩.

(٢) النظر على سبيل المثال: البرهان / ٢٧٢٤-٧٢٦.

(٣) النظر على سبيل المثال: الغياثي: ٢٥٣ والبرهان: ٢/ ٨٧٥.

(٤) البرهان / ٦٠٤.

(٥) الغياثي: ١٥٨.

(٦) شفاء الغليل: ١٥٩.

وإمام الحرمين عبر عن هذه المعاني كلها بهذا المصطلح (الاستصلاح)؛ فهو يقرر أن «الشريعة مبنية على الاستصلاح»^(١) ويرى أن هذا الأساس الاستصلاحى للشريعة واسع وشامل ومطرد في أحكامها وتفاصيلها إلى درجة أن «تفاصيل الاستصلاحات لا تطلع عليها العقول»^(٢) ولذلك ليس لأحد أن يضاهي الشريعة في استصلاحاتها ويرخي العنان لنفسه ولعقله في حرية الاستصلاح، إذ ليس أحد معصوماً كعصمة الشريعة.

الشريعة، ولذلك فهو يرفض «الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب»^(٣) فهو وإن كان يقر ويقرر -مثلاً- أن «الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة»^(٤) فهو ينكر على الحكام تماذيهم في ممارسة كل ما يرون أنه استصلاحاً على غير هدى من الله ولا سند من شرعيه.

هذه بعض الأمثلة من الاستعمالات الكثيرة والمتعددة لمصطلح الاستصلاح عند إمام الحرمين. واستعماله لهذا المصطلح من أقدم الاستعمالات المعروفة إلى الآن، حتى إن بعض الدارسين اعتقادوا أنه أول من استعمله. وهذا ما مال إليه كل من الشيخ الخضرى، وبعده الدكتور عبد العظيم الديب الذي يقول: «ولعل إمام الحرمين هو أول من سمى المصلحة المرسلة استصلاحاً، فإن الخضرى في كتابه^(٥) يقول: «يسمي الغزاوى الاستصلاح» أي: يرى أن أول من سماه بذلك الغزاوى. ولما كان إمام الحرمينشيخ الغزاوى، ووجدها يسمى بذلك، فلا شك أن

(١) البرهان/٢٨٠٠.

(٢) البرهان/٢٦١٠.

(٣) الغياثي/٢٦٩-٢٧٠.

(٤) الغياثي ص: ١٤٠.

(٥) أصول الفقه: ٣٠٣.

الغزالى أخذ هذا عن إمام الحرمين^(١).

والحقيقة أن مصطلح الاستصلاح مستعمل قبل الجويني عند القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، فقد جاء في كتابه (المغني في أبواب التوحيد والعدل): «فصل في معنى وصف اللطف بأنه صلاح ومصلحة واستصلاح...» ثم قال: «فاما وصفه بأنه استصلاح، فإنه يفيد أن غيره قصد بفعله صلاحه... وعلى هذا الوجه نصف القديم تعالى بأنه قد استصلاح المكلف بالألطاف وغيرها...»^(٢) وقبلها معا ورد استعما له كثيرا عند القفال الكبير كما تقدم في الفقرة المخصصة له.

بعد الجويني وقبل الشاطبي:

الكتابات عن مقاصد الشريعة فيها بعد الجويني، وإلى الشاطبي، جعلت هذه المرحلة مكشوفة ومضاءة بدرجة جيدة بفضل الأبحاث والدراسات الكثيرة التي أنجزت حول هذه الحقبة وأعلامها، ابتداء بأبي حامد الغزالى وانتهاء بأبي إسحاق الشاطبي، مرورا بأبي الوليد بن رشد، وأبي بكر بن العربي، وفخر الدين الرازى، وسيف الدين الأمدي، وعز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، ونجم الدين الطوفى، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

فهؤلاء جميعا نشرت وذاعت ودرست كتبهم وأفكارهم وإسهاماتهم المقاصدية، على ما بينها من تفاوت كبير، كما وكذا.

ولعل في القائمة البييليوغرافية التي أعدها الدكتور محمد كمال إمام ونشرها في العدد الخاص من مجلة (المسلم المعاصر) بيانا وافيا لذلك. ولهذا لا أطيل في الحديث عن هذه الحقبة التي تمت أربعة قرون، وأقتصر منها على تسجيل النقط الآتية:

-لإمام أبي حامد الغزالى (٥٠٥ ت) مكانة عالية وتأثير بلين في مسار الفكر

(١) فقه إمام الحرمين ٢٦٢.

(٢) المغني ١٣ / ٢٠.

المقاصدي منذ زمانه وإلى الآن، وله إبداعاته وسوابقه في التطوير والارتقاء بهذا الفكر. ولو أن معظم ذلك نجد أصوله ويدوره عند شيخه الإمام الجويني.

وقد استقصى الباحث المغربي الأستاذ محمد عبدو عناصر الجدة والسبق في الفكر المقاصدي لأبي حامد، مما تكرر لاحقاً عند الشاطبي، فذكر من ذلك^(١):

- ١- تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
- ٢- مقاصد الشرع يتم حفظها من جهتي الوجود والعدم (الحفظ الوجودي والحفظ العدمي).
- ٣- المصالح التحسينية تنعطف على الضرورية وال الحاجة انعطاف التامة والتكميلة .
- ٤- فقدان المصالح التحسينية لا يلزم منه فقدان الضرورية ولا الحاجية.
- ٥- كل قسم من الأقسام الثلاثة له أدبياته ومكملاته.
- ٦- المصالح المكملة لغيرها إنما تعتبر بشرط ألا تعود على أصلها بالإبطال.
- ٧- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع.

ومن أهم أوائل الإمام الغزالي كذلك، ما قرره وكرره من كون المصالح الضرورية (الضروريات الخمس) محفوظة في كافة الشرائع المتزلة، وأنه «يستحبيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، شرب السكر»^(٢).

(١) انظر (الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، الفصل الأخير) رسالة جامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

(٢) المستصفى / ٢٨٨.

إذا كان الإمام الغزالي قد تحدث كثيراً عن الضروريات الخمس، واشتهرت على يده تسميتها وأمثلتها ومكملاً لها، وكذلك ترتيبها، على هذا النحو: (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإن سيف الدين الأمدي قد يكون الأول الذي توقف عند مسألة ترتيب الضروريات الخمس، فناقش وعلل وعدل. وقد اختار تقديم النسل على العقل^(١)، خلافاً للغزالي الذي دأب على تقديم العقل على النسل.

أما بقية الأصوليين التقليديين من مختلف المذاهب، فلا نكاد نجد عندهم شيئاً يستحق التسجيل والذكر. بل نجد مصنفاتهم -على العموم- تمثل تراجعاً ونزولاً مستمراً نحو الصورية والعمق والانحطاط عن المستوى الأصولي والمقاصدي الذي وصله الجوهري والغزالى.

لكن بجانب هذا الخط الأصولي التقليدي، وربما خروجاً عليه، نجد في هذه الحقبة عدداً من فطاحل العلماء المتحررين المجددين. فبعض هؤلاء استمر معهم النمو والازدهار للفكر المقاصدي تنظيراً وتطبيقاً، حتى وصل الأمر إلى الشاطبيي. وأذكر من هؤلاء على وجه الخصوص: ابن عبد السلام وتلميذه القرافي، ثم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

تمييز الإمام ابن عبد السلام:

ومن بين هؤلاء، يتميز الإمام عز الدين بن عبد السلام، بشيء لم يفعله أحد قبله ولا بعده في العصور السابقة، وهو تناوله المفصل والمعمق -النظري والتطبيقي- لموضوع المصالح والمقاسد، وذلك في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وهو محقق مطبوع متداول، فلا أطيل في التعريف به ولا في تحليل مضامينه^(٢).

(١) الأحكام / ٤ / ٣٨٠.

(٢) وانظر أطروحة الدكتور عمر بن صالح بن عمر (مقاصد الشريعة عند الإمام عز الدين بن عبد السلام).

وفي هذه الحقبة أيضاً نجد تصنيف كتاباً آخر على النمط الفقهي التعليلي، وهو (محاسن الإسلام وشائع الإسلام) للفقيه الحنفي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦)، وهو يشبه -إسماً ومضموناً- كتاب (محاسن الشريعة) للقفالي الكبير، إلا أنه متاخر عنه زمناً ومستوى.

الشاطبي مؤسس علم المقاصد:

إذا كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي قد اعتبر مؤسس «علم أصول الفقه»، بالرغم من أنه لم يدع ذلك، بل مات فلا يكتبه، وهو لا يعرف حتى مصطلح «علم أصول الفقه»، فكذلك الشأن مع إمامنا أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي، الذي اعتبره الكثيرون مؤسس «علم مقاصد الشريعة»، بالرغم من أنه لم يدع ذلك، ولا استعمل هذا اللقب.

الإمام الشاطبي أصبح رديفاً لمقاصد الشريعة، فلا يكاد يذكر إلا ذكرت معه، ولا تذكر إلا ذكر معها.

وقد طارت شهرته وذاع صيته، وكتب عنه في زمننا من المؤلفات ومن الأبحاث والمقالات ما لا يكاد يحصى. فلذلك ليس من اللائق أن أطيل وأفصل في الحديث عنه وعن مكانته في الشريعة، لاسيما وأنني أحد الذين كتبوا كتاباً عن الشاطبي^(١).

ولكن هذا لا يمنع من ذكر رؤوس بعض المسائل:

- المسألة الأولى ما جاء في عنوان هذه الفقرة، وهو تأسيس «علم مقاصد الشريعة».

فكـلـ الـذـيـنـ يـؤـمـنـونـ بـانـشـاقـ هـذـاـ عـلـمـ وـتـمـيـزـهـ،ـ أوـ يـؤـمـنـونـ بـضـرـورـةـ ذـلـكـ

(١) أعني بذلك كتاب (نظريـةـ المقـاصـدـ عـنـ الإـيـامـ الشـاطـبـيـ).

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

وفائدته، أو أنه آخذ طريقه نحو التبلور والاستقلال، كل هؤلاء يعتبرون أن عمل الشاطبي كان عملاً تأسيسياً في هذا المضمار.

وقد اشتهر العلامة محمد الطاهر بن عاشور بأنه أول من دعا إلى تأسيس علم جديد، يستقل عن علم أصول الفقه ويتكامل معه، هو (علم مقاصد الشريعة). ولكنه هو نفسه يردد قائلاً بعد دعوته تلك:

«والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذعني بإبرازه في القسم الثاني من كتابه المسمى (عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه)^(١)، وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد»^(٢).

- المسألة الثانية، هي أن الشاطبي جمع ما تفرق عند غيره وما تراكم وتطور عند سابقيه، لكن جمعه هذا كان عملاً بنائياً منسقاً، مع مزيد من البيان والتمييم، ليخرج ذلك كله على شكل نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة.

- المسألة الثالثة: ما هي لاكتئال هذا البناء على يد الشاطبي، إلى حد أصبحنا معه اليوم نتحدث -متفقين أو مختلفين- عن «علم المقاصد»، كونه افتح الكلام في أبواب جديدة تتعلق بمقاصد الشريعة، منها:

- مقاصد المكلف في علاقتها بمقاصد الشارع،

- ومنها علاقة المقاصد بالاجتihad ومدى توقفه عليها،

- ومنها طرق إثبات المقاصد.

(١) يقصد كتاب (المواقف) الذي كان الشاطبي قد اختار له في البداية اسم (عنوان التعريف بأسرار التكليف) بهذه الصيغة وليس كما ورد عند الشيخ ابن عاشور، دون أن يصححه أو يتبه على خطنه أحد من الناشرين ولا من المحققين.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق الميساوي، ص ١٢٨-١٢٩.

فهو في هذه المباحث كلها مبتكر ومجدد ومؤسس^(١).

- المسألة الرابعة: إن الاستفادة من عمل الشاطبي لم تحصل لا في زمن الشاطبي ولا في القرون التي أعقبته، لأن الزمن الإسلامي كان قد توقف وتجمد، إلى أن تحرك من جديد في غضون قرن مضى، يزيد أو ينقص... .

ابن عاشور يستأنف البناء:

منذ أن تعرفت على التراث العلمي للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، واستواعت قيمته وأهميته، وأنا أعرب عن أسفني لما أصابه من حيف وإهمال. وكثيراً ما كنت أقول: ماذا لو كان ابن عاشور مصرياً أو شامياً أو سعودياً؟

فالانتفاء التونسي والمغربي الإفريقي عموماً، هو نفسه جزء من المشكلة، فهي مشكلة تاريخية جغرافية قديمة.

ولكن الجزء الأكبر في المشكلة هو ما نجم عن الانقلاب الكبير والشامل الذي عرفته تونس في مرحلة ما بعد الاستقلال، وخاصة في الوضع الديني والثقافي والفكري، الذي لم يبق فيه مكان ولا مكانة لابن عاشور وأمثاله.

ولعل أول كتاب كامل يصدر حول ابن عاشور، هو الذي أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وهو (نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور) للدكتور إسماعيل الحسني (صدر سنة ١٩٩٥)، ثم تبعه كتاب الدكتور بلقاسم الغالي (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور)، (نشر في لبنان سنة ١٩٩٦) وفي السنة الماضية (٢٠٠٤) صدرت من لندن طبعة جديدة مع دراسة جيدة، لكتاب ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) للأستاذ محمد الطاهر الميساوي.

وأخيراً صدر أهم عمل علمي عن ابن عاشور، وهو ل תלמידه العلامة محمد

(١) راجع تفصيل ذلك في (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، وخاصة الباب الرابع، الأخير.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

الحبيب ابن الخوجة، وللأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي. وقد طبع على نفقة أمير دولة قطر. هذا الكتاب يحمل اسم (محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية) وهو في ثلاثة مجلدات ضخمة، هي:

- الجزء الأول: شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور.

- الجزء الثاني: بين علمي أصول الفقه والمقاصد.

- الجزء الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام، الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق ومراجعة) هذه المؤلفات، فضلاً عن أبحاث ومقالات وقرارات أخرى، قد جعلت الشيخ ابن عاشور يتبوأ الآن شيئاً فشيئاً مكانته، ويصبح أكثر فأكثر معروفاً هو وكتبه، وخاصة منها كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية). فلهذه الأسباب، أجدهن، مرة أخرى، في غنى عن التطويل والتفصيل في الحديث عنه، وأقتصر على العناصر الأكثر جدارة بالذكر في هذا السياق.

١ - عمل ابن عاشور في مجال الدراسات المقاصدية شبيه بعمل الشاطبي، من حيث طابعه التأسيسي، فهو - كما صرّح بنفسه - يقتفي أثره، ويبني على ما أسسه، ثم يضيف ما عنده. ولقد أحسن الأستاذ محمد الطاهر الميساوي حين وصف ابن عاشور بأنه «المعلم الثاني» بعد «المعلم الأول» الذي هو الشاطبي^(١).

فابن عاشور واصل الكلام في أهمية المقاصد ومدى احتياج الفقه والاجتهاد الفقهي إليها.

كما واصل الكلام في طرق إثبات المقاصد، بالإضافة إلى مزيد من التعمق في القضايا المألوفة، كالصالح وأقسامها...

٢ - من أبرزها ما أضافه ابن عاشور، هو ذلك النوع من المقاصد الذي خصص

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، مقدمة المحقق ص ١٠٣.

له القسم الثالث من كتابه، وسماه «مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات»، وأدرج تحته:

- مقاصد أحكام العائلة.

- مقاصد التصرفات المالية.

- مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان .

- مقاصد أحكام القضاء والشهادة .

- المقصد من العقوبات .

لقد كان الكلام في مقاصد الشريعة قبل ابن عاشور ينصرف إما إلى المقاصد العامة، وهي التي خصص لها القسم الثاني، وسماها «مقاصد التشريع العامة»، وإما إلى مقاصد الأحكام التفصيلية، أي المفاصل الجزئية، فلما جاء ابن عاشور كشف عن مستوى آخر من المقاصد، يتوسط بين العامة والجزئية، وهو ما يتعلق بمجال تطبيقي معين، كالمجالات التي ذكرها.

٣- ابن عاشور هو أول من صرامة بتأسيس علم جديد هو «علم المقاصد»^(١)، ويبدو أنه كان يؤلف كتابه على هذا الأساس.

٤- لا بد من الاعتراف بأن الطفرة التي أحدها ابن عاشور في مجال مقاصد الشريعة، متمثلة في العناصر الثلاثة السابقة، وأيضاً في كونه أدخل الدراسة المقاصدية في البرنامج الدراسي لجامعة الزيتونة، وفي فكره المقاصدي المبثوث في عامة إنتاجه الفقهي والأصولي والتفسيري والحديثي والفكري، هذه الطفرة لم تنبت من فراغ، ولم تأت بغتة، بل هي مسبوقة ومعززة بالحركة الإصلاحية التجديدية الشاملة التي كانت تعتمل آنذاك لدى علماء مصر وتونس والجزائر والمغرب

(١) مقاصد الشريعة، بتحقيق المساوي، ص ١٢٧.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

وغيرهم. وتعززت كذلك بنشر كتاب (المواقف) الذي طبع في حياته عدة مرات بتونس ومصر، وقام هو نفسه بتدريسه للطلبة الزيتونيين . فابن عاشور مدین لکل هذه العوامل التي جنى ثمرتها.

الصحوة المقصودية المعاصرة:

١- في سياق العناصر المشار إليها في الفقرات السابقة، وبعد سنوات من صدور كتاب ابن عاشور، نجد الزعيم والعلامة المغربي علال الفاسي (ت ١٩٧٤) يحمل رأية المقاصد والفكر المقصودي على نطاق واسع في عدد من المؤسسات الجامعية المغربية، ويتوخ ذلك بتأليف كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، وهو الكتاب الذي يقول عنه: «وكان أصله محاضرات ألقاها على كل من طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وطلبة كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس، وطلبة كلية الشريعة بجامعة القرويين من نفس المدينة»^(١).

وهذا- كما لا يخفى - توسيع كبير في تدريس مقاصد الشريعة وتلقين قضایاها ونشر ثقافتها، وإخراج لها من الحيز الضيق الذي كان لا يتجاوز- في أحسن الحالات- خاصية الخاصة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل استمر وترسخ وتضاعف أضعافاً كثيرة. فبعد سنوات قليلة من وفاة علال الفاسي عليه السلام، نجح بعض رفاقه وتلاميذه في افتتاح أقسام للدراسات الإسلامية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية، وهي الكليات التي توجد في جميع الجامعات المغربية، حيث جعلت فيها «مقاصد الشريعة» مادة دراسة مستقلة يدرسها آلاف الطلبة بصفة منتظمة طيلة سنواتهم الجامعية.

هذه السنة الحسنة ما لبست أن انتقلت واتسعت، وعمل بها في مستويات ومؤسسات جامعية أخرى بالمغرب وخارج المغرب. وهذا هو التطور التاريني

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (تقديم الكتاب).

الأعظم الذي عرفته مقاصد الشريعة والدراسات المقصودية منذ كانت. بل إن هذا التطور أصبح يخدم مقاصد الشريعة في سنة واحدة بأضعاف مضاعفة عما كان يحصل على مدى قرون. ذلك أن الأمر لم يقف عند تدريس المقاصد لألف الطالب في عدد من الجامعات عبر العالم، بل امتد إلى البحث العلمي، الجامعي وغير الجامعي، وامتد إلى حركة التأليف والنشر، وامتد إلى المجالات والندوات المتخصصة.

وها نحن اليوم نتدارس مبادرة كريمة، هي الأولى في بابها، لتأسيس «مركز دراسات مقاصد الشريعة».

فهذا ما أعنيه بالصحوة المقصودية المعاصرة.

مستقبل البحث في مقاصد الشريعة:

البحث في مقاصد الشريعة أصبح اليوم ينمو ويتسع بوتيرة لم يسبق لها مثيل، سواء في الجامعات أو خارجها. غير أن ذلك يجري بكثير من العفوية أو العشوائية، مما يؤكّد الحاجة الملحة لكثير من التفكير والتخطيط والتوجيه، من أجل ترشيد البحث المقصودي. بين يدي ذلك أضع فيها يلي بعض الخطوط العريضة التي يمكن اعتمادها في هذا المجال.

أولاً: الدراسة المقصودية للقرآن والسنة:

لقد تحقق قدر معترى من النشر والدراسة للمؤلفات والإسهامات المقصودية لعدد من علمائنا، من فقهاء وأصوليين ومتكلمين وغيرهم. ولقد أصبح الآن لزاماً التوجّه إلى الدراسة المقصودية المباشرة لصوص القرآن والسنة، لأن مقاصد الشريعة - في البدء وفي النهاية - إنما هي مقاصد الكتاب والسنة لا أقل ولا أكثر، فإذا كنا نلتزم المقاصد ونستخرجها من كتب الفقه وكتب الأصول وغيرها، فأولى بنا الآن أن نلتزمها ونستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنما المقاصد مقاصدهما، وإنما الأصول أصولهما. قال الإمام الشاطبي وهو يحكي رحلته مع المقاصد ومع كتاب

(المواقفات): «ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقىد من أوابده، وأ Prism من شوارده تفاصيل وجلا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا محلا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها التقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته القدرة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة»^(١).

ثم قال الله في موضع آخر «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر... وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطبع في إدراك مقاصدتها، واللاحق بأهلها، أن يتبعن سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام... ولا يقدر على ذلك إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب»^(٢).

على أن مقاصد القرآن والسنة ليست محصورة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. بل كل الآيات وأحاديث لها مقاصدتها، ويجب أن تدرس وتفهم بمقاصدتها. فالقصص القرآني له مقاصدتها، والأدعية القرآنية والتبوية لها مقاصدتها^(٣)، وضرب الأمثال في القرآن والسنة له مقاصدتها، كما للآيات والأحاديث التشريعية مقاصدتها. وما ذكره ابن بطال وابن القيم من كون القرآن والسنة مليئين بآلاف التعليقات والتنبيهات المقاصدية، يجب استقصاؤه واستخراجه دراسته بالكامل، وهذا وحده يتطلب عدة أبحاث ومؤلفات.

(١) المواقفات ١ / ٩ طبعة دار ابن عفان ١٤١٧/١٩٩٧.

(٢) المواقفات ٤ / ١٤٤.

(٣) قد يرى البعض أن الأدعية -على سبيل المثال- مقصودها واضح معروف، وهو ابتغاء الاستجابة وتحقيق مضمونها من الله تعالى. وهذا مسلم لاشك أنه المقصود الأول والماشر للدعاء. لكن الدعاء يتضمن قضايا ومقاصد عقدية وعلمية وتربوية وتشريعية. فهذا ما أدعوه إلى دراسته وبيانه واستئثاره. ومنذ مدة وأنا أقترح على بعض الطلبة الباحثين موضوع (فقه الدعاء ومقاصده) ولا أعلم أن أحدا قد بحثه.

ثانياً: مقاصد العقائد:

وهذا المجال في تقديرني هو أهم المجالات والأفاق التي على البحث المقاصدي ارتياها وإلهاقاً ب المجالات الدراسات المقاصدية، وأعني به البحث في (مقاصد العقيدة الإسلامية)، تماماً مثلما بحث السابقون وبحث المعاصرون في (مقاصد الشريعة الإسلامية). وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام. فلماذا نجد الحديث ينمو ويتکاثر عن مقاصد الأحكام ولا نجد شيئاً عن مقاصد العقائد؟!

ففي الفقه والتشريع كانت مقاصد الأحكام حاضرة ومؤثرة في الفهم والاستنباط والاجتهاد والتطبيق، مما جعل الحديث عن مقصود الشرع، ومقصود الحكم، وحكمة الشريعة ومقاصد الشريعة، حديثاً مألوفاً ومعتمداً عند عامة علماء الفقه وعلماء أصول الفقه.

أما مجال العقائد (علم التوحيد وعلم الكلام) فقد خلا تقريراً من النظر المقاصدي، وكان عقائد الإسلام ليس لها مقصود ولا غرض ولا ثمرة ترجى، وأن على المكلف أن يعتقد بها ويعد عليها قلبه ليس إلا. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فإنه قد يهون، ولكن الذي حصل ونتج عن تغيب مقاصد العقائد هو اتخاذ مقاصد غير مقاصدها، تم تنفيذها من الخصوم المناوين، والرد عليها بما يضادها. وأدخلت العقائد الإسلامية - تلك البسيطة البريئة - في متأهبات ذهنية خيالية أفقدتها قيمتها وفائتها، وصرفتها عن مقاصدها وعن بعدها العلمي.

أنا أنطلق من أن لكل عقيدة من عقائد الإسلام (إيهان بالله، صفات الله وأسماؤه الحسنى، النبوات، القضاء والقدر، الملائكة، اليوم الآخر، الجنة، النار، الصراط، الثواب، العذاب...) كل عقيدة من هذه العقائد، وضمنها عقائد جزئية، لها مقصودها الشرعي أو مقاصدها. وهي مقاصد - كمقاصد الأحكام التشريعية -

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

مصرح ببعضها، أو موّما إلى بعضها، وببعضها يدرك بالبداهة والفطرة، أو يدرك بالنظر والربط والاستنتاج. بل إن مقاصد العقائد تدرك أيضاً من خلال مقاصد الشريعة مثلما العكس أيضاً. فإن الشرائع والعقائد ملة واحدة ذات مقاصد واحدة. المهم: لكي تستعيد عقائدهنا وجهها الحقيقى وتؤدي دورها الحقيقى، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا، لابد من البحث في مقاصدها الشرعية، ودراستها وتعامل معها في ضوء مقاصدها تلك.

فهذا مجال كبير و Becker من مجالات (علم المقاصد)، يحتاج إلى باحثين أخذوا ومستكشفيين رواد.

وقد انشغلت بهذا الموضوع وتهتممت به منذ عدة سنوات، حيث عرجت بي بعض المناسبات على نقاشات وقراءات في بعض القضايا العقدية. وكنت فيها قبل قد تعاملت كأي طالب علم مع هذا المجال وقضاياها وتقبلتها على ما هو عليه، ثم مضيت إلى شيء من التخصص والتركيز في مجال الأصول والمقاصد وغيرهما.

فلياً عدت مؤخراً إلى بعض المراجعات والمناقشات العقدية، هالتي أن أجده العقائد بلا مقاصد! ونها في نفسي هم وقلق شبيه بذلك الذي عبر عنه أبو الوليد بن رشللة رض بقوله: «فإن النفس مما تخلل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة في غاية الحزن والتالم»^(١).

وأنا إلى الآن أتعجب وأتساءل: كيف ظهر في المسلمين (علم مقاصد الشريعة)، ولم يظهر فيهم (علم مقاصد العقيدة)؟!

ولقد كدت أستسلم لمقوله (الواقع لا يرتفع)، ولكن نظراً لأهمية القضية وخطورتها وشدة إلحاحها علي، بدأت أفك وأقنعني بأن هذا الواقع لابد أن يرتفع.

(١) فصل المقال، ص ٥٧/٥٨.

البحث في مقاصد الشريعة

فإذا لم أكن أنا متخصصاً في مجال العقائد ولا قادراً على التفرغ لها، فلأكن فيه داعياً ومنادياً. وفي هذا السياق تأتي إثارتي لهذه القضية ودعوتي إلى بحثها ومعالجتها فيها يستقبل من مسيرة البحث المقاصدي.

ثالثاً: طرق إثبات المقاصد:

هذا الموضوع كما لا يخفى هو مفتاح الكشف والإثبات لمقاصد الشريعة. وهو أيضاً المفتاح الذي به نغلق الباب على أدعاءات المقاصد والمتقولين على المقاصد، والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد.

فحينما يصبح القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملاً علمياً دقيقاً ومضبوطاً له أصوله ومساركه وقواعديه، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام، إتماماً - ولربما تصحيحاً - لما قام به أسلافنا من فقهاء وغيرهم. على مر العصور.

كما أن هذا سيغلق الباب على الطفليين ودعاة التسيب باسم المقاصد والاجتهاد، الذين أصبح شعارهم «لا نص مع الاجتهاد» و«حيثما كان رأينا فتلك هي المصلحة» و«حيثما اتجه تأويلنا وغضتنا فتلك هي مقاصد الشريعة».

نعم لقد بذلت مجهودات، وكتبت أبحاث وفصول ومقالات في هذا الموضوع، من ذلك بحث الأستاذ فريد شكري، المقدم بهذه الكلية، وبحث الدكتور نعيمان جفيم، وهو مطبوع بعنوان (طرق الكشف عن مقاصد الشارع)، ولكنها تظل حتى الآن قاصرة كما وكيفاً عن سد هذه الثغرة وإيقافها حقها، بما يتاسب مع أهميتها وخطورتها.

رابعاً: إعمال المقاصد واعتبارها في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر:

إن مقاصد الشريعة - العامة منها والجزئية - تمثل ثوابت الإسلام ورماميته وأسس他的 العقدية والتشريعية ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

ومن جهة ثانية فإن الفكر الإسلامي المعاصر قد أصبح عرضة - أكثر من أي وقت مضى - لتأثيرات قوية نافذة من الفكر الغربي الحديث، مما يوسع من اهتمامات الاختلاف والتباين، ليس بين رواده ومدارسه فحسب، ولكن التباعد حتى عن بعض ضوابط الإسلام ومقتضياته وعن صبغته وطبيعته.

ومقاصد الشريعة بما تتضمنه وتبزره من كليات وثوابت، ومن شمولية وتناسق في النظر إلى الأمور، وبما تتضمنه من مراتب وأولويات، هي خير مؤسس ووجه وموحد لل الفكر الإسلامي في مختلف القضايا التي يواجهها ويعالجها اليوم، سواء منها العقدية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربية...، ولا بالغ إذا قلنا إن «الفكر الإسلامي» لا يكون جديراً بهذه الصفة إلا بقدر ما يتمثل مقاصد الشريعة ويصطبغ بها، ويترجمها إلى إجابات وحلول لقضايا العصر وإشكالياته وتحدياته.

وعلى هذا الأساس يمكن تناول أي قضية من القضايا التي تشغل الفكر المعاصر، والفكر الإسلامي خاصة، ودراستها من عدة زوايا يكون من بينها أو في مقدمتها زاوية مقاصد الإسلام ومقاصد شريعته، بحيث تتحذّل معياراً ومحكّماً.

وبالله تعالى التوفيق والحمد لله رب العالمين.

الرباط ١٤ من ذي الحجة ١٤٢٥ هـ.

٢٤ من يناير ٢٠٠٥ م.

**مقاصد الشريعة
أعز ما يطلب**

مقاصد الشريعة .. أعز ما يطلب

مداخلة قدمت ضمن ندوة (مسارات النهضة والفقه الاستراتيجي)

بقاعة المؤتمرات بالأزهر - القاهرة في ٢٠١٢/٩/١٠

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا وموانا رسول الله وأله
وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فضيلة أستاذنا ومعالي أستاذنا الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي، يسعدني
ثانية أن أجلس على يمينكم بعد أن جلست في هذا الموضع أيام الشورة المصرية
المجيدة، كانت الشورة في بدايتها ونحن نجلس في قاعة محمد عبده رحمه الله، وكان
فضيلة أستاذنا كذلك الأستاذ الكبير الدكتور حسن الشافعي، كان في مثل هذا
الموقف يجلس أمامنا بتواضعه الجم المعهود، وإلا فلا يليق إلا أن تكون مكانه ويكون
مكاني، دائمًا وليس هذه المرة أو تلك فقط.

حضرات السادة الأساتذة الأجلاء، إخواني أخواتي الحاضرين جميعا، أحبيكم:
السلام عليكم ورحمة الله، وسعید مرة أخرى ومرات أخرى - إن شاء الله تعالى -
أن أكون بينكم في هذا التواصل العلمي وهذه الإعادة لهذا الاعتبار، نحن دائمًا -
نحن في المغرب - وأنا أقولها أحياناً جاداً ومازحاً: إننا إنما نتبع المصريين - ابن
القاسم والشيخ خليل على سبيل المثال - فلا ننسى هذا. نحن نعيد ونبقى هذه
الصلات، فأئمتنا في المذهب المالكي وفي غيره مما ندين الله بهم في كثير من علومنا
وثقافتنا إنما نستمدّه من هذه الديار، ومن هذا الأزهر العظيم ومن علمائه الأجلاء
عبر التاريخ.

وجزى الله خيراً أستاذنا الجليل معالي الأستاذ الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي على ما مهد به وقدم به من إثارات هي من صميم ما نحن بصدده، وهي مداخلة كاملة حقيقة في هذا الموضوع، وكثير مما ذكره أو معظم ما ذكره في نصيبي وفي خططي أن أخرج عليه، ولا أظن أن هناك اختلافاً جوهرياً وإن كانت بعض التعبيرات قد تكون متفاوتة ومختلفة، ولكن في معظمها كما سترى ليس هناك اختلاف جوهري.

مقاصد الشريعة - كما طلب مني - سأتحدث عن أهميتها ومحدداتها ومحاذيرها، وأبدأ أولاً فأقول:

مقاصد الشريعة في نظري هي أعز ما يطلب - أعز ما يطلب هذه عبارة معروفة، وهي عنوان كتاب للمهدي بن تومرت في المغرب، ولكنني مراراً أقتبسها وأستعملها في مجال الشريعة، في الدراسات الشرعية بفقها وأصولها ، فإن مقاصد الشريعة هي أعز ما يطلب.

وقد تحدث العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في بداية كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) عن علم أصول الفقه، وأنه لم يعد وافياً تماماً بمتطلبات احتياجات المتفقهين والمجتهدين، لما غزاه من خلافات وتفریقات. ولذلك دعا إلى طلب ما هو أعز وأسمى ، وهو: مقاصد الشريعة. فلذلك قلت أنا أيضاً: إن مقاصد الشريعة هي أعز ما يطلب، لأنها أعلى مرتبةً وأبعدُ غوراً حتى من علم أصول الفقه، الذي غابت عليه المباحث التفصيلية والجزئية واللغوية والخلافات الذهنية، فأصبح علم أصول الفقه هو نفسه مصدرَ خلافات كثيرة، لأنه إذا كانت القواعد الأصولية والمباحث الأصولية هي نفسها التي يراد من خلالها أن تتوحد في النتيجة والاستنباط، فكيف إذا كانت هي نفسها محل خلافات شديدة؟، الحق يقال - وأنا من أكثر الناس تعظيمها لعلم أصول الفقه باعتباره على لا مثيل له عند الأمم

وباعتباره العلم الذي صاغ وعبر عن العبرية الإسلامية عبرية الثقافة الإسلامية ومنهجيتها - ومع ذلك، وحاله وغيرها عليه، أقول: إن كثرة الخلافات وولع الأصوليين بالخلافات أضعف هذا العلم وأفقده جزءاً أساسياً من وظيفته أو من وظائفه وهي وظيفة الوحدة.. الوحدة الفكرية والوحدة الفقهية ووحدة المنهج. فلذلك ابن عاشور رحمه الله دعا إلى إحداث شيء جديد وعلم جديد، وهو أول من استعمل عبارة علم جديد، وهو علم المقاصد. وقال: هذا العلم نصب فيه ونجمع فيه قطعيات الدين وكلياته، باعتبار غلبة الجزئيات على علم أصول الفقه، وقد كان هو الجدير بأن يكون موطن هذه الكلمات ومعدتها، فإذا به شيئاً فشيئاً أصبح غارقاً في الجزئيات والخلافات والتزاعات والمذهبيات، الكلامية والفقهية.

فهذا كله على هامش قوله: إن مقاصد الشريعة هي أعز ما يطلب، على الأقل الآن في هذه المرحلة.

مقاصد الشريعة هي أعز ما يطلب أيضاً، بالمعنى الذي أشار إليه وتحفظ عليه أستاذنا الجليل، وهو أن المقاصد - فعلاً - هي روح الشريعة، لكن لا نقول ولا يمكن أن يقول عاقل إن شيئاً ذا روح نأخذ روحه ونترك الباقي، لأنأخذ الروح معناه النهاية والموت. فإذاً الشريعة أحکام وروحها مقاصدها، ولا فكاك ولا شريعة إلا بأحكامها وحكمها؛ بأحكامها ومقاصدها، أنا دائمًا أقتبس عبارة الشاطبي حين قال: «ومقاصد أرواح الأعمال». فأقول على منواها: مقاصد أرواح الأحكام، هو يقصد أفعال المكلفين روحها القصد، والمقاصد - أي مقاصد المكلفين - هي روح أعمالهم، فإذا خلت أعمالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وأقوالهم من القصد فقدت روحها وقدرت قيمتها، وربما اختلفت حتى أحکامها، فكذلك نقول: المقاصد أرواح الأحكام، فمقاصد الشريعة هي روح الشريعة فعلاً، ولكن بطبيعة الحال لا يمكن الفكاك بين الشيء وروحه، بين الشريعة وروحها، بين

الأحكام وروحها.

مقاصد الشريعة إذن بهذه التسمية إنما هي ما قصده الشرع، وعلى هذا الأساس إذا كان ما قصده الشرع من أحكامه جملة وتفصيلاً بصفة كلية وجزئية، فهذا لا يمكن لأحد أن يزهد فيه ولا أن يتقصّه ولا أن يستغنى عنه، سواء كان مكلفاً أو فقيهاً أو مجتهداً، أو كيفما كان، لأننا إذا زهدنا في مقصود الشارع ولم ندرسه ولم نبحث عنه ولم تتحرّه تحرّينا للأحكام نفسها، فمعناه أننا أفسدنا الشريعة وأعرضنا عن حقيقتها وجوهرها وروحها، لأنه إذا كانت الشريعة جملة، وكانت الأحكام كل حكم على حدة، يقصد كذا ويريد كذا ويرمي إلى كذا، إذا أزحنا كل هذه الأمور أو غفلنا عنها أو لم نعملها، فإننا نخبط خبطاً، ونؤول إلى نوع من الظاهرية. وقد أجمعت الأمة بمذاهبها المعتبرة والمعتمدة على نبذ هذا المذهب وتبيذه. وحکى الشاطبي وغيره قول العلماء: إن الظاهرية بدعة ظهرت في المائة الثالثة. وما يؤكّد بدعيتها وعدم قبولها لدى الأمة أنها لم تترواح ولم تتجاوز أشخاصاً معينين ولحظات تاريخية ونقطاً جغرافية محددة. فاختيار الأمة بسوادها وأئمتها، أو كما قال الشاطبي: المنهج الذي أمه الراسخون في العلم، هو منهج معرفة المقاصد والإحاطة بها والعناية بها ووضعها موضع الاعتبار، واستنباط الأحكام وبناؤها وتوسيعها على أساسها، إذن مقاصد الشريعة داخلة في كل شيء.

وهنا أصل إلى نقطة أخرى في هذه النقطة السريعة التي أعرضها، وهي نقطة المقاصد والاجتهاد. وربما هي الأكثر أهمية وهي التي ركز عليها في توجيهاته فضيلة أستاذنا.

بناء على ما قدمته وقدمت به، فلا اجتهاد ولا صحة لاجتهاد ولا سداد لاجتهاد إذا لم تكن مقاصد الشريعة حاضرة مائلة معتبرة في كل ما يستتبّه الفقيه وفي كل ما يقرره، ناظراً بدون انقطاع، لا يزيح نظره وعقله عن مقاصد الشريعة في

مقاصد الشريعة.. أعز ما يطلب

٨٣

جلتها وتفاصيلها. وهذا ما يقوله الشاطبي رحمه الله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها - وهذا لا يكفي -، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

الأصوليون يذكرون علوماً عديدة للمجتهد في شروط المجتهد أو شرائط المجتهد، لكن هذه العلوم ما لم توصل صاحبها إلى أن يتمكن من فهم مقاصد الشريعة على كمالها فهو عالم، حافظ، وعاء علم، كما يقال، لكنه لا يؤهل إلى مرتبة الاجتهاد، ما لم يصل إلى فهم مقاصد الشريعة على كمالها، مع التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، بمعنى: لا يكون أيضاً حتى في علمه بمقاصد الشريعة مجرد حافظ مستوعب، وقارئ ملم، تسأله عن كل كلمة قيلت في المقاصد، يقول قالها فلان في الكتاب الفلافي، ويسرد لك كل ما قيل في تعليلات الأحكام ومقاصد الشريعة، ثم لا يحسن تفعيل ذلك وتتنزيله فيها هو بتصدده من فتاوى واجتهادات واستنباطات، إذا لم يكن قادراً على هذا التفعيل وهذا التنزيل وهذا التصريف المناسب لمقاصد الشريعة، فهو أيضاً لما يصل إلى مرتبة المجتهددين وليس من أهل الاجتهاد.

جاء ابن عاشور كذلك فتحدث عن هذا الموضوع - موضوع المجتهد والاجتهاد ومقاصد الشريعة - في أوائل كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فحصر أولاً ما سأله بمناصي الاجتهاد - مناصي الاجتهاد أي الوجوه الذي يستغل فيها ويتردد فيها اجتهاد المجتهددين - فحصرها في خمسة أنحاء أو مجالات، هي:

المنحي الأول: الاجتهاد في فهم النصوص - النصوص من حيث هي نصوص لغوية عربية سواء كانت نصوصاً قرآنية أو نصوصاً حديثية أو نصوصاً للصحابية تحكي ستة عملية - هذه النصوص فهمها بمقتضى قواعد اللغة، بمقتضى علوم اللغة، هذا أول اجتهاد المجتهددين .

المنحي الثاني: هو النظر في التعارضات الظاهرة التي قد تلوح بين أحكام

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

الشريعة ونصولها، هذا أيضا نوع من الاجتهاد لرفعه، لأن الفقيه وكل مسلم يؤمن بالضرورة أن لا تعارض في نصوص الشرع، ويستحيل التعارض الحقيقى في الشريعة وأحكامها، لكن التعارضات الظاهرة العائدة إلى الفهم، وكذلك التعارضات التطبيقية والتعارضات التنفيذية هذه واردة، كيف يرفعها الفقيه؟ هذا نوع من أنواع الاجتهاد أيضا.

النوع الثالث: من أنواع الاجتهاد: هو قياس ما ليس فيه نص على نظيره المتصوص عليه وهذا معروف، إذن هو القياس وهو باب القياس.

النوع الرابع: أو المجال الرابع من مجالات الاجتهاد: هو الاجتهاد فيها ليس فيه نص وليس له نظير، ما ليس فيه نص ولو نظير هذا بابه القياس، لكن هناك ما ليس فيه نص وليس له نظير يصلح للقياس عليه، إذن هنا لا بد أن يجتهد المجتهد، سواء بالمصالح أو غيرها من قواعد الشريعة.

النوع الخامس من أنواع الاجتهاد: تعليل ما لم يعلله السابقون أو اختلفوا في تعليله، أو في تعليلهم نظر، هذا أيضا ضرب من ضروب الاجتهاد، إذا كان مما اعتبروه تعبديا ولم نصل فيه نحن أيضا إلى تعليل مقبول، نحتفظ به باعتباره حكما تعبديا نقف عنده على ما هو عليه.

بعد ذلك قال ابن عاشور - وهذا هو الذي يعنيني - قال: والمجتهد بحاجة إلى مقاصد الشريعة ولا يستغني عنها في أي من هذه الأ纽اء الخمسة، فهو إذا فسر النص يحتاج إلى المقاصد، وإذا نظر في التعارضات يحتاج إلى المقاصد، وإذا نظر في القياس يحتاج إلى المقاصد، وبالمناسبة فإن لابن تيمية ولابن القيم كلاما طويلا في أن القياس لا يستغني أبدا عن المقاصد وأن القياس في غيبة المقاصد إنما يؤدي إلى الزلل والضلal في الدين وفي أحكامه. لا نتصور أن القياس قائم بذاته مستغن عن المقاصد، بحيث يكفي أن تشبهه هذا بهذا، لا، القياس أيضا، وهذا ما يقوله

أيضا ابن عاشور: لا يستغني عن المقاصد.. لأن القياس بدون مقاصد هو نوع من الظاهرية أيضا ونوع من الحرافية، وهو الذي أبدأ الفقهاء مراها أن يقولوا: وهذا على خلاف القياس، لأنهم لو نظروا إلى المقاصد لقالوا وهذا على وفق القياس الصحيح، ولا شيء في الشريعة على خلاف القياس، كما قرر ابن تيمية. فاستعمال القياس استعمالا شكليا صوريا ظاهريا، يؤدي - كما يقولون هم أنفسهم - إلى شناعات. ولذلك جاؤوا أيضا إلى استحسان المروب من شناعات القياس، وكانوا في غنى عن ذلك لو كان القياس ينزل ويستعمل باستحضار المقاصد، وفي ضوء المقاصد وتحت حكم المقاصد ورقابتها.

بعد ذلك يأتي الاجتهاد فيها لا نص فيه ولا نظير له، وتعليق الأحكام، فهذه كلها لا يستغني وجه منها عن المقاصد.. بمعنى بأنه فسر ما قاله الشاطبي، لا يوجد وجه من وجوه الاجتهاد ولا مجال من مجالاته إلا وهو بحاجة إلى استحضار المقاصد والبحث عنها وتحكيمها وإدخالها، ولذلك قال في موضع آخر: النصوص اللغوية في الشريعة لا تغنى أبداً عن مقاصدها. لا يمكن أن يأتي الإنسان ويعامل مع الخطاب الشرعي تعاملا لفظيا ليس إلا. لأن هذه هي عين الظاهرية.

بقي أن أقول فيها طلب مني أن أتناوله تحت اسم المحددات، أن أقول شيئا قاله أستاذنا الدكتور محمد عبد الفضيل، وأقوله أيضا بعبارات تؤكد وتوطد ما ذكره.

محددات المقاصد من أين تعرف؟ وكيف تتحدد؟

أقول: نحن نتحدث عن مقاصد الشريعة، والشريعة هي نصوص الكتاب والسنة لا غير، فإذاً مقاصد الشريعة ليست إلا ما يؤخذ من نصوص الشريعة، ليس لمقاصد الشريعة أي مصدر سوى نصوص الشريعة، وأنا أقول هذا الكلام أيضاً توضيحاً وتأييداً لما ذكره أستاذنا، وهو أن كثيراً من الناس اليوم يتحدثون بها يهودون، ويتحدثون بها يتنمون، ويقولون هذه مقاصد الشريعة، وهذا قصد الشارع، وهذا موافق لمقاصد الشريعة، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة. حتى إنه شاع في بعض

الذرية إلى مقاصد الشريعة

الاستعارات وسمعت هذا وقرأته وكتت دائماً أرد عليه: إن العلماء منهم نصوصيون، ومنهم مقاصديون، حتى وجدت بعضهم يخاطبني ويصنفني أنني مقاصدي ولست نصوصياً، وأنا أقول لا مقاصدي من لم يكن نصوصياً؛ من ليس نصوصياً فلا علاقة له بالمقاصد، بل أقول: إن كل من يتحدث في المقاصد في غيبة النصوص إنما يتحدث عن مقاصد نفسه وعما يشهيه ويريده. وهذا موجود فعلاً في أناس مفكرين وكتاب لهم ثقافة أيا كان مصدرها أو نوعها وتخصصها/ لهم ثقافة وهم فكر وهم رؤى وهم اجتهادات وهم... لكنهم يُنسبونها لباس المقاصد وينسبونها إلى مقاصد الشريعة، بينما هي مقاصدهم فعلاً، فإذاً أنا أقول إن المقاصدي نصوصي أكثر من النصوصي الذي لا ينظر في المقاصد، لأنه يمكن أن يقول - كما يظن كثيرون - إن الظاهرية أكثر الناس نصوصية، ولكنني أعدُّهم أقل الناس نصوصية؛ لأنهم أخذوا من النصوص ظواهرها، والعلماء الراسخون الذين أتوا المقاصد والحكم، إنما نظروا في النص ظاهراً وباطناً وكلياً وجزئياً، وهو في نفسه، ومع غيره من النصوص. لا يصدر العالم كلمة في مقاصد الشريعة إلا بعد أن يكون قد نظر في عشرات النصوص وجمع هذا إلى هذا وقلبها من جميع نواحيها، أما الظاهري فيكفي أن ينظر إلى الحروف وإلى الظواهر وإلى حرفيتها، فهو لذلك أقل اعتماداً على النصوص، لأنه اعتمد على جانب من النصوص - هو جانب معتبر حتى لا يفهم مني خلاف ذلك. الظاهر معتبر لكن ليس وحده معتبراً، الظاهر معتبر وهو أول شيء ننظر فيه ونأخذ به، لكن لا نقف عنده. فإذاً كما نأخذ النصوص بظاهرها وباطنها وإفرادها واجتهاعها، فهذا هو الأخذ الحقيقي بالنصوص، هذا هو الأخذ بالنصوص إلى أبعد مدى، فإذاً لا توجد مقاصد بغير نصوص، كل شيء استمد من غير النصوص فعلى ذمة صاحبه ومن مقاصد صاحبه، أصحاب أو أخطأ. على كل حال، لكن لا ينسن للشريعة إلا ما خرج من نصوصها.

الأمر الآخر في هذه المحددات، وفي نفس الوقت هو جواب على المحاذير الآتى

مقاصد الشريعة.. أعز ما يطلب

ذكرها، هو: إذا كانت مسألة التخصص في العلوم مسلمة وضرورية، وإذا كان الفقه لا يُقبل إلا من أهله المتخصصين فيه، والحديث كذلك واللغة وسائر العلوم بلا استثناء، فالمقاصد تحتاج إلى تخصص في تخصص إلى أعلى درجات التخصص.

فإذن من ضمائنا وحدّداتنا أن تصدر المقاصد عن أهلها. ومن لم يكن متخصصاً، وكان مفكراً، كاتباً، قانونياً، دستورياً، اقتصادياً، ... فله أن يأخذ المقاصد من أهل الاختصاص، ثم يبني ويحلل ويستخرج ويعملها في مجاله وينزلها في تخصصه ويستفيد منها في ميدانه، هذا نعم، لكن تقرير أن هذا مقصد ما لم يقرره العلماء الراسخون لهذا أيضاً محل تحفظ، إذن فهو ضمانة لا مفر منها في جميع العلوم فكيف بالدين؟ انظروا عمن تأخذون دينكم، فهذا دين. قد يتسهل الإنسان في غير الدين أما في الدين لا بد من الثقة العلمية والأمانة العلمية؛ أي أن تتقرر المقاصد على ألسنة كبار العلماء المؤثرين في علمهم ودينه، وبعد ذلك يجتهد غيرهم في إعماها وتفصيلها وتحليلها والتعليق عليها إلى آخره. فإذاً لا تؤخذ المقاصد إلا من أهل الاختصاص بل من الراسخين في أهل الاختصاص، ولا تنسوا... - أقول هذا لأن الكلمة معروفة - ما قال الشاطبي حين تحدث عن كتاب المواقف قال: ولا يصح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد أو التعصب للمذهب. نعم هذه كلمته وهذا شرط.

هذه شروط الشاطبي ليقرأ كتابه قراءة جديرة ومفيدة وسليمة، نعم يستطيع كل واحد أن يقرأ الشاطبي لا نمنع أحداً، (المواقف) الآن في كل الأيدي، لكن مؤلفه يقول لا يصح للناظر النظر في هذا الكتاب نظر مفيد أو مستفيد إلا بهذه الشروط. فمعنى هذا أن يكون الإنسان ريان في هذه العلوم أولاً، ثم يقرأ المواقف، فإذا استوعب المواقف بهذا الشرط، ثم زاد وبحث ودرس وقال لنا: هذا مقصد

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

شرعى واستدل عليه بما ينبغي، نعم هذا يؤخذ منه ويوثق به. وحتى في هذا الحال يبقى أن كل واحد يؤخذ منه ويرد، ويناقش، وكل واحد يصيب وينفع.

بعد ذلك أيضاً من هذه الضمادات في مأخذ المقاصد حتى للعلماء لا يكفي أن يكون عالماً لكي يقول متى شاء: هذه مقاصد، مقاصد، مقاصد؛ لا؛ المقاصد لها قواعد لها مأخذ؛ لا تؤخذ المقاصد ولا تقرر ولا تستتبط إلا وفق القواعد، قواعد الاستنباط بصفة عامة، وقواعد استنباط المقاصد بصفة خاصة. ومنها المبحث الذي افتحه الشاطبي، وكتب فيه بعض المعاصرين، ولا يزال البحث فيه جارياً، وهو طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، إذن الكشف عن مقاصد الشريعة له مسالك تشتراك فيها المقاصد مع مسائل أخرى فقهية وأصولية، أي طرق الاستنباط وقواعد الاستنباط بصفة عامة، كمسالك التعليل التي أبرزها الأصوليون، واعتبرها العلامة مصطفى عبد الرزاق وتلميذه علي سامي النشار من إبداعات المسلمين ومن إبداعات الفكر الأصولي، من الإبداعات العلمية النوعية في تاريخ العلوم البشرية، تكونها مسالك علمية تصلح في جميع العلوم، هذه المسالك هي أيضاً معتمدة لتعليل الأحكام وبيان مقاصدتها وحكمها، فلا بد أن تكون معتمدة. ثم أضاف إليها الشاطبي ما أضاف، وما زال البحث جارياً، وقد ألفت رسائل وكتب في طرق إثبات مقاصد الشريعة.

وفي (عملة القواعد) التي كان لي شرف العمل فيها لعدة سنوات كتبنا قسماً عن قواعد المقاصد، حوالي مائة وأربعين قاعدة لمعرفة المقاصد وتحديدتها وضبطها. فإذاً المقاصد تعرف بالنصوص ومنها، وتعرف بعلمانها، لكن مع هذا كله: تعرف بقواعدها ومسالكها.

أما المحاذير التي لا بد من الإشارة إليها، فقد ورد جوابها ضمنياً في كل ما سبق، فهناك فعلاً - كما ذكر فضيلة الأستاذ القوصي - من يريدون تعطيل

النصوص بالمقاصد هذا موجود، لكن طبعا ليس كل من يتحدثون في المقاصد لهم هذا النزوع.. نعم يوجد في هذا الاتجاه مفكرون حداثيون، مفكرون غير متخصصين، فعلا نجد عندهم هذه التزعع، يعني اتخاذ المقاصد بدليلا عن الشرع والوحي، عندنا في المغرب من يقولون: نحن نتبع إسلام المقاصد ولا نتبع إسلام النصوص، وهذا هو الباطل بعينه، لأن المقاصد إنما تخرج من النصوص، والمقاصد تتحقق بأكمل صورها بتطبيق النصوص والتزامها بمقاصدها.

كذلك من المحاذير التي تتقد على من يتحدثون في المقاصد: الإفراط في الاعتماد على المصلحة والذهب أحيانا إلى حد معارضة النص الصحيح الصريح بها. لا نحتاج أن نتحدث عن الطوفي، لكن الإشارة الآن إلى من ساهم العلامة القرضاوي «الطوفية الجدد»، وهم أكثر طوفيةً من الطوفي بخت الله. النصوص لا تعارض المقاصد والمقاصد لا تعارض النصوص، لأن معارضة النصوص بالمقاصد والمصالح، ثم تجاوزها لفائدة ما يعتبر مصالح، إنما هو ضرب للنصوص بعضها البعض، لأن المقاصد إذا أخذت من النصوص فهي شرع وإذا أخذت من النصوص فهي نصوص، فهي دلالات النصوص وبنات النصوص ، فإذا ذكرنا محاولة تصور... مجرد محاولة تصور أن المصلحة تعارض النص، هذا من قبيل ضرب النصوص بعضها البعض وضرب الشريعة بعضها البعض.

وأما المنهج السديد، فهو أن تحفظ المقاصد وتحفظ النصوص معا، أن تحفظ المصلحة إذا كانت مصلحة شرعية معترفة في الشرع، هذه لا بد أن تحفظ، ولا يجوز أن نضيئ مصلحة بدعوى كذا أو كذا، لكن لا يمكن هذا أيضا أن يكون ذلك على حساب نص من النصوص، لأن لكل نص مصلحته، والعجيب أن الطوفي الذي افتتح هذه النظرية على ما عليها، هو نفسه يؤكّد أن النصوص كلها مصالح، فإذا ذكرنا كيف نأتي ونقول المصلحة إذا عارضت النص عملنا بالمصلحة، وما إلى ذلك. نحن

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

في الشرع، كما نقول: لا تعارض - أي التعارض الحقيقى - بين آية وآية، ولا تعارض بين حديث وآية، ولا بين حديث وحديث، فكذلك نقول لا تعارض بين مصلحة حقيقة ونص صحيح، يقولون: المصلحة في النهاية هي المقصد وهي الغرض من الشرع، فلا ينبغي أن يحول دونها النص، فلنترك النص إذا عارضها، وهذه غفلة أيضاً؛ إذ كيف يخلو النص من مصلحة؟ إذا أنت عرفت مصلحة النص بهذه مصلحة أخرى، فهذا هو كل ما في الأمر. وحيثند تعالوا نجمع ونوفق بين المصالح. أو تعالوا نرجح ترجيحاً موضعياً تطبيقياً بين مصلحة ومصلحة.

كذلك من المحاذير: كثرة الاعتماد على الكليات مع إهدار الجزئيات؛ هذا قد نجده عند بعض الباحثين حتى في الفقه. وهذا ربما يكون نوعاً من رد الفعل على من أفرطوا أيضاً في الاحتكام إلى الجزئيات دون نظر إلى الكليات، فتجد المفرطين في الجزئيات إذا عرض لهم أمر ذهبوا يبحثون عن الآثار الصحيحة أو الحسنة أو الضعيفة، والنسخة والمؤلفة، وعن الأقىسة المهزوزة، وكل شيء جزئي يتعلق به، دون أن يرجعوا إلى كليات الشريعة ومصالحها وضرورياتها الخمس، وإلى أحكامها العامة وقواعدها الكلية، لا يلتفتون إلى هذا، وكان هذا ليس من الشرع، وكأنها مجرد زينة زائدة.

لا بد للباحث عن جزئيات الأحكام من استحضار كليات الشريعة، والعكس أيضاً، وهو مقصودنا الآن. بعض المفكرين خاصة وبعض الفقهاء من غير الراسخين، يلجأون أولاً وأخيراً إلى الكليات؛ تسأله عن شيء يقول هذا عدل إذن يمضي، وهذا ظلم أو قوه... هذا عدل أو ظلم، المسألة فيها تفاصيل، ما تفاصيل؟ العدل والظلم، ما تفاصيل؟ المصلحة الاقتصادية، المصلحة التنموية، المصلحة كذا وكذا؟، كرامة الإنسان تقتضي، حقوق الإنسان تقول... لكن ما تفاصيلها؟ وحقيقة وحالها وما لها؟ إذن الأمور لا تقف عند العمومات والكليات..

الاحتکام إلى الكلیات قد یصبح نوعا من الاحتکام إلى مجرد الشعارات، إذا احتکمنا إلى الكلیات فیجب ترسیخها وتثبیتها وتدعیمها بجزئیات الشريعة التي تجسد المصلحة المتوازنة.. إذا قلنا من کلیات الشريعة العدل فیجب أن نفهم العدل في الشريعة أيضا، وأن له معايير وله مقدمات وله تقديم وتأخير وله وجوه في التحقق، تقدير أن هذا الحكم أنه لا یتحقق العدل ممکن، لكن قد يكون فيه وجه أو وجوه من العدل لم ننتبه إليها. فإذاً لا بد - وهذا أمر أبدع فيه الشاطبی أيضا - من الجمع بين الكلیات والجزئیات، الشاطبی في بداية كتاب الأحكام من المواقفات قال كلاما ليس عندي إلا أن أحيل عليه.

على كل حال فالتطفل على العلوم والتطاول عليها وعلى أهلها وقواعدها هذا موجود في كل شيء، ما علاجه؟ علاجه أن يملاً أهل الاختصاص اختصاصهم، وأن يحمل أهل الرسالة رسالتهم ويملاً الفراغ، وحيثندز يرجع المتطفلون إلى حجمهم وإلى مقامهم ومواضعهم.

فإذن، هذه المحاذير كلها بدل أن تدفعنا إلى أن نعلن نوعا من التحفظ أو الحجر على المقاصد، يجب أن تدفعنا إلى أن نعتني العناية الكافية بالمقاصد، وأن تكون كما ينبغي أن تكون، فيكون أهلها يتقدمون صفوـن الاجتهاد والتنظير والتوجيه.

أقول قولي هذا وأستغفر الله والحمد لله رب العالمين.

المناقشة



المناقشة

أجوبة د. أحمد الريسوبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

طبعاً لضيق الوقت وطول المجلس... فلا بد لي من الاختصار.

- وردت بعض الأسئلة المتعلقة بالعالم والفقيره. وورد في كلام الدكتورة هبة فكره جيدة جداً وهي ضرورة أن يكون كل ذي تخصص ملماً شيئاً ما ببقية العلوم أو بتخصصات أخرى، هذا ذكرني بتعريف للعالم، يعرفون العالم بأنه الذي يعرف شيئاً عن كل شيء، هذا هو العالم: الذي يعرف شيئاً عن كل شيء، كل شيء يعرف منه شيئاً، لكنه يعرف كل شيء عن شيء أو مجال وهو تخصصه، فهذا تعريف يؤكّد أن العالم ليس هو الذي أتقن شيئاً واحداً دون غيره، ودون أن يكون له أي إمام بغيره. لذلك فهذا التعريف يؤكّد الحاجة إلى أن كل متعلم لا بد أن يأخذ شيئاً من هنا وهناك، ثم يتخصص بعد ذلك ويتقن تخصصه بدرجة كافية أو كبيرة..

- هذا أيضاً يأخذنا إلى السؤال أو الإشكال الذي طرحته الدكتورة صفيفي عاشور، عن مفهوم العالم الرباني، وهل ما زال ممكناً؟ وإذا كان حتى في فهم النص والجانب البياني والفقهي نجد متطلبات كبيرة جداً فكيف نصنع العالم الرباني؟ أولاً أنا تجربتي وبقراءاتي في سير العلماء، فإن هذا العالم الرباني الذي أتحدث عنه أقصد به ما قصد المفسرون وهو واضح عندهم، وهو الذي يخالط الناس ويعرف واقعهم ويعيشه معهم ويدبره معهم، هذا هو العالم الرباني، لكونه يتصرف بشيء من صفة رب اللطيف الرحيم الذي يربّ العباد ويرعاهم.

- سلطة العلماء هل هي سلطة كهنوتية؟ لا أبداً، والسؤال مهم حتى يرتفع

الإشكال الذي قد يوحى به كلامي وإنماحي على هذه القضية، أولاً: العالم لا يلزم كلامه لمجرد كونه عالماً أو عالم دين.. بل كلامه لا يلزم الناس إلا بقدر حجته ودليله. وقوة إقناعه هو قوته. بمعنى ليس عندنا واحد يقول أنـا عالم فاسمعوا لي وأطعـوا أمري، وقد أجمع العلماء على أنـ الفتوى غير ملزمة بذاتها، الفتوى غير ملزمة إلا لمن اعتبر أنـ هذا كلام صحيح وأدلة مقنعة وإلى آخره، فالفتوى غير ملزمة بمجرد أنها فتوى مفتـ.

الذي يلزم هو الحكم القضائي، وحكم الدولة وحكمولي الأمر، إذا كان أيضاً بطرق المـشروعـة، ولم يخرج خروجاً سافراً عن الدين..

وقد يـقـرـرـ العلمـاءـ أنفسـهمـ أنـ اختلافـ العلمـاءـ رحـمةـ، ومنـ فـوـائـدـ ذـلـكـ وـمـنـ مـظـاهـرـ هـذـهـ الرـحـمةـ:ـ أـلـاـ يـسـبـدـ أـحـدـ عـلـيـنـاـ لـاـ بـفـكـرـهـ وـلـاـ بـمـزـاجـهـ وـلـاـ بـمـنـصـبـهـ الـعـلـمـيـ،ـ لأنـ الـعـلـمـاءـ لـيـسـواـ مـبـرـئـينـ مـنـ الـمـزـاجـ وـالـزـلـلـ،ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ وـاضـحةـ،ـ الـعـلـمـاءـ هـمـ نـظـرـ وـقـوـادـ اـجـتـهـادـيـةـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ،ـ لـكـنـ الـعـالـمـ لـاـ يـتـجـرـدـ تـجـرـداـ مـطـلـقاـ مـنـ مـزـاجـهـ وـذـاتـيـتـهـ.

متى يكون الكهنوت؟ إذا كان شخص واحد - أو أكثر من واحد - له الكلمة النهائية ولا معقب لحكمه ولا راد لقوله. ولذلك لا مجال لأي كهنوـتـيةـ أوـ بـابـوـيـةـ فيـ الإـسـلـامـ أوـ تـسـلـطـ دـيـنـيـ إـلـاـ مـعـ الجـهـلـ وـالـعـفـلـةـ وـالـاستـبـدـادـ.ـ فـحتـىـ المـجـامـعـ،ـ قـلـمـاـ تـجـدـ هـاـ قـرـارـاـ أوـ فـتـوىـ دونـ مـخـالـفـ وـلـاـ مـتـحـفـظـ.ـ مـعـ أـنـ إـجـمـاعـهـاـ نـفـسـهـ لـيـسـ هـوـ الإـجـمـاعـ المـلـزـمـ بـذـاتـهـ،ـ وـلـوـ أـنـ لـهـ وزـنـاـ وـاعـتـبارـاـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـاجـتـهـادـ الفـرـديـ وـالـرـأـيـ الفـرـديـ أـوـ الأـعـلـبيـ.



**المقصود الشرعية
ودورها في
استنباط الأحكام**

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

منشور في العدد ١٢٨ من مجلة المسلم المعاصر

استنباط الأحكام الشرعية هو عمل العلماء المجتهدين، الحديث عن استنباط الأحكام، هو حديث عن الاجتهاد وعن الاستنباط، بمعناهما الأصولي المعروف. وهو ما لا يحتاج - في مقامنا هذا - إلى أي تعریف أو توضیح. وكذلك الشأن مع (مقاصد الشريعة).

فلذلك أُوفّر على نفسي وعلى السادة العلماء الأجلاء، أي صفحة أو وقت يمكن تخصيصها لتوضیح مفردات العنوان في هذا البحث، وأنصرف مباشرة إلى صلب الموضوع والغرض منه، وهو الاعتماد على مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية.

قد لا نجد عند المتقدمين الكثير من التنظير والتأصيل في مدى الحاجة، ووجوه الحاجة، إلى مقاصد الشريعة، عند الاجتهاد واستنباط الأحكام. وهذا راجع في جزء منه إلى قلة التنظير - عموماً - في المراحل الأولى للحركة العلمية الإسلامية. ولكنه يرجع أيضاً إلى بدأه المسألة وجريانها الفعلي في فقههم واجتهاداتهم. لقد كانت المقاصد سارية في فقه الصحابة والفقهاء المتقدمين، سريان الروح في أبدانهم والدم في عروقهم. كيف لا والمقاصد هي «روح الشريعة وحِكْمَها وغاياتها ومراميها ومغازيها» كما يقول شيخنا ابن بيه^(١).

لكن الأمور اختلفت عند المتأخرین، ثم بدرجة أكبر عند المعاصرین.

(١) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ١٣٣.

فمنذ القرنين الثالث والرابع، نمت حركة التأليف والبحث والنقاش النظري، في كافة العلوم والقضايا التقلية والعقلية، ومنها البحث في أصول الشريعة وعللها وقواعدها. وفي هذا الوقت أيضاً نجمت التزعة الظاهرية اللفظية في تفسير الدين وشريعته. ظهرت في المشرق، ثم لم تثبت أن وجدت لها رواجاً - ربما أقوى - في الأندلس والمغرب.

ثم حصلت تطورات تاريخية وفكرية، حملت معها تحديات وإشكالات عديدة لعلماء الشريعة وأعلامها.

فالجوياني كان يتوقع - أو على الأقل كان يخشى - «خلوًّا الزمان من المجتهدين ونَقْلَة المذاهب وأصول الشريعة»، وهذا دعاه إلى كثير من البحث والتأمل والتعمق في أصول الشريعة وفروعها ومقاصدها ومراميها، تحسباً للنماذج قبل حلولها....^(١).

والقرافي يرى أن التمكّن من مقاصد الشريعة وأسرارها، هو السبيل الوحيد لإبطال شبّهات المبطلين والمشكّفين، حيث يقول: «وأما القيام بدفع شبّه المبطلين، فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمّة فاوضّهم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها»^(٢).

وفي هذه الأثناء كان أكثر الفقهاء قد أخذوا يميلون - أكثر فأكثر - إلى (الفقه السهل)، فقه التقليد والتجميد، بدعوى أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، وفقه الاحتياط والسلامة، بدعوى الفتنة وفساد الزمان، وفقه المختصرات وـ«القوانين الفقهية»، بدعوى فتور الهمم، وفقه البدع، بحجّة أنه «تحدث للناس مُرَغَّبات بقدر ما أحدثوا من فتور»^(٣)، على غرار المقوله القديمة «تحدث للناس أقضية بقدر ما

(١) انظر النيائي، فقرة ٣٦٧، وينظر ما بعدها إلى نهاية الكتاب.

(٢) الذخيرة ١٢ / ٢٢٢.

(٣) كلمة لأبي سعيد بن لب، مفتى غرناطة وشيخ الشاطبي. وقد كانت موضوع خصومة وسجال بين الرجلين.

أحدثوا من فجور». وهذا ما دعا القِلةَ من الفقهاء المتبصرين إلى مزيد من العناية ببعث الروح الاجتهدية المقاصدية وبتها في الأوساط العلمية، وخاصة منها الأوساط الفقهية الأصولية.

وفي هذا السياق جاء الشاطبي ليحاول القيام بعمل تصحيفي وتجديدي، يقتفي فيه أثر التقدمين ومن سار على نهجهم من اللاحقين. وكانت ميزة الشاطبي الأولى، هي أنه جعل مقاصد الشريعة جوهر التجديد، وأساس الاجتهداد، ومعيار أهليته ومجتمع شرائطه. قال بِحَمْلِ اللَّهِ: «إنما تحصل درجة الاجتهداد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(١).

كان الفكر الأصولي الفقهي عند الإمام الشاطبي فكراً تجديدياً مقاصدياً إلى حد بعيد. لكن الشاطبي لم يكن مجدداً في القرن الثامن الهجري، بقدر ما هو مجدد في القرن الرابع عشر الهجري، حيث قمت ولادته العلمية الحقيقة. وقد تمثل ذلك في نشر كتابيه (الموافقات) و(الاعتراض). ولذلك يمكن أن نقول: لقد تلاه مباشرة ظهور العلامة ابن عاشور. فما إن نشر كتاب (الموافقات) حتى تلقفه ابن عاشور وقام بتدريسه وترويج أفكاره ومنهجيته. ثم لم يلبث أن قام يؤلف على منواله قائلاً: «فأننا أقتنى آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره»^(٢).

استعرض ابن عاشور مَحَالَ اجتهداد المجتهددين في أدلة الشريعة، فجعلها خمسة مَحَالٍ، أختصرها فيما يلي:

١ - فهم نصوصها وألفاظها بحسب ما تقتضيه قواعد اللغة واصطلاحات الشرع فيها.

(١) المواقفات ٤/٦٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٤.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

٢- مقارنة المعنى المستنبط، مع غيره من أدلة الشريعة وأحكامها، للتحقق من التوافق بينه وبينها، فيؤخذ به حيث لا إشكال، أو يظهر نوع تعارض، فيعمل على التوفيق أو الترجيح.

٣- قياس ما لا حكم له في الشرع، على نظيره المنصوص على حكمه، بعد التعرف على علته.

٤- الحكم فيها بحسب حادث غير منصوص على حكمها، وليس لها في الشرع نظير تقادس عليه.

٥- النظر فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه، وتصنيفه ضمن الأحكام التعبدية غير المعللة، أو اكتشاف علته ومقصوده، لاحقًا بالأحكام المعللة^(١).

ثم قال: «فالفقير بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها»^(٢)، بمعنى أن المقاصد تدخل في جميع المناحي الاجتهادية.

وبعد ابن عاشور - أو بجانبه - حلَّ رأي المقاصد والاجتهد المقاصدي العلامة المفكر علال الفاسي. وهو يرى أن مقاصد الشريعة ليست مجرد مرجع ثانوي، أو مرجع خارجي، يُرجع إليه ويستأنس به، إلى جانب مصادر التشريع الأصلية. بل هي من صميم تلك المصادر، وهي العنصر المحوري الثابت فيها وفي خلودها. يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدى لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجياً عن الشعع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي، الذي لا يعرف له حد ولا مورد...»^(٣).

(١) نفسه، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) نفسه، ١٨٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ص ٥٥، ٥٦.

ومن جوامع كلامه في هذا الباب قوله: «والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»^(١)، وهذا معناه أن المقصود تؤخذ من الأحكام، وأن الأحكام تؤخذ من المقصود. وهذا أحسن تصوير وأوجز تقرير، لعلاقة المقصود بالاجتهاد والاستنباط. ننظر في الأحكام فنستنبط منها المقصود، وننظر في المقصود فنستنبط منها الأحكام...».

وفي زمتنا اليوم، نهض لهذا الموضوع فنهض به، شيخنا العلامة عبد الله بن بية، فأبدع وأمتع، وخاصة في المبحث الرابع من كتابه (علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه). وهو المبحث الذي سماه «الاستنجاد بالمقصود واستثمارها»^(٢).

وقد بدأه بتأكيد ما ذهب إليه الشاطبي من قبل، فذكر أن «أول استثمار لها (أي للمقصود) هو ترشيح المستمر لها، الذي هو المجتهد، ليكون مجتهداً موصوفاً بهذا الوصف، فلا بد من اتصافه بمعارفه المقادس»^(٣). ثم عرض رأي ابن عاشور المتقدم، ثم قال: «ولبيان ما دندن حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطبي، والعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رحمهما الله تعالى، نقول: إنه يُستنجد بالمقصود في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول...»^(٤). والحقيقة أنه قد أوصلها إلى ثلاثة وجوه، هي كلها تقريباً عبارة عن قواعد أصولية، لغوية واستدلالية، تمّ تعديمهما وتسليد العمل بها، باستحضار الفكرة المقادسية والنظر المقادسي في إعمالها.

وبعد أن استعرض الشيخ الجليل هذه المناحي الثلاثين للاستنجاد بالمقصود، قال حفظه الله: «وهذه المناخي التي تسجّل لأول مرة، لو أردنا نشرها -

(١) نفسه، ٤٧.

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ٩٥.

(٣) نفسه.

(٤) نفسه، ص ٩٩.

كما تنشر بعد الطيبة الكتب - ل كانت جزءاً كبيراً، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها^(١)، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوسائل الخفية والتدخل والتواصل. ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها. فأقول لطالب العلم: انْحُ هذا النحو...»^(٢).

أقول: فها أنا ذا أنحو هذا النحو، مستعيناً بالله، ثم مستهدياً بالذين سبقونا فأفادوا ومهدوا «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُرُّ ثَمُّ أَفْتَدَهُمْ [الأنعام: ٩٠].

القضية الكلية: أن لا تغيب المقاصد قبل النظر بشيء من التفصيل والتمثيل، في بعض مناحي العمل بالمقاصد وكيفية الاستنجاد بها في الاجتهاد والاستنباط، أقول بصفة إيجالية: يلزم الفقيه والمجتهد والمستنيط، أن يكون مستحضرًا على الدوام، أن كل شيء من الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتتابع له، فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة، أو نص من نصوصها، أو قاعدة من قواعدها، أو حكم من أحكامها، مستخرج منها، أو مُخْرَج على أصولها الجزئية أو الكلية، ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع، لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها.

وعلى قدر النقص في معرفة المقاصد بمختلف مستوياتها، أو على قدر النقص في استحضارها واعتبارها، يكون الخلل والزلل في الاجتهادات والاستنباطات.

وقد حذر الشاطبي من زلة العالم وما يترتب عليها من أخطار وأضرار، قد تستمر في الأمة أزماناً متطاولة، فذكر أن هذه الزلات «أكثر ما تكون، عند الغفلة

(١) هذا خلافٌ ما ذهب إليه الشيخ ابن عاشور، من الدعوة إلى تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة، والذي أراه في هذا الموضوع هو أن (الفكرة المقاصدية) لا يمكن أن تنفك عن علم أصول الفقه، على نحو ما قرره وبينه الشيخ ابن بيه. لكن (الدراسات المقاصدية) شيء آخر، وهي آخذة طريقها، بنمو واطراد، نحو ما بشر به ابن عاشور.

(٢) نفسه، ص ١٣١.

عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه....» وكذلك يضيف: «فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقصاد العامة في خصوص مسألته...»^(١).

أثر المقصاد في تفسير النصوص والاستنباط منها:

من المعلوم - كما تقدم قبل قليل - أن أولى الخطوات في أي عمل استنباطي، هي النظر في النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، وتحديد دلالاتها اللغوية والاصطلاحية والسياسية. وإذا كان تحديد المعنى اللغوي الصرف لا يحتاج إلى نظر مقصادي أو جهد استنباطي، فإن تحديد المعنى الاصطلاحي، وبدرجة أكبر المعنى السياسي، لا يكاد يستغني عن ذلك كما هو مشاهد ومعلوم. وهنا تأتي المقصاد لتكون الموجه الأساسي للمجتهد والتاذر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، بناء على قاعدة «تبعة الدلالة للإرادة»^(٢) فإراداة المتكلم وقصده في كلامه هو الحكم الأول والأخير، في تحديد معنى أي لفظ أو عبارة. قال الأمدي: «دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذواتها، وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإراداته»^(٣). وهنا بيت القصيد؛ وهو أن معرفة مقصود الشارع من سياق كلامه أو عبارته، لا تتأتى ولا تنقاد، إلا من له خبرة سابقة بمجمل مقاصده ومتى يريد وما لا يريد، وما يُقبل عنه وما لا يُقبل. «وهذا المسايق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع»، كما يقول الشاطبي^(٤).

خلاصة المسألة أن الألفاظ دلالاتها اللغوية الأصلية، ليست هي المحدد

(١) المواقفات ٤/١٠١.

(٢) انظر (القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية) ١/١٧، إعداد لجنة علمية بإشراف محمد علي التسخيري.

(٣) الأحكام ٢/.

(٤) المواقفات ٣/٢٧٦.

الوحيد للمعنى والدلالات الشرعية، بل لا بد من البحث عن المعنى السياقي ومقاصد الشرع فيه. وهذا هو المنهج الذي سَنَّه لنا الصحابة، كما يقول ابن القيم: «وقد كان الصحابة أفهمَ الأمة مِرَادَ نبِيِّها وأَتَبَعَ لَهُـ وإنما كانوا يَدْنِدُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مِرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ»^(١).

أمثلة من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْإِيَّاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ أَلْشَيْطَنُ مِنَ الْمَيْسِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ورد النهي عن «أكل» أموال الربا في هذه الآية وفي غيرها. ومثل ذلك ورود النهي - عموماً - عن أكل الأموال بالباطل، وعن أكل أموال اليتامي خاصة. وبالنظر إلى الدلالات اللغوية، فإن «الأكل» معروف... ولكن بالنظر إلى السياقات المحيطة باللفظ، وباستحضار صاحب الخطاب ومقاصده، فإن المعنى يختلف كثيراً. ذلك أن الأكل المعروف لا يكون لـ«الأموال»، فلا أحد يأكل الأموال، وإنما يأكل الناس الأشياء القابلة للأكل. وإلى هذا الحد نستطيع أن نفهم أن «الأكل» هنا هو كناية عن الاستعمال والاستهلاك و مختلف وجوه الصرف لهذه الأموال المنهي عن أكلها. فيدخل فيه استعمالها - مثلاً - في الشرب واللباس والتخاذل السكن وتأثيره منها...

ولكن بمزيد من الاستحضار والتعمق لمقاصد الخطاب، ندرك أن المعبر عنه بالأكل في الآية المذكورة والآيات الشبيهة بها، يدخل فيه كل ما سبق، ويدخل فيه أيضاً الكسبُ والتملك، بل وأصل التصرف والتعامل المفضي إلى الكسب والأكل. ولذلك ذهب الإمام الطبرى إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ الْإِيَّا﴾، معناه «يُرِبونَ»

ثم قال ﷺ: «فإن قال لنا قائل: أفرأيتَ مَنْ عَمِلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الرِّبَا فِي تِجَارَتِهِ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، أَيْسَرَحَقُ هَذَا الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ؟ قيل: نعم، وليس المقصود من الرِّبَا في هذه الآية الأَكْل...، وأن التحرير من الله في ذلك كان لكل معانٍ للربا، وأنَّ سَوَاءَ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ، وَإِعْطاؤُهُ...»^(١).

٢ - وفي الآيات التي ذكرت تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، لم يقع التصریح بالذی حُرِمَ فيها، فبقي كأنه عامٌ في كل شيء منها، مع أن المقصود بالتحریر إنما هو الأَكْل. فاللفظ هنا أعم من الأَكْل، ولكن المقصود الأَكْل. بخلاف الآيات السابقة، حيث ذُكر الأَكْل، والمقصود أعم من الأَكْل. قال ابن عاشور: «وإضافة التحرير إلى ذات الميتة وما عطف عليها، هو من المسألة الملقبة في أصول الفقه بإضافة التحليل والتحرير إلى الأعيان، ومحمله على تحرير ما يقصد من تلك العين باعتبار نوعها، نحو حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]، أو باعتبار المقام نحو حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتُكُمْ» [النساء: ٢٣]، فيقدّر في جميع ذلك مضاف يدل عليه السياق، أو يقال: أقيم اسم الذات مقام الفعل المقصود منها للمبالغة، فإذا تعين ما تقصد له، قُصر التحرير والتحليل على ذلك»^(٢).

بعض الفقهاء قد يدخلون - إذا أغفلوا المقصود - في تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير، أشياء عديدة سوى الأَكْل وما في حكمه، كتحرير الأَحْذِيَة أو الأَحْزَمَة المصنوعة من جلد الخنزير، أو تحرير الاستفادة من صوف الميتة، أو نحو ذلك من وجوه الانتفاع الممكنة، مما هو غير مقصود بالتحرير المنصوص عليه في الآية، بل يُلتمس حكمه في غير هذا الموضوع.

(١) تفسير الطبری، عند تفسیر الآية المذکورة [البقرة: ٢٧٥].

(٢) التحرير والتنوير، عند تفسیر الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

٣ - ومن الأمثلة كذلك استشهاد بعض علماء الشيعة على إمامية علي عليه السلام بقوله تعالى: «إِنَّمَا أُولَئِكُمُ الْأَلَهُوْرَسُوْلُهُوْوَالَّذِينَ عَاهَدُوا...» [المائدة: ٥٥].

قال نجم الدين الطوفي: «واعلم أن هذه الآية من عمدة الشيعة، وعند التحقيق اعتبار ما سبقها وما لحقها، لا حجة لهم فيها بوجه، والذي قرروه ضرب من الشبهة، وإنما مقصودها التعلق بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والإعراض عن ولاية اليهود والنصارى والمشركين...»^(١).

فالمقصد الذي سيقت له الآية، ونطقت به ألفاظها، هو الذي يحدد معناها ومناطها. وما سوى ذلك فهو تقصيد وتقويل بغير دليل.

أمثلة من السنة:

١ - حديث أبي هريرة رض عن النبي صلوات الله عليه قال: «أَشْرِعُوا بِالْجِنَاحَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ»^(٢).

بعض الفقهاء تمسكوا بظاهر اللفظ، فحملوا الإسراع على شدة المشي الذي يداني الجري، وبعضهم - كابن حزم الظاهري - حمله أيضاً على الوجوب. وأما الجمهور ففهموا المقصد الإرشادي في المسألة، فحملوا الأمر أولاً على الاستحباب لا على الوجوب، وحملوه على مشي يزيد على المشي العادي، لكنه لا يصل إلى حد الشدة والإجهاد. قال في الفتح: «وَالْحَاصلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبِّ الإِسْرَاعُ لِكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَّهِي إِلَى شَدَّةِ يَجَافِ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْخَاطِلِ أَوْ الْمُسْتَعِنِ، لِثَلَاثٍ يُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ، أَوْ إِذْخَالِ الْمَسْقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطِأَ بِالْمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ، وَلَاَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢/١٢٤.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما، في أبواب الجنائز.

إلى التباهي والاختيال»^(١).

٢ - حديث عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْمِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

الحقيقة أن جميع مفردات هذا الحديث تتفاوت دلالاتها ومقتضياتها، تبعاً لاعتبار النظر التعليقي المقصادي، أو الوقوف مع المعانى التعبدية، أو مع ظواهر الألفاظ وحدودها اللغوية. ولكنني أقتصر على الشطر الأول من الحديث، وعلى بعض ما يندرج فيه. فقد استدل بعض الفقهاء بلفظ الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور»، على أن العاجز عن الوضوء والتيمم لا يصلى، لأنه لم يجز مفتاح الصلاة الذي هو الطهارة بالوضوء أو التيمم. ومن لم يملك مفتاح الصلاة، فالصلاحة مغلقة في وجهه. وهذا النظر غفل عن مقصود الحديث، فحمله أكثر من قصده. فالحديث إنما يعطي حكم القادرين على الطهارة، سواء الأصلية أو البديلة. وأما العاجز حتى عن التيمم، لا بنفسه ولا بمساعدة غيره، فهذا من الصور النادرة جداً. والصور النادرة قد لا تدخل حتى في منطوق الكلام وعمومه الصریح، فكيف بالمفهوم؟!

أما من تذر عليه الوضوء والتيمم، هل يصلى أو لا يصلى، فيؤخذ حكمه من أدلة أخرى. ومنها قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، التي تعني - في موضوعنا - أن العجز عن الطهارة لا يُسقط الصلاة.

٣ - حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»^(٣).

فهذا الحديث إذا أخذ بظاهره وحرفيته دون نظر في مقصوده ومراته، يؤدي إلى

(١) فتح الباري ٤ / ٣٧١.

(٢) سنن أبي داود، باب فرض الوضوء.

(٣) صحيح ابن حبان، باب الصحبة والمجالسة.

قطيعة تامة بين المؤمنين الصالحين، ومن سواهم من غير المؤمنين وغير المتقين؛ فلا تبقى علاقة معهم ولا إحسان إليهم. وهذا خلافُ قصد الشارع في بذل البر والإحسان، ومحالطة الناس ودعوتهم إلى الله وإلى صراطه المستقيم. ولذلك نبه عدد من شراح الحديث على أن هذا ليس هو مقصود الحديث الشريف. قال المناوي: «ليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه، والحاصل أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطبيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه التقي، فالمعنى لا تصاحب إلا مطينا ولا تخلل إلا تقينا»^(١).

أثر المقاصد في العمل بالقياس:

القياس من أصله قائم على اعتبار المعقولة والتعليل والعدل في أحكام الشريعة. ولذلك فالقياس الصحيح المنزَل في عمله إنما هو تحقيق لقصد الشارع وحكمته وعدله.

وإذا كان الفهم الصحيح لنصوص الشرع، لا يتم ولا يستقيم إلا بمعرفة مقاصده، واستحضارها ومراعاتها، فإن هذا هو عين ما يلزم في إجراء القياس وسلامته. وسبب الزلل هناك هو نفسه هنا، ألا وهو الجهل بمقاصد الشريعة أو الغفلة عنها. قال الإمام ابن تيمية: «العلم بتصحّح القياس وفاسدِه من أجل العلوم. وإنما يعرِف ذلك من كان حَبِيرًا بأسرارِ الشرع ومقاصده، وما اشتَمَلت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحِكمَة البالغة والنِعمَة السائحة والعدل التَّام»^(٢).

(١) فيض القدير ٦/٥٢٥، وانظر تحفة الأحوذى، للمباركفورى ٦/١٨٤.

(٢) جموع الفتاوى ٤/٣٦٣ والنَص بتأمه عند ابن القيم أيضًا: إعلام الموقعين ٢/٥٧.

وقد نَّقَل ابن الْمُبَارَكُ سُنَّةً: «مَتَى يُفْتَنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ». ^(١)

وَقَيلَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: «مَتَى يَحْبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتَنِي؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ». ثُمَّ وَضَعَ ابن الْقِيمَ هذِينَ القَوْلَيْنِ، بِقَوْلِهِ: «يُرِيدَانِ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْمَعْانِي وَالْعُلَلُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي عَلَقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَجَعَلَهَا مُؤْثِرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا» ^(٢).

فَالذِّي لَا يَكُونُ بَصِيرًا بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَبِالْمَعْانِي وَالْعُلَلِ الصَّحِيحَةِ التِّي يُبَيِّنُ عَلَيْهَا، يَسْقُطُ فِي الْأَقْيَسَةِ الْحَرْفِيَّةِ الصُّورِيَّةِ، الْخَالِيَّةِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ أَوْ الْمَجَافِيَّةِ لَهَا، مُثْلِمًا يَسْقُطُ فِي التَّفْسِيرَاتِ الْحَرْفِيَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِنَصوصِ الشَّرْعِ وَالْفَاظِهِ. وَكَمَا أَنَّ الْجَمْدَ الْلَّفْظِيَّ وَالْغَلُوَّ فِيهِ يُؤْدِي إِلَى القَوْلِ بِمَعْنَى غَرِيبَةِ مُسْتَهْجِنَةِ، فَكَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ الْجَمْدِ الْقِيَاسِيِّ وَالْمَغَالَةِ فِيهِ. فِكْلَا الْمُسْلِكَيْنِ ضَرْبٌ مِّنَ الظَّاهِرِيَّةِ السُّطْحِيَّةِ، الَّتِي تُؤْدِي إِلَى تَبْحِيدِ الشَّرِيعَةِ وَتَشْوِيهِ أَحْكَامَهَا. وَهَذَا مَا عَنَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: «فِإِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَدَمَ الشَّرِيعَةِ، حَسِبِيَا بِيَنَاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعُ» ^(٢).

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَخَذَهَا الْأَئمَّةُ لِدُفْعِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْقِيَاسِ أَوْ وَضْعِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَرْتَبِهِ، تَقْدِيمُهُمُ الْاِعْتِيادُ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ قَبْلِ اللَّجوءِ إِلَى الْقِيَاسِ الْجُزْئِيِّ. وَهَذَا ثَابَتَ عَنِ الْأَئمَّةِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيِّ. وَقَدْ أُورِدَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ رَأْيُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَبْحَثُ عَنِ الْحُكْمِ الْمُطَلُّوبِ أَوْ لَا فِي نَصوصِ الْكِتَابِ، ثُمَّ فِي نَصوصِ السَّنَّةِ، بَدْءًا بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا، ثُمَّ الْآَحَادِ... قَالَ: «

(١) أعلام الموقعين ٥٩/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٩/١.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة. وعَدَ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المُثَقَّل، فإنَّ نفيه يخرم قاعدة الزجر. ثم إذا لم يجد في الواقع مصلحة عامة، التفت إلى مواضع الإجماع، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه فقد كفُوه مؤنة البحث والفحص. فإن عدم ذلك خاضن في القياس...»^(١).

وإذا كانت كليات الشرع ومصالحه العامة تقدم على القياس وتحجّبه، أيًا كان حكمه ومقتضاه، فمن باب أولى أن تقدَّم عليه إذا اقتضى شيئاً أو أفضى إلى شيء يتنافى معها. وهذا لا يقتضي إبطال القياس أو الطعن في حجيته ومشروعيته، وإنما يعني أنه قد استعمل في غير موضعه، أو بغير شروط صحته. وقد أجاد ابن القيم غاية الإجادة وأبلَى البلاء الحسن، في بيان حالات كثيرة أسيء فيها استعمال القياس، فأوقع أصحابه في معضلات، أفلَّها لجوؤهم إلى القول بأنَّ في الشريعة أحكاماً جاءت على خلاف القياس. والحقيقة أنَّ الشريعة إنما تخالف الأقيسة الفاسدة، التي تم بمعزل عن حِكْمَ الشريعة ومقاصدها^(٢).

وتلافي للغلو في الظاهرية اللفظية أو القياسية، فإن العلماء سلكوا مسلكاً استدللاً أطلقوا عليه اسم الاستحسان. وبغض النظر عن النقاشات والمساجلات اللغوية والفنية حول مصطلح الاستحسان، ومدى الحجية الاستقلالية لهذا «الدليل»، فإن ما لا شك فيه أن للأئمة والفقهاء المجتهدين، مسالك اجتهادية يلجأون إليها ويسلكونها كلما واجهوا استنتاجات وتخريجات لفظية أو قياسية، تجافي مقاصد الشريعة وتخرم مصالحها القطعية. وكان لفظ الاستحسان هو الاصطلاح الجامع الأكثر استعمالاً للتعبير عن هذه المسالك، التي ليست في الحقيقة سوى

(١) البرهان ٢ / ٨٧٥.

(٢) انظر إعلام الموقعين، خاصة الجزء الثاني منه.

مسالك مقاصدية استصلاحية. وقد نقل ابن حزم - وغيره - قوله بلغة للإمام مالك، عن «أصيبح بن الفرج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أشخاص العلم الاستحسان، قال أصيبح بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس»^(١).

ما أريد الوصول إليه هو أن القياس الفقهي الصرف، بخطواته وشروطه الشكلية المعروفة، محفوف بعدد من الاحتياطات الظنية، التي تجعل نتائجه غالباً بحاجة إلى نوع من الرقابة أو التصديق قبل اعتمادها. والفقهي الذي يجري الأقيسة وهو ناظر ومحكم إلى مقاصد الشرع العامة، وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي ينظر فيها، يكون قد أجرى القياس على هدى من الشعور. وأما إذا غفل عن الحكم والمقاصد أو لم يتمكن من معرفتها في نازلته، فهذا الذي يحتاج قياسه إلى تصديق بعديّ، للتثبت من انسجامه وعدم تصادمه مع مقاصد الشريعة، وإن وجوب نقضه وعدم التصديق عليه.

ومن الأمثلة الواضحة والشهيرة في هذا الباب، قضية قتل الجماعة للواحد، وقتل الجماعة بالواحد. فقتل الجماعة للواحد هي أن يشتراك شخصان أو ثلاثة أو أكثر في قتل شخص واحد. وقد ذهب الجمهور الأعظم من الصحابة والأئمة وفقهاء المذاهب، إلى أن الذين يشتراكون متعمدين في قتل شخص واحد، يقتلون به جميعاً. وهذا هو المبرر عنه بقتل الجماعة بالواحد. وعمدة هذا القول هو المقصود الشرعي الكلي في حفظ النفوس وحقن الدماء وردع العداون عليها. إذ لو لم يقتل المشاركون في الجريمة، لكان هذا تشجيعاً على القتل وتهويناً لأمره. وأكثر جرائم القتل العمد تتم بالتواتر والاشتراك. وعند عدم تطبيق القصاص على الجماعة، فإن هذا سيدفع حتى الذين كانوا سيقتلون بصورة فردية، يعمدون إلى

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

إشراف غيرهم للإفلات من القصاص. مع أن القتل الجماعي هو في حد ذاته يعد درجة عالية الخطورة في سلم الإجرام والفساد في المجتمع. وهذا ما يحتم تشديد العقوبة، ولو بالقتل تعزيراً.

وأما المانعون من قتل الجماعة بالواحد فمستندهم النظر القياسي الظاهري. فالنصوص الشرعية جاءت بالقصاص والمائة فيه، فالنفس بالنفس، أي قتل الواحد بالواحد، وجاءت بأن الاعتداء لا يردد بأكثر من مثله، ولا يجوز الإسراف في القتل... وبناء عليه فالقتيل الواحد لا يقتل به إلا واحد، قياسا على ما هو معهود في العقوبات الشرعية. وذهب داود وغيره إلى أن الجماعة المشتركين في القتل لا يقتل منهم أي أحد، لتعذر المائة، وإنما عليهم الدية. قال الصناعي مؤيداً هذا المذهب: «والظاهر قول داود، لأنَّه تعالى أوجب القصاص وهو المائة، وقد انتفت هنا. ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكلُّ فردٍ ليس بقاتل، فكيف يقتل عند الجمهور؟!»^(١).

هذا النظر القياسي الظاهري تجاوزه الجمهور لتنافيه مع مقاصد الشريعة ومصالحها العليا، وإن اختلفت عباراتهم ومصطلحاتهم في تفسير ذلك. فالحنفية يتراوونه باسم الاستحسان، كما يوضحه قول السريسي: «وَإِنْ اجْتَمَعَ رَهْطٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ بِالسَّلَاحِ فَعَلَيْهِمْ فِيهِ الْقِصاصُ... وَهُوَ اسْتِخْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُمُ الْقِصاصُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِصاصِ الْمُسَاوَةُ، لِمَا فِي الزِّيَادَةِ مِنَ الظُّلْمِ عَلَى الْمُعَدِّي... وَلَا مُسَاوَةٌ بَيْنَ الْعَشَرَةِ وَالْوَاحِدِ، وَهَذَا شَيْءٌ يُعْلَمُ بِيَدَاهُ الْعُقُولُ، فَالْوَاحِدُ مِنَ الْعَشَرَةِ يَكُونُ مِثْلًا لِلْوَاحِدِ فَكَيْفَ تَكُونُ الْعَشَرَةُ مِثْلًا لِلْوَاحِدِ؟ وَأَيَّدَ هَذَا الْقِيَاسَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ ۝﴾

(١) انظر: سبل السلام، كتاب الجنایات، ١/١٧٦.

[المائدة: ٤٥] وَذَلِكَ يُنْفِي مُقَابَلَةَ النُّفُوسِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ...»^(١).

والشافعية يتركون القياس في مثل هذه الحالة باسم الكليات والضرورات التي لا يتقدم عليها القياس الجزئي، كما يقول الجويين: «ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه، وإن كان جلياً، إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية . وي بيان ذلك بالمثال: أن القصاص معدود من حقوق الأديميين، وقياسها رعاية التباين عند التقابل، على حسب ما يليق بمقصود الباب. وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة، فإن استعانته الظلمة في القتل ليس عسيراً، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب»^(٢).

والمالكية يتتجاوزونه عملاً بمنهجهم في تقديم الاستدلال المرسل على القياس. وقد يعبرون عن هذا الاستدلال المرسل بالاستحسان أيضاً. وفي الحالتين فإن مرادهم حفظ المقاصد والمصالح الشرعية وتقديمهما على القياس إذا خالفها. قال الشاطبي: «ومقتضاه (أي الاستحسان) الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»^(٣).

وعلى منهج هذا الاستحسان المصلحي المقاصدي، فرع الشاطبي قاعدة أخرى

(١) المبسوط ١٢ / ٣٥٥.

(٢) البرهان ٢ / ٦٠٤، وانظر: تحرير الفروع على الأصول، للزنجماني، ص ٣٢٢.

(٣) المواقفات ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

مفادها أن السعي في تحصيل المصالح الشرعية إذا شابتْه مفاسدُ عَرَضية لا مفر منها، فإن ذلك لا يمنع من تحصيل تلك المصالح، بشرط اجتناب المفاسد المعرضة قدر المستطاع. «كالنکاح الذي يلزم طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يُلْجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز. ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِية على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتُبر مثل هذا في النکاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم، إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهما، وشهودُ الجنائز وإقامةُ وظائف شرعية، إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضي فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع. فيجب فهمها حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع»^(١).

وقد استعرض السر خسي عدة تعريفات توضيحية لغزى الاستحسان، ثم قال: «وَحَاصِلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ أَنَّهُ تَرَكُ الْعُسْرَ لِيُسْرٍ، وَهُوَ أَصْلُ فِي الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُبِيدَ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خَيْرُ دِينِكُمُ الْيُسْرُ»، وَقَالَ لِعَلَيٍّ وَمَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حِينَ وَجَهَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُحَسِّرَا قَرَبَا وَلَا تُنَفِّرَا» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ مَبْيَنٌ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرْفَقٍ وَلَا تُبَغْضُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى...»^(٢).

الاجتهاد فيما لا نص فيه:

أعني بـ(ما لا نص فيه): القضايا والواقع والتصرفات والأشياء، التي لم يرد في حكمها نص خاص بها، وأيضاً ليس لها نظير مطابق منصوص على حكمه، بحيث

(١) المواقفات ٤ / ٢١١.

(٢) المسوط ١٢ / ٣٥٥.

تدخل في معناه وحكمه، فهي إما أمور جديدة لا ذكر لها في النصوص أصلاً، وإما أمور مختلفة اختلافاً كبيراً وجوهرياً عنها ورد حكمه في النصوص.

فمثلاً: السير على الطرق بواسطة السيارات والقطارات والدرجات التاربة والهوائية، وكذلك السير في الهواء بواسطة الطائرات. وتلویث البيئة الطبيعية وتدميرها على النحو الذي يقع في زماننا، وأسلحة الدمار الشامل صُنعاً واستعملاً. وكذلك وسائل الاتصالات الحديثة، وما يتبعها من معاملات واستعمالات. وأيضاً بنوك الحليب والأعضاء البشرية والحيوانات المنوية. ومثل ذلك التحكم الطبي في جنس الجنين. ومشاهدة التلفزيون وغيره من الصور، على اختلاف مضامينها وأغراضها... هذه كلها مستجدات لا سابق لها ولا نص فيها بخصوصها.

وهناك قضايا لا تقل كثرة ولا أهمية، ليست جديدة تماماً، بل لها أصول وأشكال قديمة، ولكنها تطورت بدرجة كبيرة، واتخذت أحجاماً أو أشكالاً أو أغراضاً، تجعلها أقرب إلى أن تُعدَّ جديدة ولا نص فيها، من أن تخسر في نصوص جزئية، أو أقيسة وتحريمات فقهية، لم توضع لها. ويدخل هنا كثير من التطورات الحديثة، التي عرفتها المعاملات المالية والقضايا الاقتصادية والأنظمة الاجتماعية. كما يدخل فيها كثير من القضايا السياسية والعسكرية، الداخلية والدولية.

هذا النوع من القضايا والذي قبله - ويجتمعها وصف: ما لا نص فيه - هو أوسع المجالات وأحوجها إلى الاعتماد على مقاصد الشريعة ونصوصها العامة الكلية، عند أي نظر فيه أو اجتهاد له. وهو المجال الرابع من مجالات الاجتهاد الخمسة التي ذكرها الشيخ ابن عاشور، وذكر احتياج المجتهد فيها إلى معرفة المقاصد ومراعاتها. وعند شرحه لهذه المجالات الخمسة، بدأ بهذا المجال الرابع فقال: «أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء

الدنيا. وفي هذا النحو أثبتَ مالكُ بِحَمْدِ اللَّهِ حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة ببراعة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسمّوا الجميع بالمناسب»^(١).

وأما الشيخ ابن بيه، فجعل هذا المجال هو المنحى التاسع من مناهي الاستنجد بالمقاصد، وعرّفه ومثل له بقوله: «إحداث حكم حيث لا توجد مناسبة معتبرة، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل، الذي ترجع إليه المصالح المرسلة؛ كإحداث السجون من قبل أمير المؤمنين عمر بِحَمْدِ اللَّهِ لردع المجرمين...»^(٢).

الاجتهد المقاصدي في هذا المجال - كما نلاحظ في تعبيرات العلماء عنه - يكاد يكون مرادفاً لمراعاة المصلحة والاحتكام إليها. ومن أقوى المستندات لهذا المسلك الاستصلاحي المهتمي بمقاصد الشريعة، عمل الصحابة ومنهمهم، كما قال إمام الحرمين: «فقد رأينا الصحابة بِحَمْدِ اللَّهِ ينوطون الأحكام بالمصالح» وقال: «والذي تحقق لنا من مسلكهم: النظر إلى المصالح والمراسد والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة»^(٣).

غير أن المصلحة المقصودة هنا، إنما هي المصلحة بمعانيها ومعاييرها ومراتبها الشرعية، فهي المصلحة بمضامينها الدينية والدنيوية، المصلحة المادية والمعنوية، المصلحة العاجلة والأجلة، هي مصلحة الأرزاق والأخلاق معاً، هي مصلحة عموم الأمة ومصلحة فئاتها وأفرادها، هي مصلحة الحاضر والمستقبل، وهي حفظ الضروريات الخمس، التي تبدأ بالدين وتنتهي بالمال.

وفي شأن هذه الضروريات الخمس، قال أبو حامد الغزالي بِحَمْدِ اللَّهِ: «فَكُلُّ مَا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨٤

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ١١٠.

(٣) البرهان ٢/٥٤٨.

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

يَتَضَمَّنُ حَفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْخَمْسَةَ فَهُوَ مَضْلَاحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوَّتُ هَذِهِ الْأَصُولُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعَهَا مَصْلَحَةٌ»^(١).

وهكذا يقال في جميع أجناس المصالح التي عُلم قصد الشارع إلى جلبها وحفظها، وفي جميع أجناس المفاسد التي علم قصد الشارع إلى إبطالها ودرئها. فأُيًّا مسألة ليس فيها نص يشملها حكمه الخاص، فحكمها إلى القياس المصلحي والميزان المصلحي.

والقياس المصلحي - أو القياس المرسل - يقتضي أن كل ما فيه مصلحة شرعية حقيقة وراجحة، فهو مشروع ويجب الحكم بمقتضى مشروعيته ومصلحته: إما بالندب، إن كان من التحسينيات، وإما بالندب أو الوجوب، إن كان من الحاجيات، وإما بالوجوب حتى، إن كان من الضروريات. والوجوب هنا قد يكون عيناً وقد يكون كفائياً.

ويقتضي أيضاً أن كل ما فيه مفسدة ومضرة، فهو منوع غير محمود شرعاً، إما على وجه الكراهة، إن كان ضرره يصيب التحسينيات، وإما على وجه الكراهة الشديدة أو التحرير، إن كان ضرره يصيب الحاجيات، وإما على وجه التحرير، إن كان ضرره يصيب الضروريات.

قال الشهاب القرافي رحمه الله: «المصلحة إن كانت في أدنى الرتب، كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب، كان المرتب عليها الوجوب. ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتفاعها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب. وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته. وترتقى الكراهة بارتفاع المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكرهه يلي أدنى مراتب التحرير»^(٢).

ومعنى هذا أن الاجتهاد بمقتضى الميزان المصلحي، يستلزم الدراسة العالية

(١) المستصفى / ٤٣٨.

(٢) الفرق / ٣٩٤.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

بالمصالح والمفاسد، وأصنافها ومراتبها، سواء من الناحية النظرية المبدئية، أو في حالتها الواقعية التطبيقية.

وهذا يقودنا إلى استحضار ما قاله الشاطبي من أن الاجتهاد إذا تعلق بتقدير المصالح والمفاسد خاصة، فإنه يحتاج بالدرجة الأولى، وبصفة خاصة، إلى العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، ولا يضر في هذه الحالة الجهل باللغة العربية. قال الشاطبي: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق المعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة»^(١).

ثم قال معللاً ذلك: «وأما المعانى مجردة، فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره، فإذاً من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي»^(٢).

على أن الحد - أو السقف - الذي يقف عنده اتباع الاستنباط المصلحي المستمد من المقاصد الشرعية، هو التصادم مع أصول الشريعة، كما قال الجوهري رحمه الله: «إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسباً للحكم، فيكفي فيه ألا ينافقه أصل من أصول الشريعة. ويكتفى في الضبط فيه، استناده إلى أصل متفق الحكم. ومرجوعنا في ذلك، وجداناً أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة، من غير توقع وقوف عند بعضها»^(٣).

(١) الموافقات ٤/١٦٢.

(٢) نفسه ٤/١٦٣.

(٣) البرهان ٢/٧٨٣.

الاجتهاد في الأحكام التطبيقية:

هذا المجال الاجتهادي قريب مما يسميه الأصوليون (تحقيق المناط) مضافاً إليه ما سماه الشاطبي (تحقيق المناط الخاص)^(١)، وأعني به الأحكام الاجتهادية التي يستلزمها أو يستتبعها تطبيق الحكم، ولا يكون الشرع قد نص عليها.

فالحكم الأصلي هنا يكون معلوماً ومسلماً، ولكن عند الأخذ في العمل به، نجد أنفسنا أمام تفصيات تبعية غير محددة في أصل الحكم، أو نجد أمامنا عدة صور تفزيذية، لا ندرى أيها المتعين، أو هل يمكننا التخير بينها؟. وقد نجد مشاكل وموانع أمام تفزيذ الحكم جزئياً أو كلياً... إلى غير ذلك من القضايا المرتبطة بالتنفيذ.

ففي مثل هذه الحالات يكون التعويم أساساً على مراعاة مقاصد الشرع في ذلك الحكم، لتحقيقها أو تحقيق أكثر ما يمكن منها بأفضل الصور والدرجات، وتلافي أكثر ما يمكن من الأضرار العرضية.

من أمثلة ذلك ما تقرر بأدله من مشروعية هجر العصاة المجاهرين بمعاصيهم، والمتبعين المعاندين ببدائهم، وخاصة ذوي المعاصي والبدع الغلظة. فكيف يكون هذا المهرج؟ تماماً أم جزئياً؟ وإذا كان جزئياً، فقيم يكون وفيه

(١) يقسم الشاطبي تحقيق المناط إلى قسمين: «أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعين نوع المثل في جرائم الصيد، ونوع الرقة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك...»
والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيها تحقق مناط حكمه. فكان تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام...

وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص، نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الموى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المدخل...

صاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حل أعبانها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف» المواقفات ٤/٩٧.

لا يكون؟ وهل يكون للقريب والبعيد، أم لأحد الصنفين دون الآخر؟ وهل يكون المجر بغض النظر عن نتائجه المتوقعة؟ وكذلك الواقعه؟ أم ينظر إلى ذلك ويوخذ بعين الاعتبار، خاصة إذا كانت هناك نتائج عكسية؟

ومن أجود ما قيل في تحرير هذه المسألة، جواب مطول لابن تيمية، جاء في آخره: «وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتِلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَاهِرِينَ، فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلْتِهِمْ وَكَثْرِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيهُ وَرُجُوعُ الْعَامَةِ عَنْ مَثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحةً، بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ السُّرُّ وَخُفْتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لِالْمَهْجُورِ وَلَا عِرْبَهُ يُرْتَدِعُ بِذَلِكَ، بَلْ يُزِيدُ الشَّرُّ، وَالْمَاهِرُ ضَعِيفٌ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَهُ ذَلِكَ رَاجِحةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّالِيفُ لِيَعْصِي النَّاسَ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِيَعْصِي النَّاسَ أَنْفَعُ مِنْ التَّالِيفِ؛ وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ فَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ». إلى أن قال: «وَإِذَا عُرِفَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ سُلِكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلُ الطُّرُقَ إِلَيْهِ»^(١).

وهكذا نجد أن كثيرا من الأحكام الشرعية المقررة والمعلومة، تحتاج إلى اجتهادات - أي إلى أحكام - تطبيقية، أو إلى أحكام حسن التطبيق. والبوصلة الهمادية في هذه الأحكام، هي مقاصد الحكم المراد تطبيقه، ومقاصد الشريعة بصفة عامة.

وما يدخل في هذا النوع من الاجتهاد التطبيقي المقاصدي، تحديد الوسائل التي لم يحددتها الشريعة، لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم. والنظر - أحيانا - حتى في الوسائل التي حددتها الشريعة، لمعرفة ما إن كانت مطلوبة بعينها أم أنها وسائل ظرفية، ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون أوصل إلى المقصود وأبلغ في تحقيقه^(٢).

(١) بجمع الفتاوى ٣٥١ / ٦.

(٢) انظر توضيحات وأمثلة تطبيقية في هذا الباب عند أستاذنا العلامة يوسف القرضاوي في كتابه دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ١٧٤ إلى ١٨٩.

ويدخل فيه أيضاً ما ذكره العلامة الشيخ عبد الله بن بيه في المنحى العاشر من مناحيه الثلاثين، حيث قال حفظه الله: «يحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمالات، وهو المَعْبُرُ عنه بسد الذرائع والنظر في المالات»^(١)، وكأنه يشير إلى قول الشاطبي في هذا الموضوع: «النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً كان لمصلحة فيه تُستجلب أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه. وقد يكون غير مشروع، لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»^(٢).

وعلم أن التطبيق الفعلي للأحكام، بصيغه التنفيذية، ووسائله المعتمدة، ونتائجها المحققة، هو الذي يحدد لنا ما إن كان الحكم الشرعي قد تم تنفيذه وتحصيل مراده، أم تم إفراuge من محتواه ومقاصده، أم تم تشويهه وإخراجه عن وجيهه. والحمد لله رب العالمين.

卷之三

(١) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ١١٠.

الملفوقات ٤ / ١٩٤ (٢)

**الشرع ورعاية
المصالح المعنوية**

الشرع ورعاية المصالح المعنوية

إن ما تتميز به الشريعة الإسلامية هو إقامة الاعتبار والوزن الثقيل للمصالح المعنوية خاصة. فالمصالح المادية لا تحتاج إلى كثير كلام ولا بيان ولا دفاع. المصالح المادية تفرض نفسها بشكل قوي على الإنسان وغريزته وأعرافه. فالناس يطلبون ما يقيم حياتهم وصحتهم وما يدفع جوعهم وألامهم وأمراضهم، ويفسرون تلقاءاً عن المتع والمصالح المادية في المباني والأثاث والأكولات والمركبات والخلي وما إلى ذلك ...

ما يحتاج إلى عناية ورعاية هي المصالح المعنوية، والجوانب المعنوية في التكاليف الشرعية. الجوانب المعنوية عادة يصيّبها الضمور ويصيّبها الإغفال والإهمال، ولذلك وجب التنبيه عليها والاحتفاء بها، حتى لا تضيع وتندى.

الله تعالى حينها ذكر الزكاة قال: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**» [التوبه: ١٠٣].

في هذه الآية الكريمة، الله تعالى علل الزكاة، لكن لم يعللها لا بتعليق اقتصادي ولا اجتماعي، ولا بالفقراء وسد الحاجات، وما إلى ذلك مما هو صحيح ومقصود، ولكنه علل بالعلل التي يغفل عنها الناس، المقاصد المعنوية والتربية للزكاة «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ**» [التوبه: ١٠٣].

لم يقل خذ صدقة لإغفاء الفقراء وسد الاحتياجات وإحداث التوازنات، رغم أن هذا كله صحيح ومقصود. لكن الشرع ذكر هذا باعتبار أنه هو الأهم، كما أنه هو ما يغفل الناس عنه أو لا يدركونه أصلاً.

ولذلك قال أيضاً: «**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ .. ﴿العنكبوت: ٤٥﴾ .

فإذا الصلة لها مقاصد ومصالح اجتماعية ظاهرة؛ تنهى عن الفحشاء والمنكر،
تعلم النظام والانتظام، تقوى العلاقات الجماعية... .

لكن الله تعالى قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ، فذكر الله الذي في الصلة هو أكبر وأهم، سواء في ذاته أو بآثاره... .

كذلك الله تعالى حينما ذكر تحريم الخمر ونهى عنها قال معللا ذلك: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَتُكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

نحن الآن نقول، وحتى الفقهاء يقولون: الخمر حرمت لأنها تسكر وتفسد العقل، وتضر الجسم، وهذا كله صحيح، ولكن القرآن ركز على شيء آخر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَتُكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ ...﴾ [المائدة: ٩١]، يعني الفساد الأخلاقي وفساد ذات البين. ثم الفساد المتمثل في صرف الناس عن ذكر الله وعن الصلة. وهذه كلها مفاسد معنوية ومفاسد أخلاقية وتعبدية.

إذن بهذه هي المصلحة الشرعية بكل معانيها وأبعادها ومعاملها. فليست المصلحة هي جمع الأموال كيفما كانت، واتباع الشهوات من أين جاءت.

وحتى لا يغيب المعنى الحقيقي الكامل للمصالح الشرعية، نجد - ابن تيمية يعتقد من يركزون على المصالح المادية والمصالح الظاهرة التي تضمنها الدين، ويغفلون المصالح والمفاسد المعنوية الباطنة.

يقول عليه السلام: «وَكَثِيرٌ مِّن النَّاسِ يَقْصُرُ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَعْبُدُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ وَمَفَاسِدِهَا، وَمَا يَنْفَعُهَا مِنْ حَقَائِقِ الإِبِيَانِ وَمَا يَضُرُّهَا مِنْ غَفَلَةِ وَالشَّهْوَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْطِعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هُونَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ،

فُرُطًا ﴿الكهف: ٢٨﴾؛ ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]؛ وقال تعالى: ﴿فَأَغْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَتَرْيِدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ٢٩ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ...﴾ [النجم: ٣٠-٢٩].

فتتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدد ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبرهن من العلم، كما يذكر ذلك المتفلسفة والقراطسة من أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم^(١).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢ - ٢٣٣).

**الحداثيون
ومقاصد الشريعة**

الحداثيون ومقاصد الشريعة

الحداثيون أنواع وأشكال :

المقصود بالحداثيين: المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية وقيمها وفkerها وأنظمتها، وينادون بالسير في طريقها واتخاذها مرجعاً ومنهجاً ونموذجاً لتحقيق التقدم ومسيرة العصر في عالمنا العربي والإسلامي. ولكنني أتحدث الآن بصفة خاصة عن الحداثيين الذين اشتغلوا بقضايا الدين والتراث الديني الإسلامي، ويمكن وصفهم بالإسلاميين^(١) الحداثيين.

ومعنى هذا أن كلامنا ينحصر في الدائرة الإسلامية، وبالذات في نماذج منها، من اهتموا بالإسلام وبالتراث الإسلامي.

ويمكن أن ن Divide الحداثيين إلى أشكال وألوان، وهم في موقفهم من الشريعة وأصولها ومقاصدها على درجات ودرجات. وعلى العموم فهم كما قال الله تعالى ﴿لَيَسْوَا سَوَاء﴾ [آل عمران: ١١٣].

فمنهم مناضلون شرفاء، ومنهم نفعيون سفهاء، ومهم مؤمنون صلحاء، ومنهم ملحدون صرحاء، ومنهم متارجحون بين هؤلاء وهؤلاء، ومنهم منافقون خبيثاء، حتى إن أحدهم سئل مرة: لماذا تطبع كتبك بحرف صغير؟ فقال: حتى لا يقرأها مشايخ الأزهر فيكفرونني!

مقاصد الحداثيين الانسلاخيين :

هناك طائفة من هؤلاء «الإسلاميين الحداثيين» يبحثون ويدرسون التراث

(١) أعني بالإسلاميين هنا ما عناه أبو الحسن الأشعري حين سمي كتابه (مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين). فهم أهل صلة بالإسلام ويؤمنون إليه بصورة من الصور. وبعض هؤلاء الحداثيين قد يصح وصفهم بالإسلاميين باعتبار تخصصهم في الدراسات الإسلامية (إسلامولوجي). فهم صنف من المستشرقين وامتداد لهم، أو هم مستشرقون محليون.

الإسلامي بروح عدائية رافضة. فهم قد صرفوا كل طاقتهم وجهدهم هدم الإسلام في أصوله العقدية والمرجعية، والعمل على تسيفيها ونسفها، لبناء الخداثة على أنقاضها. فالإسلام والخداثة عندهم خدان لا يجتمعان، متوازيان لا يلتقيان. ويرون أن الإسلام غير قابل للتحديث، والخداثة غير قابلة للإسلامة. ولذلك فهم قد اختاروا نقض الإسلام لبناء الخداثة، واستجلاب الخداثة لمحو الإسلام. فهو لاء لا يؤمنون لا بالشريعة ولا بمقاصد الشريعة، ولا يرون مقاصد الشريعة تفي بغضهم، على أي وجه أخذت وبأي صورة وُظفت. ولكنهم قد يتكلمون عنها أو يحيلون عليها أو يتمسحون بها، ولكن هذا عندهم مجرد تعامل تكتيكي أو تمويهي. وهو لاء هم الذين وصفهم شيخهم القديم، المفكر التونسي الحداثي الدكتور محمد الطالبي بالأنسلاخسلاميين. ويقصد أنهم منسلخون من الإسلام، ولكنهم قد يتظاهرون به أحياناً. وقد اشتقت لهم هذا الاسم من قوله تعالى: ﴿وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ بَأْلَى الَّذِي مَا تَبَتَّهُ مَا يَنْتَهُ فَأَنْسَلَنَّ مِنْهَا فَاتِيَّةُ الشَّيْطَنِ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وهي الآية التي افتح بها كتابه الذي سماه: ﴿إِيمَانٌ قَلِيلٌ﴾، وتناول في جزئه الأول (قضية الإيان وتحديات الانسلاخسلامية...)

يقول الطالبي: «الأنسلاخسلامية اختيار لتأسيس الخداثة على أساس الانسلاخ من الإسلام، تارة بطريقة صريحة مكشوفة من طرف البعض، وتارة أخرى بطريقة مقنعة بهتانية خفية من طرف البعض الآخر» (ص ٣٣).

ثم يقول: «كلا الصنفين يعتبران القرآن عملا بشريا، يجب أن ترفع عنه القدسية، وتقع مقاربته مقاربة أنطروبولوجية، تستخدم كل العلوم الإنسانية، كما وقع ذلك وتم بالنسبة لباقي الكتب المقدسة كالتوراة والإنجيل، التي رفع عنها النقد الحديث القدسية» (ص ٣٥).

ويعتبر أن هذه «الأنسلاخسلامية - في أسلوبها ومنهجها ونتائجها - امتداد

للنقد المسيحي الاستشرافي للقرآن خاصة، وللإسلام عموماً» (ص ٣٦).

وفي حين عبر عن احترامه للصنف الصريح من الطائفة الانسلاخسلامية، واحترامه لحرفيته الاعتقادية، يعتبر أن «الصنف المقنع غش ودسيسة، فرض عين علينا أن نهتك قناعه ... لأن عدم الإفصاح عن الانسلاخ من الإسلام صراحة، من باب الكيد والتدعيس المقصود، قصد نشر الانسلاخسلامية خلسة، بطرق التمويه والكذب والنفاق» (ص ٣٧).

وقد سمي ببعضًا من هؤلاء بأسمائهم فقال: «من أهمهم وأكثرهم تأثيرا في المجتمع الإسلامي، والجامعي منه على الخصوص، نذكر:

-الجزائري مالك شبال، زعيم إسلام الأنوار. وهو إسلام يستند على الاستغناء عن الله والإرسال به إلى جبال أولامب Olympe، مقر آلهة اليونان، الذي كان عليه لا يغادره قط.

- والفرنسي من أصل قبائلي محمد أركون، تلميذ الآباء البيض، الذي حبس حياته كلها على هدم بنية القرآن، وعلى التنديد به ككتاب عنف يهدد سلم البشرية... .
- والتونسي عبد المجيد الشرفي» (ص ٤٢).

وقد خصص الدكتور الطالبي حيزاً واسعاً من الكتاب لنقد زميله عبد المجيد الشرفي وفضح انسلاختيه المموهة. ووصفه بأنه منظر الفكر الانسلاخسلامي، وبأنه مؤسس مدرسة رفع القدسية عن القرآن بكلية مئوية بتونس (ص ٤٢ - ٤٣).

على أن خدمة المشروع الحدائي لعبد المجيد الشرفي، لا تقف عند مجده وده الشخصي، في مؤلفاته ومقالاته ومحاضراته، بل هي تقوم على شبكة مذهبية واسعة من تلاميذه وأتباعه من درّسهم وأشرف عليهم، أو من قام بتوظيفهم ورعايتهم مادياً ومعنوياً...

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

- ومن متوجات هذه الشبكة كتاب بعنوان (مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد) لنور الدين بوثوري. والعنوان الفرعى للكتاب يشير إلى أن أصول الاجتهاد المعتمدة - بها فيها المقاصد - لم تعد صالحة لتلبية طموح المجتهد الحداثي.

وقد تعرض المؤلف لكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) للشيخ ابن عاشور، فاعتبر أنه لم يأت بجديد ولا بطائل، لكونه لم ينقض ولم يزحزح منظومة الحلال والحرام. قال المؤلف: «ما قد يُعد جديداً فعلاً في هذا الباب هو تبع ابن عاشور لهذه المسائل بكل دقائقها، وتحليل حكماتها على أساس المقاصد لا على أساس العلل الفقهية المتعارف عليها. فانحصر عمله إذن في استبدال القصد بالعلة، من دون أن يفضي ذلك إلى تقرير أحكام، استناداً إلى المقاصد، تكون مخالفة للأحكام المأمة على علل الفقهاء. فالحلال ظل حلالاً والحرام حراماً. وهكذا في سائر الأحكام»^(١).

وتؤكدنا لمسعي الانقلاب الصریح على الأحكام الشرعية يقول المؤلف: «ال المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثیر منها؛ كتعدد الزوجات والجلد والرجم ... ولذلك ارتفعت عدید الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها»^(٢).

ومن دواعي السخرية أن يَعتبر هذا «المجتهد الحداثي» أن المسلم لم يعد يستسيغ تعدد الزوجات، بينما نظامهم الحداثي الحاكم في تونس قد اضطر إلى منع التعدد وتحريمه بقوة القانون، وإلى محاربته والعقوبة عليه بقوة الدولة!! وكذلك نجد جل الأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي تخوض معارك متواصلة لإقرار منع التعدد، أو تضييقه على الأقل.

وإذا صح أن المسلم المعاصر لم يعد يستسيغ تعدد الزوجات، فلماذا كل هذا

(١) مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد(ص: ٤٩).

(٢) مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد(ص: ١٥٥).

العناء لمحاربته ومنعه؟

ويمعلوم أن الدكتور محمد الطالبي - وهو أستاذ الحداثيين بالجامعة التونسية - هو من يستسيغون التعدد ويقدمون له حججاً ومسوغات علمية تاريخية اجتماعية، ولن يستفهية شرعية، مع أن الدولة التونسية الحديثة (والحداثية) تعتبر كل دفاع عن التعدد، وكل مساس بمنعه، رجعية ومناهضة للدولة ومنجزاتها التاريخية المقدسة.

- ومن آخر ما أنتجته لنا هذه الشبكة أيضاً كتاب بعنوان (جدل الأصول والواقع) للدكتور حمادي ذوي卜.

قال الدكتور محمد أبو الخير السيد في عرضه التحليلي للكتاب^(١): «يختتم الدكتور ذوي卜 كتابه بتقريره أن محاولات تجديد أصول الفقه رغم جرأتها في نقد الأصول أو نفي حجيتها، فإنها وقفت أمام منطقة لم تستطع الاقتراب منها، وهي «حجية القرآن نفسه» (ص ٨١٩)، ثم يؤكد عدم تجانس أصول الفقه مع المنظومات القانونية الحديثة، فيرفض المصادرية التي يتأسس عليها الفكر الأصولي والقائلة بأن جميع أعمال الإنسان تخضع للدين ولا مشروعيّة لها إلا منه، ويرى في التشريعات المتأتية من القرآن أو السنة أو الصحابة عائقاً أمام ظهور تشريع وضعيف، وبناءً على تاريخية أصول الفقه التي وصل إليها بحثه، فإن كل محاولة لزرعه في الواقع الحديث محكوم عليها بالفشل، لأنها تشبه محاولة زرع عضو فاقد للحياة في جسم حي، كما أن «الاكتفاء بتطعيم المنهج الأصولي بما يedo ملائمة لروح العصر لم يعد مقبولاً، لأن ذلك المنهج له منطقه الداخلي ولا يتسع لتنقيحه دون تشويهه» (ص ٨٢٣)، وعندئذ فإن الوصول إلى تشريع إنساني ينزع المركبة من رجال الدين، و يجعل كرامة الإنسان وحريته غاية مثل لا يتحقق إلا عن طريق ثورة فكرية لا تقف عند عتبة المسلمات الأصولية والمدونات التي مُنعت النظر والاجتهاد فيها، بل تتحططها وتتجرأ

(١) نقلًا عن موقع بيليو إسلام.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

عليها لإعادة فحص كل ما وصلنا من القدامى، دون استثناء أى نص منها بلغت قداسته، وأيّ مجال منها طغت بداهته وحرمته» (ص ٨٢٤).

مقاصد الحبيب بورقيبة:

في مطلع السبعينيات من القرن العشرين المنصرم، أحدث الرئيس التونسي آنذاك رجة وجدلاً كبيراً حول صيام شهر رمضان. ونظراً لخطورة القضية يومها وإلى اليوم، وحرصاً على الأمانة والدقة الكاملة في عرض الموضوع، فإني أنقل كلام بورقيبة بنصه الكامل في الموضوع، مع فتوى الشيخ محمد العزيز جعيط، مفتى تونس يومها، بعد ما أفحمه بورقيبة في تبرير فكرته ودعوته. وأنقل معها تقاديمها لأحد المدافعين عن بورقيبة «المجتهد الأكبر»، وهو الأستاذ شوقي بوعزه^(١).

«نقدم لقراء (الأوان) وثيقة مهمة في معالجة المسألة الدينية في الإسلام تتضمن أول تأويل من زعيم دولة «دينها الإسلام»، لركن الصيام تأوياً لا يخالف صريح النص القرآني ويستند إلى مقاصده وبعض ما ورد في السنة النبوية، بقدر ما يستند إلى إعمال العقل والنظر في المصلحة الفردية والعامة.

وقصدنا من هذا أن نوثق التوثيق العلمي للمسألة أولاً، وأن نطلع القراء في تونس وفي العالم الإسلامي ثانياً على أسلوب الحبيب بورقيبة في معالجة ما اعتبره من أمور الدين عائقاً يحول دون التحديث وبناء مجتمع متتطور، وأن نوضح ثالثاً حقيقة موقفه من ترك صيام رمضان من خلال استدلاله وحجاجه الذي نترك للقراء الحكم عليه دون أن يحتاجوا إلى ما تحفل به الكتابات الإخوانية والأصولية الرجعية، هنا وهناك، من ضروب المغالطة والتزيف التي تختتم بالمسارعة إلى الاتهام بالردة والمرور عن الدين.

(١) والجميع عن: موقع الأوان - بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩ - على أن التسطير لبعض الجمل مني (الريسيوني).

وإننا نقدر حجم الصدمة النفسية التي يصاب بها المسلم العادي إذ يسمع مجرد سباع بأنّ بورقيبة دعا إلى ترك الصيام، فما بالك بمن له حظّ ولو محدود من المعرفة الدينية، دون أن تحدث عن الفقهاء التقليديين المتمسكون بالتأويل المستقر تاريجياً للدين والعقائد. ولكننا نعتقد أنّ قراءة نصّ خطاب بورقيبة يضعف من غلواء هذه المواقف المتسرعة، التي لم تَتَّبع التحليل في تدرجها ولم تنظر في الحجج المقدمة. فما انفكَ بورقيبة يقدم تصوّراته للمسائل (التي تقرّرت عبر التاريخ الديني والاجتماعي على صورة تخالف ما يدعو إليه) على أنها اجتهادات من داخل المنظومة الإسلامية، تُعتبر عن جوهر الإسلام كما ينبغي فهمه في عصرنا الحالي، بما أنّ الدين الإسلامي عنده صالح لكل زمان ومكان، ولكن الكسل الفكري والتقليد الأعمى وإيمان العجائز وعدم إعمال العقل هي ما يقعد بال المسلمين عن فهم دينهم الفهم المُواافق لمتطلبات العصر ولمتطلبات التطور.

وإذ نترك للقراء متابعة تحليل بورقيبة لواجب الصيام في علاقته بواجب العمل، وال الحاجة إلى التفرغ لبناء الأمة ونهضتها قبل أداء الفريضة الدينية، وإذ نترك لهم اكتشاف الأساليب الخطابية المعتمدة في الإقناع والحجاج، فإننا نشير إلى أنّ الخطاب الذي ألقاه الزعيم بورقيبة لم يكن مخصصاً لرمضان، ولم يلقه أصلاً في شهر رمضان، بل ألقاه يوم ٥ فبراير من سنة ١٩٦٠ أمام ثلاثة من إطارات الدولة ليقدم لهم مشروعه أعدّته الحكومة لتشغيل حوالي مائة وخمسين ألف عاطل عن العمل، كانت الدولة تحتاج إلى تشغيلهم، حتى لا يبقوا عالة عليها، وليجدوا مورد رزق ولو كان محدوداً، ودون الضمانات الاجتماعية المطلوبة والحقوق التقابية التي يكفلها القانون. وفي هذا السياق عدّ الرئيس بورقيبة محسن هذا المشروع، على نفائسه، ودعا إلى تغيير عقلية التواكل والرضا بالقسمة والنصيب وبما كتب الله، معتبراً أنّ المعركة هي معركة من أجل محاربة التخلف والبؤس والخاصة. وفي هذا السياق

العام عرّج بورقيبة على مسألة صيام رمضان بحضور مفتى الديار التونسية فضيلة الشيخ محمد العزيز جعيط (ت ١٩٧٠)، ولم يتورع بورقيبة عن نسبة الفتوى إليه كما هو يبيّن في إحدى فقرات النص الذي نورده أعلاه.

لذلك ذيّلنا المقتطف الخاص برمضان من خطاب بورقيبة بنص الفتوى عدد ٢٠ المتعلقة بـ«الأعذار المبيحة للفطر في رمضان». وقد صنعتها شيخ الإسلام بعد سبعة أيام من الخطاب المذكور (أي يوم ١٣ فبراير ١٩٦٠)، وقبل دخول شهر رمضان من سنة ١٣٧٩ هـ، يردد بها، ولا شك، على الزعيم بورقيبة بلغة تقليدية لا تتطرق غيرها من رجال زيتوني أملٍ عليه ضميره وموقعه الدينيان أن يقول ما قال، محدثاً المفارقة الجلّية بين تصوّراته وتصوّرات بورقيبة، وبين أسلوبين في مقاربة شؤون الدين والدنيا. لذلك تعتبر فتوى الشيخ جعيط مكملة لخطاب بورقيبة على ما بينهما من تناقض؛ فهما يجسدان تاریخیاً الصراع الذي كان يخوضه بورقيبة ضدّ رجال الدين، وسعيه في آن واحد للاعتماد عليهم بصفتهم سلطة رمزية، بقدر ما يجسدان الصراع الذي كان يعيشه الفقهاء بين تصوّراتهم التقليدية وأفكار الرجل القويّ الخارج لتوه من محاربة الاستعمار الفرنسي، وهي أفكار بدت لهم مجنونة: لا هم قادرون على مواجهتها وردها ولا هم قادرون على قبولها وتبصيرها.

مقتطف من خطاب بورقيبة:

«هناك عراقيل كثيراً ما يعتبر التونسيون أنّ مرجعها إلى الدين والدين براء منها، فالدين خلو من الأوهام القديمة التي يعبر عنها بسطاء الناس: «بالمكتوب» فيقولون: «كل حدّ وقسمه» و«ربّي ما يخلق نفس كان ما يخلق قسمها».

ونحن اليوم على أبواب رمضان لا يفصلنا عنه إلا ثلاثة أسابيع. ومسألة صوم رمضان درستها طويلاً ومن واجبي أن أبسطها هنا بكلّ صراحة بحضور مفتى الديار التونسية الذي اجتمعت به قبل اليوم وتحادثت معه مرات متكررة بشأن هذا الموضوع.

إنّ التعبئة التي ندعو إليها والعمل المتواصل المتحتم والضروري تعرّضه عقبات يعتبرها الشعب ذات مصدر ديني، فيقول الناس: «أقبل رمضان ولا عمل فيه والأمر لا ينazuء فيه منازع»، هذا هو الحدّ الذي وصل إليه الأمر ... ويقولون: هل أسمى لدى المرء من دينه؟ ويررون أنّ صيام رمضان قد يؤذّي بالمرء إلى الإمساك عن كلّ عمل ولا جناح عليه. وعندما تريد أن تمحاسبه عن تكاسله يتذرّع بالصوم ويتمسّك برمضان.

إنّ أمّة بأكملها تسعى ما وسعها لتنمية الإنتاج القومي، وتبذل جهد طاقتها في ذلك السبيل، وبين عشية وضحاها ينهار إنتاجها ويُقاد يضمحلّ تماماً. وتسأل عن السبب فيجيئك بأنّه رمضان.

وتلتفت حولك فلا ترى إلا مثاباً أو مستسلماً للنوم.

وهذا أمر لا يمكن أن يستمرّ لأنّه ليس من الدين في شيء.

وهذا أقوله هنا بحضور مفتي الديار التونسية الذي سيخاطبكم مباشرة في الموضوع بعد يوم أو يومين، وأكرر القول بأنّه ليس من الدين، وإنّ إسراف في فهم الدين. إنّ من يكون صائماً وقائماً بواجبه الديني حسبما يفرضه عليه الإسلام ثم يدرك أنّ ضعف بدنه لا يسمح له بالعمل فيستمرّ في الصوم تاركاً العمل .. إنّ من يكون هذا شأنه لا يقرّه الدين عليه حسبما يراه مفتي الديار التونسية. وسيشرح لكم ذلك بنفسه.

إنّ الله جعل الدين يسراً لا عسراً، وقد خفف على عباده جميع الفروض التي تشّق عليهم ويناهم التعب في أدائها، والصيام أشدّ هذه الفروض على النفس لم يفرضه الإسلام باعتباره ضرباً من ضروب تعذيب النفس البشرية. والتعذيب الذي تقرّه بعض الأديان لا يقرّه الإسلام ولا يعتبره موجباً للجزاء بالجنة أو أدلة للتکفير عن الذنوب.

هناك أناس يفرضون الحرمان على أنفسهم وينزعون عنهم أثوابهم ويلوذون بالفقر

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

ويلبسون بعض أكسية صوفية ويقنعون بكسرة من خبز تسدّ رمقهم. والذين يلغون تلك الدرجة من التصوف ويتبعدون على تلك الصورة لا يقرّهم الإسلام في ذلك.

التخلص من الانحطاط كفرض الجهاد :

إنّ ديننا دينُ جميع فروضه قائمة على العقل والمنطق وغاياتها معروفة يتناولها التدريس.. وهي تمرير وتجربة وتطهير.

ولكن ما يتعارض منها مع ضرورة الحياة وما تقتضيه الحياة والكافح من أجل الحياة فإنّها تسقط بطبيعتها ويصبح المسلم في حلّ منها.

فallah سبحانه وتعالى أعفى المسافر من الصوم نظراً لما كان يلاقيه من بعض الأتعاب، فكيف لا يعيه عندما يتعلق الأمر بشغله الذي لا عيش له بدونه. ولا يملك أن يقتات ويكسب تلك الكمية الضئيلة من الدقيق التي تكفل له قوت أطفاله إلاّ عن طريق الشغل، زد إلى ذلك أن الشغل ضرورة يفرضها السعي لخروج الأمة الإسلامية عن طور الانحطاط والتخلّف، فتونس البلاد الإسلامية تعاني درجة من الانحطاط تجلب لها العار في نظر العالم، ولا سبيل لأن ترفع هذه المعرّة عن جيئنها إلا بالعمل الدائب المتواصل والشغل المثمر المجدى. والتخلص من هذا الانحطاط فرض وجهاد حكمه كحكم جهاد السيف. ولذلك فإنه لا يمكن أن يعرقل جهادها أو يعطله أو يوقف انتلاقه أو يقعدها عنه فرض الصوم، فالصوم يحيطّ من إمكانيات الفرد ويجعله لا يقوى على واجب هو ليس واجباً شخصياً بل واجب نحو أمته ونحو دينه.

هذا ما يتعين عليكم إدراكه حق الإدراك دون أيّ التباس قد يركبه خصومنا الكثيرون مطية للتّهجم علينا وحملنا محمل الكفر والعياذ بالله. إني لا أدّعو الأمة إلى ترك الصيام، بل إني أقول أنّ تعباً يقعدهم عن شغل حيويّ يكسّبكم قوتكم وقوت ذويكم ويوفر لكم سبباً من أسباب رفع هذا الدين إلى المستوى اللائق به .. إذا خفتم

أن يحول بينكم وبين هذا العمل المطلوب منكم لبلوغ هذه الأهداف السامية، فإن فضيلة الشيخ محمد العزيز جعبيط يقول لكم إن الدين يجعلكم في حل من الصيام على أن تؤدوا صيام الأيام التي فطرتم فيها عند ما يتيسر لكم ذلك، يوم تحالون على التقادع مثلاً، أو عندما تكون الظروف مواتية. ليس هناك مانع ديني يمنع من ذلك.

ولكم في رسول الله أسوة حسنة.

أما اليوم فإننا نواجه تعبئة عامة يتعين فيها أن يكون العمل متواصلاً لا يعرقله معرقل ولا يوقف اندفاعه شيء. والخطر كل الخطر أن يتكسر الاندفاع وأن يتعطل شهراً أو شهرين بدعوى أن صوم رمضان هو السبب.

إننا في غمرة مشاكلنا ومعاركنا السياسية لم نجد وقتاً كافياً لدرس السيرة النبوية بإمعان. ولقد اطلعنا عليها وعلمنا منها الكثير ولكن جوانب منها لم نهتد إليها. وقد أرشدني فضيلة الشيخ محمد العزيز جعبيط في مجلس جمعنا مع فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور إلى حادثة في حياة الرسول ﷺ دلتنا على رأيه واتجاهه وعلى تصرّفه لو بقى ﷺ حتى اليوم. يقول فضيلة مفتى الديار التونسية إن رمضان أدرك المهاجرين والأنصار وهم يسلكون طريقهم بقيادة النبي الكريم إلى فتح مكة فصام بعضهم وأفطر آخرون، فأراد ﷺ أن يشجعهم فأفطر، ومع ذلك تمسك البعض منهم بالصوم فأمرهم بالإفطار وقال لهم: «أفطروا والتقووا على ملاقاة عدوكم». حديث شريف وسنة نبوية كريمة كانت مجهلة منا، والحال أنها جديرة بأن تلقى كل يوم جمعة في الجوامع والمساجد، وأن تظفر بما هي حرية به من درس وتحليل. لقد كان ﷺ في حاجة إلى جنود الإسلام ليقهر بهم أعداء الدين، وماذا يفيد الدين يا ترى إذا تمسكوا بالصوم ثم انحرروا أمام قريش؟^(١).

(١) من تعليقات شوقي بوعزة في هذا المقام قوله: «ومن حسن حظ التونسيين والمسلمين، في ما يبدوا، أنه وجّد بورقة ليفهم مقاصد الدعوة المحمدية» - من مقال له بعنوان «أفطروا والتقووا على ملاقاة عدوكم، أو: هكذا تكلّم بورقة عن رمضان» - موقع منتدى العقلانيين العرب. سبتمبر ٢٠٠٩.

إن جميع رجال الدين الحاضرين في هذه القاعة يعلمون أن الإسلام يحظر على الإفطار في رمضان لقوى المسلمين على أعدائهم. وأعداء المسلمين اليوم: الانحطاط والخاصة والذل والمهانة. إن الدين يأمركم أن تقووا على أعدائكم كي لا تبقوا في مؤخرة الأمم، وإذا أردتم أن يكتب الله لكم ثوابا في الدار الآخرة فيما عليكم إلا أن تعملوا بضم ساعات إضافية خير لكم من صوم لا عمل فيه يدفعكم إلى زيادة التقهقر.

وهذه السنة النبوية كشفت النقاب عن حقائق دينية كانت مجهولة لا يتعرض لها الفقهاء خشية من بساطة الناس.

وهناك واقعة أخرى في السيرة النبوية حدثنا عنها أساتذتنا عندما كنا تلاميذ بالمدرسة الصادقية، وهي أن النبي ﷺ التقى في طريقه برجل يبعد في صومعة يقضي ليه ونهاره مصليا، وقيل له أنه زاهد في الدنيا، فسأل عمن يطعنه فقيل له إنه أخوه، وكان حاضرا، فالتفت إليه رسول الله وقال له: إنك أفضل منه، لأنك تعمل من أجل إطعامك وإطعامه، أو كما قال.
الدين لا يبيح القعود عن العمل:

هذا هو ديننا الحنيف الصالح لكل زمان ومكان والمساير لجميع الظروف، والبلاد التي تدعو فيها الحاجة إلى الشغل والعمل والجهاد في منطقة معينة لا يمكن أن يقعدها الدين عن ذلك، لا سيما وهو دين يدعو إلى الجهاد، وإذا ما قال قائل إن الدين يقعد المسلمين عن التطور والتقدم فإني أرد عليه بأنه يستحيل أن يكون الدين سببا في تأخرنا وفي ضعفنا.

والامر لا يدعو إلى اجتهد كبير، بل يكفي أن نراجع كتب السيرة التي لا تترك مجالا للتردد في الإمساك عن الصوم حالما يشعر المرء بخطر يهدد بدنه أو شغله أو

إنتاجه، أو ينال منه في القيام بواجبه في هذه الدنيا وفي سعيه ليحظى بعيش الكرامة وفي مساهمه لتخليص بلاده من التخلف والانحطاط.

إن الدين والخانة تلك لا يطالب بالاستمرار في الصوم، ويراه غلوا ولا غلوّ في الدين. ولكنه الجهل جعل الناس يعتقدون أموراً ما أنزل الله بها من سلطان عن حسن نية.

وقد تكونت عادات وتقالييد ارتبطت برمضان، لعلها السبب الرئيسي فيها أصابنا من انحلال عزائمنا في ذلك الشهر، فقد ألف الناس أسماره الطويلة وماكله الدسمة وخلاعة ملاهيء، وغير ذلك مما يأبه الدين ويجرّ إلى النكبات وقد ثروات. وكثرة المأكل تؤدي إلى تأزم الأمراض بل هي التي تثيرها.

كل هذا يجب أن يوضع له حد وأن يتوقف السهر عند حد معقول، لأنّه هو الذي يحول بين الرجل وبين القيام بواجبه في الغد، فت تكون عادات جديدة وتبدل المعايد وينخرم كل نظام وتشحب سحنات وتصفر وجوه، ولا يعود أيّ كان يستطيع أن يقوم بعمل منتظم مثمر، وكلّ يشكّر رمضان وتعب الصيام. ولعل أكثر الناس شكوى من رمضان أولئك الذين يفطرون، ولكنهم يتأخرون عن مواعيد العمل أكثر من سواهم.

وعليه، فابتداء من هذا العام تقرر منع جميع هذه التصرفات المخلة بالكرامة والمفسدة للأخلاق، فلا تتغير أوقات العمل في المصالح الإدارية، ولا يتتجاوز السهر متتصف الليل، ولا تقام الحفلات الراقصة في المقاهي وغير ذلك من الأمور المزرية، ولنا الكفاية في أعيادنا الدينية والوطنية لنتعظ ونعتبر، ولا داعي لتوacial عيادنا شهراً كاماً وأن يمتدّ إلى شهر قبله وشهر آخر بعده، فكفانا استهثاراً بالقيم والأخلاق والدين في آن واحد. إننا في حاجة إلى القوة وهذه الدولة بما عرف عنها

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

من حزم ونكران ذات وإخلاص وحب للخير جديرة بأن تلقى من الشعب الامتثال والطاعة والعمل المشر رغم العادات الماضية.

ولقد اندرنا وتقهقرنا ودعانا داعي الجهاد المتواصل. فما ضرنا لو تخلصنا من جميع العادات الوبيلة وانكينا على العمل واتخذنا لنا أفراما معقولة واضحة المعالم مثل الأفراح الوطنية والدينية، بدون أن نتذرّع بها للاستهتار والتفسخ أو لإثارة الخصومات والخلافات والانزلاق إلى التصارع وتبادل اللكم في سوق العصر والباب الجديد متذمّرين بأن ذلك هو تأثير رمضان.

يجب أن نتمسّك بجادة العقل وأن نتبين الهدف الذي نسعى لإدراكه، وعندها تهون علينا التضحية بالعادات والشهوات مما يعود علينا بالضرر من جميع الوجوه. وما كل هذا إلاّ توفير لأسباب النجاح في معركة البناء والتشييد وفي التشغيل المستمر، والأمر يعود إلى التفكير وإعمال الرأي.

والعاطلون الذين نشغلهم يجب أن يقتعوا بأننا لا نبغي تمكينهم من الأجور فقط، بل نروم توفير ثروة البلاد والخروج من طور الانحطاط الذي يصمنا بوصمة عار باعتبارنا تونسيين وعرباً ومسلمين.

وإذا ما تحقق هذا الهدف ولقينا من الشعب الحماس والامتثال والعمل والعزوف عن العادات البالية والمعتقدات الدينية الخاطئة، وإذا ما وصلنا السير جنباً إلى جنب يداً واحدة، فإننا متتصرون في معركتنا الكبرى؛ معركة بناء دولة حرة وأمة معايرة لمقتضيات العصر في مقدمة الشعوب الحية.

والسلام عليكم ورحمة الله «

(المصدر: الحبيب بورقيبة: خطب، الوزارة الأولى، نشرات كتابة الدولة للإعلام، تونس ١٩٦٠ - ١٩٦١).

٢- فتاوى الشيخ جعيط:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

الفتوى رقم ٢٠: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

السؤال: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟

الجواب: أول ما يلزم معرفته أن الله تعالى أمر المسلمين كافة أن يقوموا بصوم أيام هذا الشهر، أي يمسكوا عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى غروب الشمس، واهتم بأمر الصوم فجعله من دعائم الإسلام، ونصّ على فرضه القرآن والسنة وانعقد الإجماع على وجوبه، واشتهر ذلك فصار من المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج منكر وجوبه من حظيرة الإسلام، ويستحق العتقّد وجوبه المتخلّف عن أدائه لغير عذر شرعي عقاب الله في الدار الآخرة، ذلك هو الحسران المبين.

والأعذار الشرعية المبيحة للفطر في رمضان هي المرض والسفر بنص القرآن المبين

قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مِرِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥].

وأما المرض المبيح للفطر في رمضان فهو المرض الذي يتسبب الصوم في زيادة آلامه وتتأخر البرء منه، أما إذا بلغ المرض حدّاً يكون الصوم معه وسيلة لهلاك النفس فإنه يجب الفطر منه وتحريم الصوم. ويجب الصوم على الأصحاء أصحاب
الأشغال اليدوية الشاقة المضطرين للشغل للقيام بشؤون حياتهم وحياة أهليهم.

وإذا عرض لهم أثناء الشغل في نهار رمضان عطش شديد أو دوار أو إغماء أو غير ذلك من الأمور المبيحة للفطر، يباح لهم الفطر في ذلك اليوم ويقضونه في بقية الأشهر. ولا يلزم الشغالين ترك العمل خيفة عروض ما يفضي إلى الفطر.

وهنا أنبأ الصائمين إلى أن ما يشعرون به من الفتور أثناء الصوم متولد في

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

غالب الأحوال من مواصلة لسهر الليل كله أو جله، فيصبح الصائمُ لقلة النوم فاترا عاجزاً عن القيام بعمله على الوجه الأكمل، وليس ناشتاً عن الإمساك عن الطعام والشراب بضم ساعتين، إذا لم يكن الإنسان معتلاً. وهذا ما يدعوني إلى التنويه بما أعلنه الرئيس الحبيب بورقيبة على تحرير فتح دور الله في ليالي رمضان هذا الشهر المبارك، وعلى وجوب إغلاق الدولة المقاهي في الأوقات المعتادة في أشهر الفطر، الأمر الذي يعين على القضاء على السهر بالقضاء على أسبابه. وبذلك نحفظ للجسم صحته وتتوفر نشاطه وتصان الأخلاق من التدهور».

المفتى شيخ الإسلام في تونس :

محمد العزيز جعيط

المصدر: جريدة الصباح ١٤ فبراير ١٩٦٠ (وقد ألقيت في الإذاعة التونسية قبل يوم من نشرها)

فهل كان الحبيب بورقيبة يعبر عن فهم معين للدين ولفرضية الصوم، وكانت تحركه حماسة خالصة للنهوض باقتصاد بلده، أم كان يؤسس وينفذ ما سماه محمد الطالبي بـ«الانسلاخسلامية»، لكنها جاءت مغلفة وملونة ومتدرجة؟...؟

هل كان بورقيبة يريد فقط المحافظة على الإنتاج القومي ومنع تضرره بالصوم؟، أم كان الصوم نفسه هو المستهدف؟

لقد كشف بورقيبة نفسه أن العادات السيئة التي أصبت بالصوم وبرمضان هي السبب الحقيقي وليس مجرد الصوم. وهذا ما أكدته المفتى الشيخ محمد العزيز جعيط. وبناء عليه فإن التدابير الجيدة التي أعلنتها بورقيبة لمحاربة هذه العادات «الرمضانية»، كانت كافية لو طبقت بالحزم المعلن عنه. فلماذا استمر في تحريسه بالصوم ومحاوله توهينه والإغراء بتركه؟

وإذا كان بورقية يدعو العمال والموظفين المتعوبين المكدودين بأشغالهم إلى ترك الصوم، فلماذا دأب هو على الإفطار في رمضان والمجاهرة بذلك، وهو في قصره وتمام راحته وترفهه؟ يقول أحد أنصاره المعجبين به: «فمن العلوم عند من كتب سيرة الرجل ومن عاشره ومن نقل بعض أسراره، أنه من المفترض في رمضان. وكان على ما يزعم الباحث الفرنسي مارتال، كاتب سيرة من سيره، يقصد وزراءه بدعوتهم إلى الغداء معه في شهر رمضان»^(١).

ثم إذا كان الغرض فعلا هو الغيرة الاقتصادية والسعى البريء إلى المحافظة على الإنتاج الوطني لمجتمع مختلف يريد النهوض والاستدراك، فلماذا لم يجد متها سوى رمضان؟ لماذا لم يمنع - مثلا - التدخين في أوقات العمل، وهو قطعا يقع على حساب الإنتاج؟ لماذا لم يمنع التبرج الفاتن في أماكن العمل، بل فرضه وشجع عليه، وهو بدون شك يؤثر سلبا على الإنتاج؟ بل لماذا جعل التبرج شرعة ومنهاجا وإنجازا حضاريا له ولدولته الحداثية؟ ولماذا لم يشن حملة على ظواهر السلبية الضارة - حقيقة وقطعا - بالإنتاج، من قبيل: التغيب والتأخير والغش في العمل، وهي ظواهر تكلف الإنتاج خسائر فادحة؟ مع العلم أنها ممتددة طيلة السنة، بينما الصوم لا يكون إلا في نحو عشرين يوما منها.

وإذا كان لأيام الصوم بعض التأثير السليبي على بعض الصائمين في مقدار عملهم وإنتاجهم، أليس للصوم فوائد نفسية وتربوية وصحية جديرة بالتقدير، وتعوض لنا ذلك النقص بأضعافه مقدارا وقيمة؟



(١) من مقال شوقي بوعزه بموقع منتدى العقلانيين العرب.

الجابري
وقضية المصالحة



الجابري وقضية المصلحة

للدكتور محمد عابد الجابري مكانة متميزة ضمن التيار الحداثي التقديمي في العالم العربي. فهو يتميز بغوصه واطلاعه الواسع في كافة العلوم والمعارف التراثية. كما أنه يتميز برصانته وهدوء تحليلاته ومعاجلاته. ويتميز كذلك بنزاذه وبشوابته الوطنية والقومية.

وقد عرج الجابري على قضايا الشريعة ومقاصد الشريعة في العديد من مؤلفاته ومقالاته، وتزايد ذلك بصورة مطردة في المرحلة الأخيرة من مسيرته الفكرية. إلا أن المعالجة المباشرة والأكثر وضوحاً واحتصاصاً لهذا الموضوع، هي تلك التي جاءت في كتابه الصغير (الدين والدولة وتطبيق الشريعة). وعليه تعويili في هذه الفقرة.

يرى الجابري أن استئناف الاجتهاد والتأصيل اليوم، يجب أن يتجاوز كافة الاتجاهات والمذاهب التي أفرزها وعرفها التاريخ الإسلامي، وأن يرجع مباشرة إلى عصر الصحابة وإلى عمل الصحابة. «إن اعتماد عمل الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين مرتجعية أساسية - ووحيدة إن اقتضى الحال - لا يعني الحكم بالخطأ أو الانحراف على جميع المرجعيات الأخرى التي شيدتها أئمة مجتهدون، كانوا على درجة كبيرة من المعرفة والتزاهة والموضوعية، كلا. كل ما في الأمر هو أنه يجب النظر إلى هؤلاء المجتهدين بوصفهم رجالاً شيدوا العصورهم مرجعيات توخوا فيها أن تجيب على ما طرح في تلك العصور من مستجدات من جهة، وأن تُنظم الاجتهاد وتضع له قواعد من جهة أخرى. وبما أن عصراً نحن مختلفون خلافاً كبيراً عن العصور الماضية، ويطرح من المشاكل والمستجدات ما لم يكن يخطر على بال أولئك المجتهدين الواضعين لقواعد وأصول إنتاج المعرفة الفقهية، فإن الحاجة تدعى إلى الرجوع إلى الأصل كما كان منفتحاً وغير مقنن قبل ظهور «الخلاف» وقيام

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

المذاهب والفرق، أي كما كان زمن الخلفاء الراشدين» ص ١٠ .

ويرى أن الصحابة لم يتقيدوا بشيء من القواعد والمصطلحات الأصولية التي لم تظهر إلا بعدهم، وأن «المبدأ الوحيد الذي كانوا يراعونه دوما هو المصلحة، ولا شيء غيرها. وهكذا فكثيراً ما نجدهم يتصرّفون بحسب ما تملّيه المصلحة، صارفين النظر عن النص، حتى ولو كان صريحاً قطعاً، إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل هذا التأجيل للنص». ص ١٢ .

ويوضح أن ما يدعو إليه من تجاوز للقيود المنهجية للاجتهداد، يعني التعامل معها بمرونة، والنظر إليها من زاوية النسبية ومن منظور تاريخي.

بالرجوع إلى العصر الأول، عصر الترتيل، يسجل الجابرī أن الشريعة «نزلت بالتدريج والتدریج: فالتدريج لسايرة تطور الجماعة الإسلامية ومراعاة تغير الأحوال العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ. والتدريج لسايرة تغلغل العقيدة في النفوس ومدى تشبع الناس بها وإدراكيهم لمقاصدها ووجه المصلحة فيها، ومن هنا الناسخ والمنسوخ... وإن فالأحكام الشرعية في الإسلام يتنظمها ثلاثة أركان: النسخ، وأسباب النزول، والمقاصد. هذا الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية وبين الحياة وتطورها، والذي تجسّمه وترسّخه المعطيات الثلاثة التي ذكرنا (النسخ، وأسباب النزول، ومقاصد الشرع)، قد ظهر جلياً واضحاً أيضاً في الدور الذي قام به الصحابة في التشريع زمن النبوة نفسها...» ص ٣٩ .

وهذه «الأركان الثلاثة» للتشريع الإسلامي عند الجابرī، كلها تعني المصلحة وتدور معها. فالنسخ هو تغيير الحكم كلما دعت المصلحة إلى ذلك، وأسباب النزول معناه نزول الأحكام بما يناسب الواقع والتطورات ويحقق المصلحة فيها. ومقاصد الشريعة إنما هي المصلحة عينها. ومن هنا، فإن «هذا المبدأ، مبدأ المصلحة، هو المستند الذي كان الصحابة يرتكزون عليه في تطبيقهم للشريعة» ص ٤١ . فـ«المصالح

الكلية هي الأصل الوحيد الذي كان الصحابة يعتمدونه في تطبيقهم لأحكام «الشرع» ص ٥٢.

«وهكذا فالمصلحة يجب أن تكون حاضرة دوماً في تطبيق الشريعة، ويجب أن يكون لها الاعتبار الأول» ص ٤٩.

المشكلة في نظرية الجابري هذه تكمن في أن هذه المصلحة، وهذه المصلحة العامة، أو المصلحة الكلية، تظل بلا هوية، وبلا لون ولا مفهوم محدد، وبلا معالم ضابطة. نعم لقد سرد الجابري مجموعة من المصالح الضرورية ومن المصالح الحاجية، يرى أنها مصالح جديدة لعصرنا وظروفنا. وهي كلها مصالح لا غبار عليها، ولكن قد يأتي غيره - من حاكم أو مفكر أو «مجتهد» - فيضع قائمة أخرى منافية ومجافية لما ذكره الجابري، وبيني عليها مذهبه أو دعوته أو دولته، ويقول للناس: أنا أراعي المصلحة الظرفية والمصلحة الكلية والمصلحة العامة والمصلحة العليا ومصلحة الوطن أفلأ تبصرون؟

على كل فنون نظرية الجابري من حيث المبدأ ومن حيث الإجمال مقبولة في المنظومة الأصولية الإسلامية، ومتواقة خاصة مع المذهب المالكي والفكر المقصادي الإسلامي، لكن آفتها أنها تغيب فيها - بقصد أو بغير قصد - المعاير المرجعية لما يعتبر مصلحة وما ليس بمصلحة، وما يعتبر مصلحة عليا وما يعتبر مصلحة دنيا، وما الذي يتغير وما الذي لا يتغير من المصالح ...

وعلى سبيل المثال: فالأصوليون والفقهاء الذين أخذوا بالمصلحة المرسلة، اشترطوا فيها الاندراج في مقاصد الشعاع المعلومة، وألا تصادم أحكامه، وأن تكون مصلحة حقيقة لا وهمية. فهذا يشترط الجابري في هذه المصلحة التي هي قبل كل شيءٍ وفوق كل شيءٍ؟

الدكتور الجابري مثلّ لنا بعد السرقة، على أساس أن «أسباب النزول» وكذا

المصلحة التي استدعته وكان محققا لها حين نزوله، قد تغيرت، مما يستدعي تغيير هذا الحكم.

وقد حاولت جاهدا أن أضع يدي على المصلحة القديمة التي كان يتحققها حكم السرقة، ولم تعد متحققة اليوم فلم أجده شيئا. فالحكم شرع حفظا للأموال واستقرارها، وزجرا للمعتدين عليها. وهذه المصلحة كانت تتحقق في القرن الأول، وهي تتحقق اليوم بقطع يد السارق بالتمام والكمال، ولم تزدها الأيام إلا ثباتا ووضوحا. فهل صيانة حرمة الأموال وضمان الاستقرار والأمان للمستثمرين والتجار وكل ذوي الأموال المشروعة، هل هذا لم يعد مصلحة ضرورية؟ أم أن حد السرقة لم يعد محققا لها، وأن السجن والغرامة يحققانها بشكل أفضل من القطع؟

لقد رحل الدكتور الجابري رحمه الله قبل أن يقدم لنا إجاباته.



**الفطرة
التي فطر الله الناس
عليها : معناها ومقتضاها**

الفطرة التي فطر الله الناس عليها : معناها ومقتضاها

الفطرة في النصوص الشرعية :

ورد لفظ الفطرة ومشتقاته في نصوص عديدة من القرآن والسنّة، بمعانٍ مختلفة ولكنها متقاربة؛ منها الابداء، والانشقاق، والخلق الأول للأشياء، وما يكون عليه شيء في أول أمره قبل أن يتغير.

غير أن المعنى المراد عادة بلفظ (الفطرة) هو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ
وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ
الْقَيِّمُ وَلَذِكْرُ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٠، ٣٢]، وكذلك ما ورد في الحديث عن
أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماء هل تحسون فيها من
جداء؟» .

ثم يقول أبو هريرة ﷺ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك
الدين القيم.

وأيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب،
وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنفس
الإبط، وحلق العانة، وانتصاص الماء».

قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.
وقبل النظر في هذه النصوص ودلائلها وخلاصاتها في موضوعنا. ننظر أولاً في

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

شيء من المعانى اللغوية للفطرة، فإنها حاكمة ومؤثرة في الاستعمالات الشرعية. ثم نقف على أهم أقوال العلماء في: «الفطرة التي فطر الله الناس عليها».

الفطرة في اللغة:

- قال ابن منظور:

«فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَفْطِرُهُمْ خَلْقَهُمْ وَيَبْدَأُهُمْ بِالْفَطْرَةِ: الْابْتِدَاءُ وَالْاِخْتِرَاعُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، وَالْفَطْرَةُ: مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ مِنَ الْعِرْفَةِ بِهِ»^(١).

- وقال الراغب الأصفهاني:

المعنى بقوله: «فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ: هُوَ إِيجَادُهُ الشَّيْءَ وَإِبْدَاعُهُ عَلَى هِيَةٍ مُتَرَشَّحةٍ لِفَعْلِ الْأَفْعَالِ»^(٢).

أقوال العلماء في معنى الفطرة التي فطر الله الناس عليها:

ابن عبد البر النمري: الفطرة: السلامه والاستقامة الأصلية... قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث؛ فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر: أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكانه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربها إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة خلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك. واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاتر الخالق، بقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني خالقهن ويقوله: ﴿وَمَا لِلَّهِ أَعْبُدُ إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي﴾ يعني خلقني، ويقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَ فِي﴾ يعني خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاتر

(١) لسان العرب ٥/٥٦.

(٢) المفردات ٢/٤٩٤.

الخالق. وأنكروا أن يكون المولود يُفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار. قالوا: وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقةً وطبعاً وبنية، ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا. واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جماء - يعني سالمة - هل تحسون فيها من جدعاء؟ يعني مقطوعة الأذن. فمثل قلوب بنى آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال هذه بحائر وهذه سوابق. يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حيئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة. فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم وعصم الله أقلهم». قالوا: ولو كان الأطفال قد فُطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبداً. وقد نجد لهم يؤمنون ثم يكفرون. قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً، لأن الله أخر جهنم في حال لا يفهون معها شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨] فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار. قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم، وذلك أن الفطرة السالمة والاستقامة، بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه ﷺ: «إني خلقت عبادي حتفاء» يعني على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم...»^(١).

«... وقال آخرؤن: الفطرة ه هنا الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عا السلف من أهل العلم بالتأويل؛ قد أجمعوا في قول الله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ٦٨ - ٧١).

النَّاسَ عَلَيْهَا》 [الروم: ٣٠] على أن قالوا: فطرة الله دين الله الإسلام. واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: أقرءوا إن شتمت ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلِيقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقادة في قول الله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلِيقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دين الله الإسلام، لا تبديل خلق الله، قالوا: لدينا الله...»^(١)

«قال أبو عمر: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معده من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل. والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب...»^(٢).

ابن تيمية: الحب الفطري والكره الفطري :

«الناس إذا قالوا العدل حسن والظلم قبيح، فهم يعنون بهذا أن العدل محظوظ للفطرة يحصل لها بوجوده لذة وفرح نافع لصاحبها ولغير صاحبه، يحصل به اللذة والفرح وما تتنعم به النفوس. وإذا قالوا الظلم قبيح فهم يعنون به أنه ضار لصاحبها ولغير صاحبه، وأنه بغيض يحصل به الألم والغم وما تتعذب به النفوس. ومعلوم أن هذه القضايا هي في علم الناس لها بالفطرة وبالتجربة أعظم من أكثر قضايا الطب...»

فإن الإنسان من نفسه يجد من لذة العدل والصدق والعلم والإحسان والسرور بذلك ما لا يجده من الظلم والكذب والجهل. والناس الذين وصل إليهم ذلك والذين لم يصل إليهم ذلك يجدون في أنفسهم من اللذة والفرح والسرور بعدل العادل وبصدق الصادق وعلم العالم وإحسان المحسن ما لا يجدونه في الظلم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد ١٨/٧٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد ١٨/٧٢.

والكذب والجهل والإساءة. وهذا يجدون في أنفسهم حبة لمن فعل ذلك وثناء عليه ودعاء له. وهم مفطرون على حبة ذلك والله به، لا يمكنهم دفع ذلك من أنفسهم، كما فطروا على وجود اللذة بالأكل والشرب والألم بالجوع والعطش»^(١).

ابن قيم الجوزية: الفطرة الحنيفية:

«والصحيح من هذه الأقوال ما دل عليه القرآن والسنة: أنهم ولدوا حنفاء على فطرة الإسلام، بحيث لو تركوا وفطّرهم لكانوا حنفاء مسلمين، كما ولدوا أصحاء كاملi الخلقة، ولو تركوا وخلقهم لم يكن فيهم مجدع، ولا مشقوق الأذن.

ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لذلك شرطاً مقتضياً غير الفطرة، وجعل خلاف مقتضاها من فعل الآباء.

وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷺ: «إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»، فأخبر أن تغيير الحنيفية التي خلقوا عليها بأمر طارئ من جهة الشيطان، ولو كان الكفار منهم مفطورين على الكفر لقال: خلقت عبادي مشركيّن، فأتتهم الرسل فاقتطعوهم عن ذلك، كيف وقد قال: «خلقت عبادي حنفاء كلهم»؟ «فهذا القول أصح الأقوال، والله أعلم»^(٢).

الأمير الصناعي: التحسين والتقبیح العقلیان الفطريان:

قال الأمير الصناعي: «... وأهل الأقطار قاطبة يمدحون المحسن ويذمون المسيء بعقوبهم من دون معرفة الشرائع، بل مَنْ ميز من الصبيان مدح من أحسن وذم من أساء. وهل مدح أهل الجاهلية لحاتم إلا لإنسانه وكرمه الذي أدرك عقولُم حسنه؟ وهل ذموا مادراً^(٣) في جاهليتهم إلا لبخله الذي أدرك عقولُم قبحه؟ وهل مدحوا محمداً ﷺ في جاهليتهم قبل بعثته وسمّوه الصادق الأمين إلا

(١) الرد على المنطقين (ص: ٤٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢ / ١٠٦٩).

(٣) مادر: رجل من بنى هلال بن عامر بن صعصعة، كان مضرّب الأمثال في شدة البخل واللؤم، فيقال: أبخّل من مادر، أو: الأم من مادر.

لأنها أدركت عقوتهم حسن الصدق وأنه يُمدح من اتصف به؟ وهل ذموا عرقواها إلا لكتابه وخلاف مواعيده الذي أدركوا بعقوتهم قبحه؟ ثم جاء الإسلام مقرراً لهذه الفطرة السليمة^(١).

ابن عاشور: الفطرة في كل أحوال الإنسان :

«الفطرة: ما فُطِرَ - أي خلق - عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً. فسيّر الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولته مشيه على اليدين خلاف الفطرة. وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولته عمله برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والتائج من مقدماتها فطرة عقلية. ومحاولته استنتاج الشيء من غير سببه - المسمى في علم الجدل بفساد الوضع - خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية»^(٢).

والحاصل من كون الشريعة مبنية على الفطرة، وكون الإسلام موصوفاً بأنه دين الفطرة هو: «أن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناهي التشريع والاستنباط، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلاً جامعاً لكليات الإسلام... وفي هذا تنبية للعلماء بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه راتدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام، بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة»^(٣).

(١) إجابةسائل شرم بغية الآمل، لمحمد بن إساعيل الأمير الصناعي /١، ٢٢١، تحقيق القاضي حسين بن أحد السباعي والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى،

١٩٨٦

(٢) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص ٣٦

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور ص ٤٢ - ٤٣

الخلاصة:

أهم المعاني والأحكام المستخلصة من كل ما تقدم:

- أن الفطرة هي الصفات الخلقية الأولية التي منحها الله تعالى للإنسان وغرسها في طبيعته.
- أن الصفة الفطرية الأساسية الجامدة هي الاستقامة والسلامة.
- وأن من الفطرة واستقامتها: التوجّه التلقائي إلى الخالق وإلى توحيده (فطرة عَقْدِيَّة).
- ومن الفطرة واستقامتها كذلك: حب الفضائل والمحاسن وكراه الرذائل والقبائح (فطرة قلبية وجدرانية).
- ومن الفطرة واستقامتها: الميل الأصلي إلى السلوك المستقيم والتصرف والتحدث بصدق (فطرة سلوكيَّة عمليَّة).
- وصرحت النصوص كذلك بأن كل الناس من جميع الأجناس يولدون على هذه الفطرة أول ما يولدون، فهي سنة من سنن الله التي لا تتبدل ولا تخلف.
- بعد الولادة والاندماج في الحياة الاجتماعية، تصبح جميع الصفات الفطرية عرضة للتآثيرات السلبية، التي قد تغير منها قليلاً أو كثيراً، دون أن تمحوها وتبدلها من أصلها.
- وبناء عليه، فالفطرة من سنن الله التي لا تقبل الإلغاء والتبديل، لكنها تقبل التغيير وتخضع للتآثير.



قصد
الشارع في
حفظ الأموال



قصد الشارع في حفظ الأموال

المال في الإسلام ركن من أركان الدين، كما هو ركن من أركان الدنيا. أما كونه من أركان الدنيا فأمر يعرفه الجميع ولا يجادل فيه أحد، وقد قالوا: المال قوام الأعمال، والمال قوام الحياة. وهو معنى مذكور في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرُبَّنَا﴾ [النساء: ٥]. وأما كونه من أركان الدين، فيتجلى أولاً فيها أجمع عليه المسلمين، وهو اعتبار المال من المقاصد الخمس الضرورية في الشريعة الإسلامية. كما يتجلى ذلك في الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو ركن الزكاة. فالزكاة مال وعبادة مالية، وركن ماليٌّ من أركان الإسلام. ثم إن أركاناً أخرى في الإسلام تتوقف إقامتها على المال. فالصلة تحتاج إلى بناء المساجد وتجهيزها والقيام على خدمتها، وكل هذا يحتاج إلى المال. وفرضية الحج تتوقف كثيراً على المال. وأعمال البر والإحسان والصلة والصدقة والوقف... كلها مال في مال. والعلم والتعليم بحاجة إلى المال. ومعظم أنواع الجهاد والدعوة إلى الله تحتاج إلى المال. فالأفكار والدعوات والحركات تنتشر وتنجح بقدر ما لأهلها من وسائل وأدوات، يتوقف تحصيلها وتشغيلها على المال. ولذلك حبس الميسورون من المسلمين على مر التاريخ أموالهم العظيمة،

فكانت رافدة ورافعة لكل الخدمات والإنجازات الحضارية، الدينية والدينوية. ويكتفي المال فضلاً أنه يمكن صاحبها من العيش بكرامة وعفة: يعطي ولا يطلب، وينفق ولا يسأل. وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغرن يُغفر له».

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هملته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها. فانظروا - رحمة الله - كيف جمع هذا الحديث بين نعمة المال ونعمة العلم والحكمة، وكيف عظمها وعظم استعمالها في الحق والعدل ونفعه العباد.

وفي الحديث المتفق عليه أيضاً عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(١) بالدرجات العلي والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟». قالوا: يصلون كما نصل ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدقون، ويعتقون ولا تعتقون. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَن سبقكم وتسبكون به مَن بعديكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

نعم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، هو قول رسول الله ﷺ، وهو قبل ذلك قول

(١) أي أهل الأموال.

الله تعالى ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. ولكن فضل الله هذا - وغيره من صنوف فضله - إنما يأتي بالكد والسعى: ﴿فَإِذَا فَضَيَّتِ الْأَصْلَوَةَ فَأَنْتَ شُرُورُ أَلْأَرْضِ وَأَنْتَ عَوْنَانَ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿وَآخَرُونَ يَقْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

بالسعى وكسب المال الحلال وحسن تدبيره وإنفاقه في الخير، يتتفوق الأغنياء المتدينون على الفقراء المتدينين. وإذا كان الفقير المتدين أفضل من الغني غير المتدين، فإن الغني المتدين أفضل من الفقير المتدين. فالأفضل والأكمل من المؤمنين هو من دخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا كَفِيلُونَ وَفِي الْأَخْرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢، ٢٠١].

ومن فضائل أهل المال، أن فضلهم وثوابهم يستمر حتى بعد موتهم، فيتتفع ورثتهم بما ورثوه لهم، ويتتفع أهل الوصايا والصدقات الجارية من وصاياتهم وصدقائهم المحجّسة. وكل ذلك في صالحهم، لأنّه من آثارهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنْهِيُ الْمَوْقَدَ وَنَحْكِمُ بِمَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُم﴾ [يس: ١٢].

وفي الصحيح: «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجمع اشتدي، فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفتتصدق بثلثي ملي؟ قال لا، فقلت بالشطر؟ فقال لا، ثم قال: الثالث والثالث كبير أو كثير، إنك أنت تذرّ ورثتك أغنياء خير من أن تذرّهم عالة يتکفرون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في أمرأتك...».

و تستفاد من الحديث جملة من مزايا المال و صاحبه:

- فهو يوصي بجزء من مال في حدود الثالث، و له في ذلك فضل وأجر.
- و يتركباقي لورثته حتى لا يكونوا من بعده فقراء يتکفرون الناس، و له في إغناائهم فضل وأجر.
- وهو لا ينفق في حياته نفقة إلا كان له بها فضل وأجر.
- وحتى اللقمة التي يضعها في فم زوجته يكون له بها فضل وأجر.

إحسان التدبير واجتناب التبذير:

المال نعمة من نعم الله على عباده. ونعم الله كلها تستحق منا التقدير والاحترام والعناية والرعاية. وقد أجمع العلماء على أن «حفظ المال» هو أحد الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها. وحفظ هذه الضروريات - كما قرره علماؤنا - يكون من جانب الوجود، ويكون من جانب العدم. قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي رحمه الله: «والحفظ لها يكون بأمررين: أحدهما: ما يُقيّم أركانها وينبئ قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(١).

والذي يُقيّم أركان المال وينبئ قواعده، هو اتخاذ الأسباب لتنميته وحسن تدبيره. ومن أهم شروط ذلك ووسائله: الادخار والاستثمار، أو الاستثمار المنطوي على الادخار. فالادخار الرشيد للمال لا ينفك عن استثماره وتنميته. ولذلك فإن الادخار يجب أن يكون قرین الاستثمار وحليفه. أما الادخار العقيم غير المنتج، فهو مجرد تجميد للمال وتعطيل لوظائفه التنموية والاجتماعية، بل هو إضاعة له، لأن التجميد هو نوع من التضييع، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن إضاعة المال، كما في

(١) المواقفات، ٨-٢.

الصحيحين وغيرهما.

وأما حفظ المال من جانب العدم فمن أهم أحكامه في الشريعة الإسلامية: تحريم التبذير والإسراف في الاستهلاك. قال تعالى ﴿وَلَا يُبَذِّرُ رَبِّنَا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلَيْنَا لَخْوَانَ الْشَّيْطَانِ وَكَانَ الْشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة». وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة. والمخيلة هي حب الظهور بمظاهر الغنى والتغلوق والأفضلية، سواء في اللباس أو الطعام والشراب أو الأثاث، أو غيرها من المظاهر والمقنيات الاستهلاكية. فهي تدفع إلى الإسراف والتباكي، ولو بشكل غير معلن.

فهذه الآفات هي أعداء الادخار والاستثمار والتنمية والتدبير الرشيد للمال، فضلاً عنها تجربة من أضرار ومجاذيف صحية ونفسية واجتماعية. فالاستهلاك بلا حدود، مفسدة بلا حدود، حتى إن كثيراً من الأعمال وال المجالس الدعوية والتربوية أصبحت تتضرر وتثن تحت وطأة السرف والمخيلة والسلوك الاستهلاكي المرهق لأكثر الناس.

إننا نعيش اليوم في مجتمع يوصف بالمجتمع الاستهلاكي، وتوصف حياتنا بـ«نمط الحياة الاستهلاكية»، أي أن الاستهلاك المفرط أصبح من سماتها البارزة. فالالأقلية الرأسالية تراكم متوجهها وأرياحها، على حساب الأغلبية العظمى، التي لا تراكم سوى العبودية للاستهلاك ودورته المتحكمة المستحكمة.

فلذلك لا يليق بالمسلم المهتم بنور الشرع، ولا يجوز له، أن يكون أسيراً مستسلماً للاستهلاك والسلبية، لا يفعل سوى أن يستهلك حتى يُستهلك، وكأنما يتماهى مع مقوله عرب الجاهلية «ما هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلغ، وما يهلكنا إلا الدهر».

— الذريعة إلى مقاصد الشريعة —

لا بد من التحكم العقلاني في أبواب الاستهلاك، وإغلاق ما يجب إغلاقه منها. ولا بد - مقابل ذلك - من طرق أبواب الاستهلاك والتنمية وسلوك طرقها واتخاذ أسبابها. وليس هذا خاصاً بذوي المداخيل الكبيرة كما يُظن، بل هو في حق غيرهم - من ذوي المداخيل الصغيرة والمتوسطة - أولى وأَكْد وأنفع. وما لا يمكن تحقيقه بالانفراد، يمكن تحقيقه بالتعاون والاشتراك وضمّ القليل إلى غيره. وقد قيل: «القليل من الكثير كثير»، بمعنى أن المبالغ القليلة من عدد كثير من الناس تعطي في مجموعها مبالغ كبيرة وقدرة كبيرة.



**اعتبار المقاصد
في الفتاوى المالية**

اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية^(١)

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان أهمية إعمال المقاصد في الفتاوى المالية المعاصرة، فيبدأ بذكر أقسام المقاصد الرئيسية عند العلماء، ثم يبين المقاصد الخاصة بالأموال، والمبادئ القرآنية التي تحكم هذه المقاصد الخاصة، ويسرد ثمانية وجوه ومسالك يتجلّى فيها اعتبار هذه المقاصد الخاصة بالأموال. ثم يتطرق إلى مقاصد الشريعة في أعمال البنوك الإسلامية العصرية، ويعالج مدى اعتبار المقاصد في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية، وأخيراً يكشف عن الضعف المشهود في إعمال المقاصد في الفتاوى المالية وتأنّر العناية ببحثها. ويسلك البحث في كل ذلك أمثلة من المعالجات التي قام بها العلماء المعاصرون، والمجامع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مستويات المقاصد، المقاصد الخاصة بالأموال، اعتبار المقاصد، الفتاوى المالية، البنوك الإسلامية.

(١) البحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة - عدد ٠٧٠ - بحوث ودراسات.

Considering Maqasid in Financial Fatawa

Abstract

This paper demonstrates the importance of employing the intents of Shariah in contemporary financial fatwas. It starts by mentioning main kinds of Maqasid, then identifying the special Maqasid of money and the Quranic principles that control these Maqasid. The paper lists eight ways of employing special Maqasid of money, identifies Maqasid of contemporary Islamic banks, and finally cites the weak consideration and apparent neglect in the realization of the purposes and intents of Maqasid in financial fatwas. The paper presents ample examples on the works of contemporary scholars and jurisprudential academies.

Keywords: levels of Maqasid, special Maqasid of Money, employing Maqasid, financial fatwas, Islamic Banks



مقدمة

تحتل المعاملات المالية المستجدة الصدارة في الاجتهدات والفتاوى والبحوث الفقهية المعاصرة. وهذا راجع إلى أهمية هذه المعاملات في التشريع الإسلامي من جهة، وإلى كثافتها في الحياة اليومية للمسلم من جهة أخرى. ولكنها يرجع أيضاً إلى النقلة النوعية التي أحدثتها ظهور بنوك ومؤسسات مالية إسلامية حديثة، تلتزم السير وفق أحكام الشريعة، مع ما واجهته هذه التجربة من إشكالات، وما تطلبه من حلول وفتاوى.

لقد تualaت بعض الأصوات مؤخراً، منادية بضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في سياسة هذه البنوك ومنتجاتها، وفي الفتوى المتعلقة بمعاملاتها. ودعماً لهذا المسعى، تأيي هذه المساهمة.

أولاً: مقاصد الشريعة على مستويات :

حين يجري الحديث عن مقاصد الشريعة، وعن الحاجة إلى مراعاتها واعتبارها في الاجتهد والإفتاء، يتصور كثير من الناس أنَّ ذلك لا يعني أكثر من إقحام جملة من المقاصد العامة، والقواعد الكلية، والمصالح المرسلة، عند صياغة الأحكام والفتاوی، والترجيح فيما بينها.

وما يساعد على شيوع هذه النظرة، أنَّ بعض العلماء إذا أطلقوا لفظ المقاصد، أو مقاصد الشارع أو الشعْر، فإئمَّهم يعنون بها في الغالب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وعلى هذا اصطلاح الشاطبي وغيره من المتقدمين. ومنهم من يطلق المقاصد على المقاصد العامة للشريعة، ثم يدخل فيها سائر الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية. وهذا هو اختيار الدكتور حسين حامد حسان، مع أنَّ الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية ليست كلها مقاصد، بل هي أعم من المقاصد؛ فالاستحسان،

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

ومراعاة العُرف، وإقامة مظنة الشيء مقام الشيء نفسه، وبقاء الحالة على ما وقعت عليه، والغرم بالغنم، وأمثالها، كلها قواعد فقهية وأصولية وليس مقاصد.

ولأجل إعطاء مقاصد الشريعة مداها الكامل ومعناها «الجامع المانع»، لا بد أولاً من اعتماد التقسيم الثلاثي الذي سار عليه كثير من الدارسين المعاصرین. ولا بد ثانياً من اعتبار المقاصد في كافة الوجوه والمسالك الاجتهادية. والمقصود بالتقسيم الثلاثي للمقاصد أقسامها الثلاثة: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وهي أقسام متداخلة من غير شك، ولكنها متمايزة أيضاً، وبالتالي يكتمل معنى مقاصد الشريعة.

وهذا بيان موجز لكل قسم منها:

أما المقاصد العامة، فهي المقاصد التي نجد رعايتها في كافة أبواب الشريعة أو معظمها. وأشهر أمثلتها الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والمال والنفس والنسل والعقل. ومن المقاصد العامة للشريعة أيضاً: عبادة الله تعالى، وتحقيق الاستخلاف، وعمرارة الأرض، وإقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وإخراج المكلف عن داعية هواه، وحفظ نظام الأمة، وضبط الخلق منعاً للتسيب والتنازع والاضطراب في حياتهم.

والمقصود الخاصة تعني أنها خاصة بباب معين، أو بجملة أبواب من قسم واحد من أقسام التشريع؛ كمقاصد الطهارات، أو مقاصد العبادات عامة، ومقاصد نظام الأسرة، ومقاصد العقوبات، ومقاصد الأحكام المالية، ومقاصد الولايات العامة. وسأعود إلى المقاصد الخاصة بالأموال بشيء من التفصيل.

وأما المقاصد الجزئية، فالمراد بها مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية؛ أي مقاصد كل حكم على حدة.

والحكم الشرعي الواحد قد يكون له مقصد واحد، كالأمر بالإشهاد، ومقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى المخطوبية، ومقصوده حصول الميل والرغبة قبل الإقدام على الزواج. وقد يكون للحكم أكثر من مقصد؛ كعِدَّة الطلاق؛ ويُقصد بها التثبت من الحمل أو عدمه، وتأمين السكنى والنفقة للمطلقة، وكبحُ الأزواج عن استسهال الطلاق. ومنه الأذان الذي شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، وللإعلام بدخول الوقت، ولذلك يسمى نداء، ويسمى أذاناً. ومنه تحريم الخمر، ومن مقاصده حفظ العقول والأبدان، وحفظ أداء العبادات والواجبات، وتلافي فساد العلاقات والمعاملات. وقد يكون للحكم مقصد أصلي ومقاصد تبعية؛ كالزواج الشرعي، مقاصده الأصلي حفظ النسل، ومقاصده التبعية: الإعفاف، والاستمتاع، والأنس، والتعاون على أمور الدين والدنيا.

فكـل هذه المقاصد وأمثالها هي مقاصد جزئية. ومعلوم أن المقاصد الجزئية تندرج حتىـ في المقاصد الخاصة في هذا الباب أو ذاك، أو في أكثر من بـاب. وـهما مـعاً: الجزئية والـخاصة، مندرجـان في المقاصـد العامة؛ فـالمقاصـد الخاصة تتشـكل من المقاصـد الجزئـية، وـالمقاصـد العامة تتشـكل من المقاصـد الخاصة وـالمقاصـد الجزئـية مـعاً. ومـعلوم أـيضاً أن المقاصـد الخاصة إنـما عـدـت خـاصـة مـقارنة بـالمقاصـد العامة، وإـلا فـهي مقاصـد عـامة بـالنـسبـة إـلـى المقاصـد الجزـئـية. فـحينـا ذـكر - مـثـلاً - المقاصـد الخاصة بـالـأـموـال، فـهي مقاصـد عـامة عـلـى أساسـ أنها مقاصـد مشـترـكة وـمـمـتدـة فيـ أبوـاب متـعدـدة وأـحكـام كـثـيرـة، لـكـنـ يـجـمعـها وـيـحـدـهاـ المـجـالـ المـالـيـ، وـهـنـا تـكـمـنـ خـصـوصـيـتهاـ. وـهـذهـ المقـاصـدـ الخـاصـةـ بـالـأـموـالـ نـجـدـهاـ تنـدـرـجـ فيـ بـعـضـ المـقـاصـدـ العـامـةـ. فـهيـ أـوـلـاـ مـنـدـرـجـةـ فيـ أـحـدـ المـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ الـذـيـ هوـ حـفـظـ الـمـالـ، بـوـصـفـهـ أـحـدـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ الـمـنـتـشـرـ حـفـظـهـاـ وـرـعـائـتهاـ فيـ كـافـةـ أـبـوـابـ الـشـرـيعـةـ. وـمـقـاصـدـ الـعـدـلـ فيـ الـأـموـالـ، منـدـرـجـ فيـ

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

مقصد آخر من المقاصد العامة للشريعة، وهو إقامة العدل في الحياة كلها. وهكذا يقال في سائر المقاصد المتعلقة بأقسام معينة وأبواب بذاتها.

ثانياً: المقاصد الخاصة بالأموال :

لعل أول من اعنى بإبراز هذا النوع من المقاصد الخاصة هو العلامة ابن عاشور في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، الذي صدر منذ سبعة عقود. وقد خصص له مبحثاً بعنوان «مقاصد التصرفات المالية». وفيه قال: «ومقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحيها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها». ثم أورد شرحاً وأدلة لهذه المقاصد الخمسة.

وبعد ابن عاشور، تناول هذا الموضوع، عدد من العلماء والدارسين والباحثين المعاصرين، مثل العلامة عبد الله بن بيه في: «مقاصد المعاملات ومراد المواقف»، والعلامة يوسف القرضاوي في: «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال».

واستعرض ابن بيه المقاصد الخمسة التي حددها ابن عاشور، فأيدتها وبينها وعلّق عليها، ثم أعاد صياغتها وترتيبها بقوله: «وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، فإنَّ أعلى مقصود هو، الأول: الكسب وإنجاد المال، والثاني: حفظ المال «وضمنه جاء مقصود العدل، الذي يحفظ الأموال من كل أشكال التعدي والظلم». الثالث: الوضوح، ويمكن أن نسميه بالشفافية، والرابع: مقصود التبادل أو التداول....». ويتسم الكتاب بكثرة تطبيقاته الفقهية واجتهادات مؤلفه في إعمال النظر المقاصدي والأصولي في الفتوى والمستجدات المالية الحديثة.

أما القرضاوي، فنحا في بحثه منحى تفصيلياً جديداً في استقصاء المقاصد المالية وتصنيفها. وقد انتهى إلى تعداد سبعة وعشرين من هذه المقاصد، موزعة على ستة

أنواع هي:

- ١ - مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته. وفيها ثلاثة مقاصد، هي: بيان منزلة المال، وأهميته، وإيجاب المحافظة عليه، والتحذير من الافتتان به والطغيان بسببه.
 - ٢ - ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق. وفيه مقصدان هما: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية، وربطهما بالأخلاق والمُثل الإنسانية.
 - ٣ - مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال، وهي سبعة: الحث على إنتاج المال وكسبه بالطرق المشروعة، وتحريم الكسب الخبيث، وإيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة، وتحريم إنتاج ما يضر، وتحقيق تمام الكفاية للفرد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، ولزوم التنسيق بين فروع الإنتاج.
 - ٤ - مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال، وهي أربعة مقاصد: إباحة الطيبات، وترشيد الاستهلاك والإنفاق، ومحاربة الترف، والمحافظة على البيئة ومكوناتها.
 - ٥ - مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، وفيها مقصدان: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة، وتداول النقود وعدم كنوزها.
 - ٦ - مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال. وهي ثمانية: تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد، وتمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعددها ركناً من أركان الإسلام، والتقرير بين الفوارق، واحترام الملكية الخاصة للمال، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس، وتقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، وتحrir الإنسان من نير الفقر، والعناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة.
- وأما بقية ما كُتب في المقاصد المالية للشريعة الإسلامية، فلا يكاد يخرج عنها

تقديم. ومن أجواد التلخيصات لهذه المقاصد، ما سرَّاهُ الشِّيخ صالح الحصين بالمبادئ القرآنية الثلاثة، وهي:

- أ- أن يكون المال قياماً للناس، ولا يكون محلاً لطيش السفهاء.
- ب- أن لا يكون المال دُولة بين الأغنياء.
- ت- عدم الظلم في المعاملة المالية.

وأما اعتبار المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي فمعناه: أخذُها في الحسبان، واعتبارها في الميزان؛ أي: استحضارها وتحكيمها. وهذا الاعتبار للمقاصد يجري في فقه الأموال، على نحو ما يجري به فيسائر الأبواب الفقهية وفي كل اجتهاد فقهي. فالحديث الأصولي والمنهجي عن اعتبار المقاصد في فقه الأموال، يسع هذا الباب وغيره من أبواب التشريع الإسلامي على حد سواء، إلا ما كان من اختلاف الصور التطبيقية، وبعض خصوصياتها. والاعتبار عكسه الإلغاء والإهدار. ولذلك قالوا: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة. فهذه عكس تلك. ومعنى هذا أن عدم اعتبار المقاصد في الفهم والفقه والممارسة، يعني إهدارها وإلغاءها.

وإذا كانت المقاصد المتخذَة عنها هي مقاصد الشارع الحكيم؛ أي ما أراده وأراد تحقيقه من كلامه وأحكامه، فلا يسع أحداً التردد في تحريرها واعتبارها. فالتعامل مع النصوص والأحكام الشرعية -فهما وتنزيلاً- من غير اعتبار لمقاصدها، إنما هو تحريف وسوء استعمال لتلك النصوص والأحكام، لأن المقصد هو المعنى الحقيقي والغرض الحقيقي للحكم الشرعي، فكيف تراعي الظواهر والرسوم، وتهمل المعاني والحكام المقصودة!

والحق أن اعتبار المقاصد وتحكيمها أمر مسلمٌ ومتافق عليه -من الناحية المبدئية- عند كافة العلماء سلفاً وخلفاً، باستثناء قلة من ذوي النزعة المغالطة في

سطحيتها وحرفيتها، كما هو شأن الخوارج والظاهيرية ومن لفَّ لفَّهم. وهؤلاء ليس لهم وزن يذكر عند العلماء، لا كِتاباً ولا كيماً. إلا أن هذا الاعتبار المبدئي للمقاصد عند جهابير العلماء، لا يأخذ - دائمًا - حقَّه ومكانته الفعلية في الفقه والاجتهاد الفقهي، بل الأمر يتفاوت ويختلف باختلاف العصور والمذاهب والأشخاص.

وعمومًا، فإن العصر الأول، ثم العصور القرية منه، كانت أكثر مراعاة للمقاصد وأبلغ تحكيمًا لها، في الفهم والاستنباط والاجتهد والإفتاء. ثم اضطربت الأمور وتأرجحت بعد ذلك، وأخذت الاعتبارات الصورية والشكلية واللفظية تهيمن على العقلية الفقهية الأصولية، ومعها إشار التقليد والتحوُّل والإحجام. وهذه كلها أمور تُضعف اعتبار المقاصد والنظر المقصادي.

وفي العصر الحديث انبعثت وانتعشت تطلعاتٌ ومساعٍ اجتهاديةٌ تجديدية، علمية وعملية، ومنها السعي إلى إعادة الاعتبار للمقاصد وللفقه المقصادي. غير أن هذه النقلة التصحيحية لا يمكن أن تتم وتصل إلى مبتغاها إلا عبر جهد جهيد وزمن مديد. فها نحن، بعد عدة عقود على ظهور المجامع الفقهية، وعلى انطلاق تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وما صاحب هذه وتلك من حركة فقهية اجتهادية مكثفة في المجالات والقضايا المستجدة، ما زلنا نبحث ونتباحث في مكانة المقاصد ومدى إزاميتها، وكيفية الأخذ بها، وما إن كانت تبني عليها الأحكام، أم تقتصر وظيفتها على الترجيح عند الاحتياج. إلا أن تزايد الاهتمام بالمقاصد - على تأخره وتعثره - إنما يعكس زيادة الوعي والاقتناع بأهميتها وضرورتها، والسعى الحثيث لمزيد من مراعاتها وتفعيلها. فمن مظاهر هذا الوعي وهذا السعي، إدراجُ «جمع الفقه الإسلامي الدولي» موضوع «المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام» ضمن محاور دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في ماليزيا في جادى الآخرة ١٤٢٨هـ / يوليو ٢٠٠٧م. وقد تضمن قراره رقم (١٦٧) - (١٨/٥).

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

الخاص بهذا الموضوع - التنصيص في بنده الثامن على «أهمية إعمال المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها، لتحقيق التمييز في الصيغ والمتاجرات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية». وجاء في البند الثاني من القرار المذكور: «يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد وظائف عدة منها:

١- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢- اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣- التبصر بمقاصد المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها».

وفي وقت مقارب أدرجت ندوة (البركة) أيضاً هذا الموضوع في دورتها الثامنة والعشرين؛ رمضان ١٤٢٨هـ / سبتمبر ٢٠٠٧، وقدّم فيها بحث مستفيض للدكتور حسين حامد حسان بعنوان: «مراجعة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال في العمل المصرف الإسلامي»، وصدرت عن هذه الدورة توصية بهذا العنوان تحمل رقم (١/٢٨). وقد جاء في البند الأول من بنود التوصية: «إن مقاصد الشريعة التي تمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء أكان ذلك في الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، جعلها الشارع إطاراً لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط، ليتحقق الغرض المقصود للشارع..».

وتزامناً مع ما سبق أيضاً، قررت الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث تناول هذا الموضوع، وخاصة في شقه المالي، فكلفت رئيس المجلس العلامة يوسف القرضاوي بإعداد بحث حول «مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال»، ليقدم في دورة المجمع الثامنة عشرة، يوليو ٢٠٠٨م، وهو البحث الذي صدر في

كتاب مستقل سنة ٢٠١٠ م. وهي السنة نفسها التي صدر فيها كتاب (مقاصد المعاملات) للعلامة ابن بيه.

وعلى الرَّغم من هذا الاهتمام المتزايد بمقاصد الشريعة، وخاصة في المجال المالي، فإنَّ الأخذ بمقاصد وإعمالها في الاجتهداد الفقهي ما زال يواجه نظرية قاصرة تختزله في الالتفات إلى بعض المقاصد العامة، والاستثناء بها في التعليل والترجيح. والحقُّ أنَّ اعتبار المقاصد في الاجتهداد والاستنباط لا ينحصر في مراعاة الضروريات الخمس ونحوها من المصالح الشرعية العامة المتعلقة بالحكم المراد تقريره، بل هو مطلوب ومت Helmum ومؤثر في كل الخطوات الاجتهادية.

ثالثاً: بعض الوجوه والمسالك التي يتجلَّ فيها اعتبار المقاصد:

١- تحرَّي معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص، لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتفسير:

بعد معرفة المعنى المقصود والحكم المقصود، يقتضينا اعتبارُ المقاصد النظرُ كذلك في الحِكمة التي وضع لأجلها ذلك الحكم؛ أي المصلحة المراددة للاجتلاف، والمفسدة المراددة للاجتناب. فإنْ أمكننا معرفتها والاطمئنان إليها راعيناهَا وبيننا عليها تزيل الحكم وتحديد مناطه؛ أي ما يدخل فيه وما لا يدخل، وما يغتفر فيه وما لا يغتفر، وما يُلحق به وما لا يُلحق به، فهذا من صميم اعتبار المقاصد. والأصل في الأحكام: العقوليةُ والتعليقُ، ويزداد هذا الأمر ثبوتاً ووضوحاً في أحكام المعاملات، وهو أشد ما يكون ثبوتاً ووضوحاً في المعاملات المالية خاصة.

ويمكن الإشارة هنا إلى عدد من النواهي النبوية في مجال البيوع؛ كالنهي عن تلقى الركبان، والنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لم يقبض، والنهي عن البيع على البيع. فتحديد المقصود من كل واحد من هذه النواهي، أو من مجموعها، هو جزء لا يتجزأ من معرفة معانِي الأحاديث وأحكامِها وما يبني عليها. ومن أخطأ في

معرفة المقصد أخطأ في استبطاط الحكم، وأخطأ في تحديد موضعه ومناطه، وربما أدخل فيه ما ليس منه، وأخرج منه ما هو داخل فيه. فتحديد المقصودة المقصودة بالنهي، وكذلك تحديد المصلحة المقصودة بالأمر، خطوة لا تقل أهمية وتأثيراً عن تصحيح الحديث وتضعيفه. فهذا تصحيح وتضعيف للرواية، وذاك تصحيح وتضعيف للدرایة. وكما تختلف الفتاوى والاستنباطات الفقهية المبنية على هذه الأحاديث، بسبب اختلافات في تصحيحها، فإنَّ من أسباب الاختلاف كذلك الاختلاف حول حكمتها ومقصودها. والأمران معًا بحاجة إلى دراسات تمهيدية حاسمة.

٢- النظر فيها يُظنَّ مقصدًا وليس بمقصد، لتفيه واستبعاد تأثيره:

هذا العنصر هو الوجه المقابل والمكمل للعنصر السابق. فإنَّ من ثمام إثبات الحكم والمقاصد المعتبرة في الحكم، النظر في «الحكم والمقاصد» المفترضة أو المتوهمة، لنفيها واستبعاد تأثيرها، وخاصة تلك التي قد تُرُوج وتعتمد في بعض الفتاوى والمؤلفات. ومن أمثلة ذلك - في مجالنا - ما نبهَ عليه الدكتور سامي السويفي بقوله: «يُظنَّ كثير من الباحثين أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً. وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر؛ فالمخاطرة تعني التعرض لاحتلال الملائكة أو التلف، كما هو معنى الكلمة لغة، وكما هو مفهومها الاقتصادي. ومن الثابت يقيناً أنَّ الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه ولا التعرض للهلاك. بل إنَّ من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال. وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك، أو المخاطرة».

ومن هذا الباب ما يفهمه كثيرٌ من الناس أنَّ الآيات والأحاديث الواردة في ذم الدنيا والتقليل من شأنها والتزهيد في متعها، مقصود بها الدعوة إلى تقليل الكسب والإعراض عن المال والغنى ومُتَّعِّ الحياة الدنيا. والحقُّ أنَّ هذا «المقصود» غير صحيح، وليس مقصدًا شرعياً، وإنما المراد بتلك النصوص الرفع من هم الناس

ونفوسهم، حتى لا يكونوا من عباد الدنيا وزخارفها، وحتى لا يضيعوا لأجلها أخلاقهم وقيمهم، ومصالحهم الأخروية. قال الشاطئي: «ولما ذمَّ [أي: الله تعالى] الدنيا ومتاعها هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني». ودعا لأناس بكثرة المال والولد، بعد ما أنزل الله: «وَأَعْلَمُو أَنَّمَا أَتَوْلَكُمْ وَأَزَلَّكُمْ فِتْنَةً وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [الأفال: ٢٨]، والمال والولد هي الدنيا. وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتتمتع بالحلال منها، ولم يزهدُهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرصٍ أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك. وما سواه فلا».

٣- التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره:

لا بد هنا من التذكير بأن المحرمات على نوعين: نوع حرم لذاته؛ أي هو بذاته مطلوب الاجتناب، وفيه ما فيه من المفاسد. ونوع حرم لغيره، أي لأجل غيره، لأنه يفضي إليه. ويسمى حرماً للذرية، أو حرماً لغيره. فهو في ذاته ليس مفسدة ولا حراماً، وإنما تُهيء عنه لما يفضي إليه.

وكذلك شأن الواجبات، منها ما هو واجب لذاته، ومنها ما هو واجب لأنّ واجباً غيره يتوقف عليه. فال الأول واجب وجوب مقاصد، والثانى واجب وجوب وسائل. ومن أمثلة هذا الباب أن ربا النسيمة حرم لذاته، وربا الفضل حرم لغيره؛ أي فقط لكونه ذريعة ومقدمة لربا النسيمة. والضرر، والضرار، والغرر، والغبن، منهياً عنها لذاتها، وأما الجهالة، وبيع الكالى بالكالى، وبيع الشمار قبل بُدُؤ صلاحها، فمنهي عنها للذرية لا لذاتها. وفي المأمورات: أداء الأمانات والديون والحقوق إلى أصحابها واجب وجوب مقاصد، ومحامور به لذاته، أما كتابتها والإشهاد عليها فمأموم به أمر وسيلة؛ أي مأموم به لغيره لا لذاته.

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

واعتبار مقاصد الشريعة يتطلب التفريق بين هذين النوعين من أحكامها؛ أي بين ما هو مأمور به أو منهي عنه لذاته، وما هو مأمور به أو منهي عنه لغيره؛ إذ تُبنى على هذا التفريق نتائج وأثار واسعة في فقه الدين وتنزيل أحكامه. فمن ذلك: أن ما كان من قبيل الذرائع والوسائل، يُعد أخفض رتبة وأقل لزوماً مما هو من قبيل المقاصد. فعنایة الشارع بالمقاصد أعظم من عنایته بالوسائل. وترخيصه في الوسائل أكثر من ترخيصه في المقاصد.

ومن ذلك أيضاً: أنَّ ما حُرِم سداً للذریعة يباح للمصلحة الراجحة. وفي هذا حجة للفتاوى التي تسهل على البنوك الإسلامية في بعض المعاملات التي ليست محمرة لذاتها، وإنما منعت سداً للذریعة، إذا كانت فيها مصلحة راجحة واضحة، كالسماح ببيع ما لم يقبض، إذا احتاج إليه في حالات محددة يقدرها أهل الفتوى. وفي هذا أيضاً حجة للأراء الفقهية التي تجواز تأجيل البدلين بالقدر الذي يلبي احتياجات المؤسسات الإنتاجية، والخدمية العامة، من المواد الازمة للإنتاج والخدمة لفترات طويلة، يتذرع معها شراء هذه المواد بشمن معجل، وتخزينها طوال هذه الفترات.

٤- مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، حتى يكون منسجمًا معها: هذا الوجه من وجوه اعتبار المقاصد هو الأكثر حظوة بالعناية، حتى ليبدو وكأنه هو الوجه الوحيد لإعمال المقاصد واعتبارها. ويؤكد ذلك ما جاء في توصية ندوة (البركة) السابق ذكرها، وهو: «إن مقاصد الشريعة التي تمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء أكان ذلك في الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، جعلها الشارع إطاراً الضمان سلامة الاجتهاد بشرطه، وضبط الاستباط...». ويدخل هنا مراعاة الآثار والانعكاسات الإيجابية أو السلبية لأي فتوى أو اجتهاد فقهي، على حفظ الضروريات الخمس التي

هي عمدة الشريعة، وعلى أخلاق المجتمع وسلوكه وعاداته.

٥- مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال الشرعي الذي تنتهي إليه مسألة البحث: ذكر من قبل أنواع المقاصد، وأنها عامة وخاصة وجزئية، وأنه يجب استحضارها جميعاً واعتبارها عند الاستنباط والترجيح والتنزيل. وهذا العنصر يقتضي مراعاة المقاصد الخاصة بمجال النظر والاجتهاد لكل مسألة. فإذا تعلق الحكم المطلوب بالعبادات، وجب الالتفات إلى مقاصد العبادات وخصائصها التشريعية. وإذا تعلق بالسياسة الشرعية والولايات العامة، لزم الاحتكام إلى مقاصد الشرع وهديه فيها. وهكذا في مقاصد العقوبات، ومقاصد المناكلات، ومقاصد البيوع والمعاوضات. وهذا لا يعني عن مراعاة المقاصد العامة، والمقاصد الجزئية للنصوص الخاصة المعتمدة في المسألة.

وفي مجالنا: يمكن عدّ مقصد حفظ المال ومنع تبذيره، عنصراً مرجحاً للتشديد على بعض الديون الاستهلاكية غير الضرورية، وعنصراً مرجحاً للتخفيف على الديون الاستثمارية التنموية؛ لأن الأولى مضادة لقصد الشارع في حفظ المال، والثانية محققة لمقصوده، خادمة له.

٦- مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة:

إذا كانت مراعاة المقاصد لازمة عند فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، فإن ذلك لازم من باب أولى عند إجراء الأقيسة والاستنباط بواسطتها. وإذا كان استحضار المقاصد يعصم من آفات السطحية والحرافية والتجزئية في فهم النصوص وفقه أحکامها، فهو في إجراء الأقيسة أكد وأوجب، نظراً لكثرـة ما ثبـرـى تلك الأقيـسة بغير شروطـها، وتـوضعـ في غير مواضعـها. وقد أجاد ابن القـيم وأـبلـى البـلـاءـ الحـسـنـ، في بيان حالـاتـ كـثـيرـةـ أـسـيءـ فيهاـ استـعـمالـ الـقـيـاسـ، فأـوـقـعـ أـصـحـابـهـ في مـعـضـلـاتـ، أـقـلـهـاـ لـجـوـؤـهـمـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ فـيـ الشـرـعـةـ أـحـكـامـ جـاءـتـ عـلـىـ خـلـافـ

القياس. والحقيقة أن الشريعة إنما تخالف الأقيسة الفاسدة، التي تتم بمعزل عن حِكْمَ الشريعة ومقاصدها.

وهو رأيَا من الواقع في الظاهرية اللفظية أو القياسية، فإنَّ كثيرًا من العلماء سلكوا مسلكاً استدللًا أطلقوا عليه اسم «الاستحسان». وبغض النظر عن النقاشات والمساجلات اللغوية والفنية حول مصطلح «الاستحسان»، ومدى حججته، فإنَّ ما لا شك فيه أنَّ للأئمة والفقهاء المجتهدين، مسالك اجتهادية يلجاؤن إليها، ويسلكونها كلَّها واجهوا استنتاجات وتخريجات لفظية أو قياسية، تجافي مقاصد الشريعة، وتُخْرِم مصالحها وقواعدها القطعية. وقد كان لفظ «الاستحسان» هو الاصطلاح الجامع الأكثر استعمالًا للتعبير عن هذه المسالك، التي ليست في الحقيقة سوى مسالك مقاصدية استصلاحية. وقد نقل ابن حزم، وغيره، قوله مهمة وقوية للإمام مالك، عن «أصيغ بن الفرج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة عشر العلم الاستحسان، قال أصيغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلبَ من القياس».

قال الشاطبي: «ومقتضاه [أي الاستحسان] الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده، وإنما رجع إلى ما عالم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أنَّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك.»

٧- مراعاة مطلق المصالح التي جاء بها الشرع:

وأعني هنا كُلَّ ما يدخل في باب المصالح المرسلة بوصفها مقاصد شرعية، فلا بدَّ من جعلها ضمن الأدلة والمرجحات، كلَّما كان لها مكان وأثر في موضوع البحث والاجتهاد، وذلك لأنَّه يُدخل في الحساب - عند تقرير بعض الاجتهادات

والاختيارات الفقهية الممكنة - حاجة الأمة ومصلحتها في إنجاح تجربة المصارف الإسلامية وتعزيزها وتنميتها، وأن نراعي الآثار الاجتماعية والتنموية للسياسة التمويلية، عند النظر في الأحكام المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً.

ومن ذلك أيضاً مسألة الدخول في الشركات ذات الغرض الم مشروع، ولكنها تعامل أحياناً بالحرام اقتراضاً أو إقراضًا. فالذين أجازوا ذلك بشرطه، معتمدُهم الأساس التيسير والمصلحة العامة الداعية إلى ذلك، سواء حاجة المجتمع إلى قيام هذه الشركات الخدمية مثل شركات الكهرباء والماء والاتصالات، أو حاجة صغار المستثمرين إلى وعاء استثمار يمكّنهم من استثمار مدخراتهم الصغيرة.

- اعتبار المآلات والعواقب:

إذا كان الالتفات إلى مقاصد الأحكام والمصالح المرتبطة بها أمراً لازماً، لكي نحفظ مقاصد الشارع في أحکامه، فإنَّ كثيراً من الأفعال والتصرفات لا تقف مصلحتها أو مفسدتها عند وقت الحكم عليها، بل تكون لها مآلات وعواقب وأثار مستقبلية، في الزمن القريب أو البعيد. فقد يكون الأمر مصلحة في بدايته وحاله، ثم يصبح مفسدة في عاقبته وماله. وقد يكون عكس ذلك. وقد يكون التغير المالي في الحجم والأثر. وعليه، فالنظر إلى المقاصد والمصالح لا بد أن يستشرف تلك المآلات والعواقب المتوقعة ويعتبرها بحسب سنن الله تعالى، وما هو معهود في خلقه.

فالحكم والاجتهاد يبني على اعتبار الحال والمال معاً. قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجو أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه. وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق

القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة».

ومن أمثلته في موضوعنا: الفتوى بجواز تحمل ما تبقى من المعاملات والالتزامات غير الشرعية وتنفيذها مؤقتاً، عند شراء مؤسسة مالية ربوية قصد تحويلها إلى مؤسسة إسلامية. وهذه الفتوى منظور فيها إلى المال المرتقب، وهو النقلة النوعية للمؤسسة الربوية، وما مستصبح عليه من خصوص لأحكام الشريعة.

رابعاً: البنوك الإسلامية ومقاصد الشريعة :

هناك آمال كثيرة ومطالب كبيرة تناط بالمصارف الإسلامية وتُدعى إلى تحقيقها. وهناك من يتظر منها تحقيق مقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، وثمة من يطالبها ببناء الاقتصاد الإسلامي وقيادته، وهناك من يدعوها لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر بين المسلمين، وبعضهم يستعجلها في التميز والاستقلالية عن النموذج المصرفي التقليدي. وأظن أن أكثر هذه المطالب ليس في مقدور المصارف الإسلامية، وبعضها ليس من شأن البنوك التجارية أصلاً، بل هو من شأن الحكومات وزارات الاقتصاد والمالية، ومن شأن البنوك المركزية والبنوك الاستثمارية. ونحن نعلم أن تجربة المصارف الإسلامية نبت وشققت طريقها - عموماً - في ظل أنظمة وتشريعات ومؤسسات مالية ومصرافية مناوئة لها متبرمة منها. كما أن أمامها عوائق وصعوبات ذاتية وخارجية عديدة ومتعددة. فمن الإشكالات والمقارنات التي تواجهها المصارف الإسلامية، أنَّ كثيراً من الحلول الممكنة أمامها، هي إما حلول شرعية لا يقبلها القانون أو الواقع الاقتصادي، وإما حلول قانونية لا يقبلها الشرع أو النظر الفقهي.

ومن المعلوم أنَّ معظم المصارف الإسلامية القائمة هي مصارف تمويلية تجارية، تقوم على موارد مالية صغيرة ومتوسطة تتضرر أرباحاً في آجال قصيرة أو متوسطة، وهذا ما يحول دون دخولها في مشاريع تنمية حقيقة تتطلب موارد كبيرة، وأجالاً طويلة لتحقق عوائد وأرباحاً. وهذا ما يمكن أن تقوم به البنوك الاستثمارية الإسلامية المتخصصة، لكنها - للأسف - تكاد تكون معذومة في أمتنا. فلا بد أن تتجه الحكومات وكبار المستثمرين إلى هذا النوع من المصارف المتخصصة في المشاريع التنموية، مما يسهم مباشرة في تحقيق مقاصد الشريعة في الأموال.

وبينبغي أن نتذكر دائمًا أن النموذج المصرفي القائم، وفكرة البنك في أصلها وفلسفتها فكرة غير إسلامية؛ أي إنها لم تنبت من الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها. والتجربة الإسلامية الجارية اليوم في هذا المجال، إنما تحاول تلطيف النظام المصرفي الربوي، وتوريضه وتكييفه مع الشريعة ومقاصدها قدر الإمكان. وهذا شيء جيد وريادي، ولكنه لا يستطيع أن يتحمل كل تلك المطالب الطموحة والأعباء الثقيلة، ولا ينتظر منه - في الأفق المنظور - أن يكون الأداة الرئيسية للتنمية الاقتصادية. فلا بد من مؤسسات تنبت من صميم الشريعة ومقاصدها، وتولد من رحم المجتمعات الإسلامية وثقافتها واستعداداتها.

ولنأخذ على سبيل المثال مقصدًا شرعياً لم يذكر بوضوح واستقلال فيما ذكر - ونقلته - من مقاصد الشريعة في الأموال، وهو ما يمكن تسميته بالاستثمار الأخرى للهال، أو التبعد بالمال. فال الفكر الاقتصادي والمالي اليوم يرى أنَّ الأموال التي لم تُدَخَّر في البنك، ولم تدخل في الأعمال الاستثمارية، يراها ضائعة معطلة عديمة الفائدة. وهذا صحيح، لكن الاستفادة من الأموال المدَّخرة لا تتوقف ولا تمر - عندنا نحن المسلمين - بالضرورة على البنك والقروض الربوية، بل يمكنها أن تمر عبر طرق أخرى، ومنها القروض الlarبية والlarبية؛ أي القروض الاحتسابية.

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

نحن نذكر دائمًا أن الإسلام حرم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وهذا مقصود شرعي لا غبار عليه، ولكن قلما يُذكر ما هو أهم منه في حكمة تحرير الربا ومقاصده؛ ألا وهو: دفع الناس إلى أن يستمروا وأموالهم ويستعملوها بطرق أخرى، ومنها أن يتقارضوا من غير ربا. فالناس لا يستغنون عن التقارض، والشرع قد أغلق دونهم باب التقارض الربوي، والت نتيجة المقصودة: أنهم مضطرون ومدعون -شرعًا- إلى التقارض الربوي.

فهذا شبيه بتحريم الزنا؛ فمن مقاصده دفع الناس واضطرارهم إلى الحل الوحيد المتبقى، وهو الزواج وما يتبعه. فالناس -رجالاً ونساء- محتاجون ومضطرون إلى تلبية شهواتهم الجنسية الغريزية، وباب الزنا مغلق تماماً، فلا يبقى أمامهم إلا الزواج ومؤسساته ونظامه. فالحل الإسلامي الحقيقى، المحقق تلقائياً لمقاصد الشريعة في هذا الباب، هو الزواج الشرعي: بنشر ثقافته، وفتح أبوابه، وتوفير شروط نجاحه، وإقامة المؤسسات الداعمة له مادياً ومعنوياً، قبل قيامه وبعد قيامه.

فالشرع حين يغلق باباً أو أبواباً، ثم يفتح بجانبها أبواباً أخرى، فمقصوده أن يلح الناس الأبواب المفتوحة وينطلقوا فيها، وليس فقط أن يُمنعوا أو يمتنعوا من ولوج الباب المغلق، وأن يمكثوا حيث هُم. فعدم ولوج باب الربا وما فيه من ظلم، إنما هو بمثابة نصف المقصود الشرعي، وأما تمام المقصود فهو ولوج الباب الآخر: التعامل الربوي، ومنه التقارض الربوي.

والشكلة المعترضة هنا معروفة، وهي قلة إقبال الناس على قرض شيء من مدخلاتهم وفائض أموالهم. وسبب المشكلة أيضاً معروف، وهو ما تتعرض له القروض الحسنة من تماطل المقرضين وتعسفاتهم على من أحسنوا إليهم. فمن النادر أن تجد مقرضاً يأتي في اليوم المحدد، حاملاً كاملاً المبلغ الذي افترضه، فيسلمه إلى صاحبه ويشكره ويدعوه له. فالجاري به العمل -للأسف- هو ألا يعاد

القرض إلى صاحبه إلا بطلب وإلحاح، مع المماطلة والتسويف مرة أو مرات، أو رد المبلغ منقوصاً أو مقسّطاً، أو الذهاب إلى القضاء ومتاعبه، أو اضطرار الدائن إلى التخلّي عن حقه أو جزء منه. ومن هنا يقرر صاحب المال ألا يقرض أحداً أبداً، ثم تصبح هذه هي ثقافة المجتمع وسلوكه المتبعة. فهذه المشكلة: المماطلة وإخلال الوعود، هي مشكلة تقتل روح الإحسان والإرافق لدى الناس. فهل هذه المشكلة من حل؟ .

نعم لكل مشكلة حل أو حلول. ومن بين هذه الحلول إيجاد مؤسسات مستقلة ومتخصصة. تكون وسيطاً بين المقرضين والمقترضين، تحظى باعتراف الدولة ودعمها وضمانها. وهذه المؤسسات هي مؤسسات القرض الحسن؛ أي القرض الاريوي. وتتخصص هذه المؤسسات في تلقي الأموال المرصودة من أصحابها للقروض الاحتسابية، ثم تقوم بتقديم قروض لاريوية للمحتاجين المستحقين، وتتضمن إعادةها لأصحابها في الأجال المحددة، أو متى طلبوها، من غير زيادة ولا نقصان. فيستطيع كل واحد أن يودع لدى المؤسسة مبلغاً من المال، ويصرح -مثلاً- أنه يريد استعادته بعد ستة أشهر فصاعداً، أو أنه يودعه لأجل غير مسمى، وأنه سيطلبه متى احتاج إليه.

فهذا باب سيفتح أمام كل من لهم سعة وفائض من المال. فكما بإمكانهم أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم، أو مشاركةً أو مضاربة مع غيرهم، بإمكانهم جعلها ودانة استثمارية لدى البنوك الإسلامية، ويتمكن من شاء منهم أن يستثمر فائض ماله أو جزءاً منه في البر والإحسان والثواب، فيدفعهمؤسسة القرض الحسن، وهي تتضمن له -بضمان الدولة- إعادة من غير نقص ولا بخس، ولا مماطلة ولا معاناة. وينبغي ألا يكون لهذه المؤسسات أي غرض ولا أي نشاط ربحي، بل تظل مؤسسة إحسانية صرفة. كما أن من شاء أن يُسبّل مبلغاً من ماله، ويجعله وقفًا على القروض

الذريعة إلى مقاصد الشريعة

الحسنة، فله ذلك. وهنا يتquin على المؤسسة فتح صندوق أو حساب خاص بالأموال الموقوفة للقرض.

وهكذا يستطيع كل محتاج أن يتقدم إلى المؤسسة بطلب قرض لمشروعه المهني أو السكني، أو لنفقات ضرورية عرضت له. وللمؤسسة أن تطلب منه كل البيانات والإثباتات والضمادات الالزمه، ثم تدرس طلبه، وتقرر استحقاقه وأهلية للقرض المطلوب، أو جزء منه، أو عدم استحقاقه، أو عدم استيفائه للشروط المعتمدة. والمستقرض يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالشركات وغيرها من المؤسسات. ويمكن أن تعطى الأولوية للقروض الاستثمارية التنموية.

المهم هنا: هو أنَّ مؤسسات القروض تكون لها القدرة على ضمان المبالغ المودعة وتسديدها لأصحابها في الوقت المحدد، أو في أي وقت يطلبونها. وتكون لها الضمادات والوسائل القانونية والقضائية لاستعادة الديون من المقترضين، طوعاً أو كرهاً، بما في ذلك الحجز على ممتلكات المتعدين والمطالبين، وإيقاع العقوبات المالية والبدنية عليهم. وأما في حالة الإعسار الحقيقي للمدين، فالدائن لا يتضرر بذلك ولا يتتأثر، لأنَّ المؤسسة قادرة على أن تسدد له في جميع الأحوال. وأما نفقات هذه المؤسسة وجهازها التنفيذي، فأمامها عدة موارد ممكنة، منها: دعم الدولة لها، بوصفها مؤسسة اجتماعية عمومية. أو اللجوء إلى تبرعات المحسنين، أو الغرامات المفروضة على المطالبين غير المعرسين. أوأخذ عمولة خفيفة من المقترضين، مساهمة منهم في المصروفات، أو الأخذ من سهم الغارمين من الزكاة، تقابل به ديون المقترضين المعسرين العاجزين نهائياً عن السداد.

خامسنا: مدى اعتبار المقاصد في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية:

لا شك في أنَّ التجربة الحديثة للمصارف الإسلامية قد أحدثت حيوية كبيرة في فقه الأموال والمعاملات المالية، وأنتجت حركة اجتهادية لا مثيل لها في المجالات

الأخرى للفقه الإسلامي. وهذه الجهود الفقهية المواكبة للتجربة الميدانية قد تضمنت قدرًا من الاجتهادات الجديدة الملائمة لمتطلبات المرحلة وظروفها. ومن ذلك الالتفات إلى مقاصد الشريعة والاحتكام إليها.

ومن هذه الاجتهادات المقاصدية:

١ - اعتقاد الصيغة التمويلية المعروفة ببيع المراقبة للأمر بالشراء. وقد تطلب تحريرُ هذه المعاملة بصيغتها الجديدة، ووضعُها موضع التنفيذ، جهداً فكريًا وعمليًا، واجتهاداً فقهياً لا يستهان بهما. ومن ذلك الرد على المعارضين وتجاوزُ شباهتهم وتشكيكاتهم.

وأما وجهها المقاصدي، فمنه أن اعتمادها في بدايات التجربة المصرفية الإسلامية، قد شكلَ فتحاً ومدداً وثبيتاً لتلك التجربة الوليدة، الغريبة يومئذ. وهذا مقصد كبير قد نظر إليه في إنتاج صيغة المراقبة وتأسيسها تأسيساً شرعياً متاماً سعياً قابلاً للتنفيذ في العمل المصرفي الحديث. كما أن التمويل بصيغة المراقبة يختلف اختلافاً جوهرياً عن التمويل الربوي، ويتحقق مقصود الشرع في مزج المال بالعمل المنتج المفید. فالمراقبة ليست قرضاً معجلًا بأكثر منه مؤجلًا فحسب، بل هي عملية بيع وشراء حقيقيين، تنتهي باستقرار العين المشتراء عند طالبها المحتاج إليها. وعلى الرغم من أن الشيخ صالح الحصين يعد من أشد المتقددين لمسار المصارف الإسلامية، ويصفها بالصورية وقلة الجدوى، فإنه يقول: «إن الربا ظلم من حيث إن المدعي يأخذ الزيادة عن رأس ماله دون مقابل. وهذا يتضح بالمقارنة بين القرض الربوي والبيع الآجل، فالبائع مثلًا يقدم قيمة اقتصادية مضافة، تتمثل في حيازة السلعة وتخزينها وتسويقها، وهو يقوم بهذا الدور بالقوة إن لم يكن بالفعل. أما المدعي فلا يؤدي عمله إلى إنتاج أي قيمة مضافة تستحق أن تكون مقابلًا للربا؛ أي الزيادة التي يأخذها من المدين». ومعلوم أن بيع المراقبة الذي تقدمه البنوك

الإسلامية هو في غالب أمره بيع بأجل.

٢ - ومن المعاملات التي ابتكرتها المصارف الإسلامية، وهي موافقة لمقاصد الشريعة وحقيقة لها: ما يعرف باسم «المشاركة المتناقضة». وهي عبارة عن شركة حقيقية يتم تمويلها من الطرفين (أي البنك والعميل في حالتنا)، لكن «يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله...».

وفي شأن تمويل العقارات والمساكن بصيغة المشاركة المتناقضة، أفت ندوة (البركة) في دورتها السادسة بجواز تسجيل المسكن باسم الشريك الذي سيؤول إليه «على أساس الثقة»، كما أجازت تحمله وحده تسجيل الملكية وما يتبعه من نفقات، على أساس أنه «سيكون هو المالك في نهاية العملية». وفي هذا مراعاة للمقاصد والآلات، دون الوقوف عند الألفاظ والشكليات.

٣ - ومن الفتاوى التي اضطرر إليها المفتون لنجد المصارف الإسلامية وإنصافها: إفتاؤهم بتغريم المدين الماطل من غير عذر مقبول، وإن كانت الآراء فيها لا تزال منقسمة إلى ثلاثة فرق:

- من يمنعون التغريم مطلقاً، بوصف ذلك نوعاً من الربا.

- من يرون تغريمهم، لكن لفائدة جهة خيرية، وليس لفائدة الدائن، هروباً من الواقع في الربا.

- من يحizون تغريمهم دفع تعويض للدائن، يكون على قدر الضرر الفعلي الناجم عن عاطلته، إضافة إلى نفقات الدعوى، إذا تم اللجوء إلى القضاء.

ولا شك في أن القول الأخير هو الأبعد عن الظلم والتعسف، والأحسن للعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو الأحسن أيضاً لنجاح المصارف الإسلامية

واستقرار معاملاتها. وكل هذا إنما مرجعه النظر إلى مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وفي مقدمتها منع الظلم والتعسف. والشريعة لا ترضى أن يكون هناك ظلم واستخفاف بحقوق الناس، ثم يقال: ليس عندنا ما نفعله؛ لأننا نخشى الربا، أو نخشى التشبه بالربا. فالظلم لا بد من رفعه، وصاحب الحق لا بد من إنصافه. وقد قال الإمام الجويني: «كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها».

ومن الفتوى الصادرة بجواز أخذ المصرف الإسلامي تعويضاً مالياً من مدنه الماطل بغير عنز: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، وهي برقم ١٥/١٩٩٢. وما جاء في هذه الفتوى:

«أولاً: استعرضت الهيئة في سبيل إصدار الفتوى أعلاه الدراسات والأراء والفتوى الصادرة في هذا الموضوع ومعتمدها:

١- قوله عليه السلام:

أ- «مطل الغني ظلم».

ب- «لي الواجد بخل عرضه وعقوبته».

ت- «لا ضرر ولا ضرار».

٢- والقاعدة الفقهية: الضرر يزال.

ثانياً: قبلت الهيئة العليا مبدأ التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المالي، إعمالاً للنصوص والقاعدة الفقهية أعلاه.

- توصي الهيئة العليا للرقابة الشرعية جهات الاختصاص بمنع المطل وتجريمها في القانون الجنائي، بحيث تتضمن العقوبة:

أ- غرامة رادعة.

بـ- تعويضاً للمتضرر...».

وما جاء في حثيثات الفتوى:

«ظللت المصارف الإسلامية بالسودان تجأر بالشکوى من تقادى العملاء القادرين في عدم سداد التزاماتهم. وأدى ذلك إلى مطالبة اتحاد المصارف بالسودان للهيئة العليا بمراجعة فتواها السابقة لعظم حجم التعثر وللكساد في سوق العقارات، ولا عراضات المحامين الكثيرة، مما أطالت فترة التقاضي، وتضرر المصارف بحجب جزء كبير من مواردها بسبب المطل.

ثم استشعر البنك المركزي خطر هذه المسألة بسبب ارتفاع الديون المتعثرة في المصارف بالسودان، مما أدى إلى عدم اضطلاع الجهاز المصرفي بدوره في تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالدرجة المطلوبة. وصارت التهم توجه للقطاع المصرفي باعتباره عاجزاً عن أداء دوره في توفير التمويل...».

سادساً: الوجه الآخر في فتاوى المصارف الإسلامية:

وأعني بالوجه الآخر الجانب السلبي لعلاقة الإفتاء المصرفي بمقاصد الشريعة.

وهو يتمثل -إجمالاً- في ضعف إعمال المقاصد وتأخير العناية ببحثها.

أما تأخير العناية ببحث مقاصد الشريعة وأثرها في الإفتاء، فيكفي ما أشرت إليه من أنَّ الموضوع لم يدرج على جدول أعمال المؤسسات الإفتائية إلا مؤخراً، في سنتي: (٢٠٠٧) و(٢٠٠٨). ولم يتجاوز كونه محوراً ضمن محاور اللقاء.

وأمّا من حيث الاعتبار الفعلى للمقاصد في مسيرة المصارف الإسلامية وهنئتها الإفتائية، فهو ضامر وهامشي. وأكبر شاهد على ذلك كتاب (المعايير الشرعية)، الذي يعد بمثابة دستور المصارف الإسلامية، ويتضمن حصيلة الفتوى والاجتهادات الخاصة بهذا المجال. ففي الوقت الذي نجد فيه مثلاً بمتان الشرط والضوابط والاحترازات والمحظورات، لا نجد إلا ما يشبه الفلتات من الالتفادات

المقاصدية. ونجد انقلاباً غير محمود في مسألة (الشروط). فشروط الفقهاء تتکاثر وتطغى، وشروط المتعاقدين تصادر وتلغى! . والحقيقة أنَّ الصواب هو عكس ذلك: فشروط الفقهاء لا تصح إلا بدليل، لأنَّها تتم باسم الشرع وتُعدُّ أحكاماً شرعية. وهي تقيد الإطلاق الشرعي وتخصيص العلوم الشرعي، فلا بد لها من دليل شرعي صحيح واضح، وإنَّ فهي باطلة. فالطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد دليل شرعي بتنقيذه، والعامُ يبقى على عمومه حتى يرد دليل شرعي على تخصيصه. وأما شروط المكلفين والمتعاقدين في معاملاتهم، فالأصل فيها الصحة والجواز، وال المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرام حلالاً. فلا يجوز منعها إلا بدليل شرعي. وهذا هو الوضع السوي الذي يتناسب مع قصد الشارع في إطلاق حرية المبادرة والابتكار، والكسب والتصرف، والتعامل والتعاون.

ولا يخفى أنَّ نزعة بعض الفقهاء والمتشرعين إلى زيادة الشروط والاحترازات وتکثيرها على تصرفات العباد، إنَّها هو تقييد وتضييق على حريةهم التي وهبهم الله إياها وفطّرهم عليها. يقول ابن عاشور: «وإن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، لأنَّ ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد للحرية يعد ظلماً».

ومن وجوه الخلل وأسبابه لدى أصحاب (المعايير الشرعية)، أنهم انهمكوا في تسطير المعايير الجزئية التطبيقية، وأغفلوا تسطير المعايير الكلية الجامعة. كما انهمكوا في سد النرائع، حتى نسوا «أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح». وعلى سبيل المثال، ففي البحث القيم الذي كتبه الفقيه المالي الدكتور حسين حامد حسان بعنوان (مراجعة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي)، نجد مبحثاً بعنوان «المقصد الأول: سد الذريعة وفتحها»، عرَّف فيه سد

الذریعة بأنه «المنع من الأمر الجائز في الأصل، في الحالات التي يؤدي فيها إلى ما لا يجوز». وعُرِفَ فتح الذریعة بأنه «الإذن في الأمر الممنوع في الأصل - لما يترتب عليه من فوائد مصالح أو جلب مفاسد». في الحالات التي يؤدي فيها المنع منه إلى فوائد مصلحة أهم، أو حدوث مفسدة أشد». ثم نقرأ بعد ذلك العناوين الفرعية الآتية:

• شروط سد الذرائع وفتحها.

• المعيار الموضوعي لسد الذرائع وفتحها.

• أدلة اعتبار سد الذرائع وفتحها.

• تطبيقات سد الذرائع وفتحها.

وتحت كل هذه العناوين نجد الكلام على (سد الذرائع) ولا نجد شيئاً - ولا كلمة ولا مثلاً - عن (فتح الذرائع)، الذي لم يتجاوز العناوين! فهل معنى هذا أن سد الذرائع قد طغى على فتحها عند فقهاء المالية الإسلامية؟

يبدو لي أنَّ إخواننا الفقهاء المفتين يخيم عليهم شبح الربا، فحيثما لاح لهم أو شبَّه لهم بادروا إلى الذرائع يسدونها وإلى الاحتياطات يكثرونها. وهذا يذكرني بقول عمر رض: «لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته». بمعنى أنَّ المحرمات الاحتياطية الذرائعة - خوفاً من شبح الربا - هي التي أصبحت أو ستصبح أضعافاً مضاعفة عنها حَرَمَه الله تعالى.

ومن المسائل التي تحكم فيها الخوف من شبح الربا، مسألة التضخم والانخفاض في قيمة النقود. فجمهوُر فقهائنا متمسكون بعدم اعتبار هذا التغير وعدم تأثيره في الديون المستحقة بعد الانخفاض، ما قلَّ منه وما كثر. وعلى هذا فمن أقرض غيره مبلغاً من النقود، ثم فقدت العملة نصف قيمتها، أو نصف قوتها الشرائية، أو ثلثها أو نحو ذلك، فلا يستحق إلا المبلغ الذي أعطاه، مهما كانت درجة خسارته.

وهذه المسألة عالجها الشيخ ابن بيه في موضع من كتابه (مقاصد المعاملات)، ورجح فيها صحة مراعاة الانخفاض وأخذِه بالحساب عند سداد الدين، وارتَأى إلَّا حَقَّ أحكامها بِأَحْكَامِ الْجَوَاحِ . وهو في هذا مستند إلى مقصدين شرعيين هما: العدل، ونفي الضرر. ولم يُحْفِظُ الشِّيخُ امْتِعَاضَهُ مِنْ مَوْقِفِ الْمَجَامِعِ الْفَقَهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، لِكُونِهَا «لَا تَرَال جَامِدَةً عَلَى الْأَصْلِ الْعَامِ بِأَنَّ الْدِيْوَنَ تُقْضِي بِمُثْلَهَا، دُونَ نَظَرٍ فِي التَّقْلِيبَاتِ...».

ومن الأمثلة الدالة على ضعف اعتبار المقاصد عند بعض المفتين وهنّات الفتوى لدى البنوك الإسلامية، الفتاوى العديدة بإباحة التورق المصرفى، أو ما اصطلاح على تسميتها بالتورق المنظم. وقد صدرت بإباحته فتاوى عديدة فردية وجماهيرية، قبل أن يبدأ تدارك الأمر مؤخراً. ومن ذلك - أو في مقدمة ذلك - فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، رجب ١٤١٩ هـ / أكتوبر ١٩٩٨ م، التي جاء فيها:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بشمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُجِنِّينَ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا أَبْيَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ زَيْرِهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَأَلَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَمْتَ عَادَ فَأَوْتَهُ أَصْحَابُ الْأَنْتَارِهِمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

والعجب أن المفتين ينفون ظهور الربا في هذه المعاملة «لا قصداً ولا صورة». ولست أدرى كيف يتحقق القصد الاحتياطي إلى جوهر الربا، إذا لم يتحقق في هذه

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

المعاملة المتضمنة شراء ورقاً غير مقصود، ثم بيعاً ورقاً غير مقصود، ثم بيعاً ثانياً - ورقاً أيضاً - غير مقصود. ويبقى الشيء الوحيد المؤكّد والمقصود، هو الحصول على نقود من البنك، ثم إرجاعها إليه بزيادة بعد أجل.

وأما القول «بأن الحاجة داعية إلى ذلك، لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما، فليس فيه سوى توريط الناس في الخروج من الدين بالدين، وهو الطريق المؤدي إلى «الأضعاف المضاغفة». وأما التورق لأجل الزواج، فلا يلوح منه إلا تشجيع الإسراف والتبذير وإفساد الزواج والحياة الزوجية، يجعلها تبدأ بالمهور الفاحشة والولائم المصرفية والديون المرهقة.

وبعد سنوات من شيوع العمل بالتورق لدى عدد من البنوك الإسلامية، بدأ الفقهاء يتبعون إلى أضراره ومفاسده وخروجه عن مقاصد الشريعة. يقول الشيخ صالح الحصين: «والواقع يثبت أن المصارف الإسلامية بهذا الاتجاه ظلت تقترب من البنوك الربوية شيئاً فشيئاً. وإن أوضح شاهد لذلك ما انتهت إليه المصرفية الإسلامية من اعتقاد عمليتي (تيسير الأهلي)، و(التورق المبارك)، بل إنه من الناحية الفقهية يستحيل على الفقيه دون أن يخادع نفسه، أن يدعى وجود فارق بين هاتين العمليتين، والاحتياط المحرم على الربا».

وفي سياق هذا الانتهاء والتدرك أصدر جمع الفقه الإسلامي الدولي - التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - في دورته ١٩، جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ / أبريل ٢٠٠٩، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)، الذي جاء فيه:

«١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بشمن مؤجل، من أجل بيعها نقداً بشمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه، بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من

الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بشمن مؤجل، يتولى البائع (المُمْول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بشمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة، والمُمْول هو العميل.

لا يجوز التورق المنظم والعكسي، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين المُمْول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا».



الخاتمة

خاتمة

خلاصة ما يستفاد من هذا البحث يمكن جمعه في العناصر الآتية:

- ١ - مراعاة مقاصد الشريعة في مجال الفتاوى المالية، وفي غيره من مجالات الاجتهاد والإفتاء، ليس نافلة أو تكميلة لمستندات الاستنباط والترجيح فحسب، وإنما هي أساس من أساسات الاجتهاد والإفتاء، وشرط من شروط صحتها. فالشريعة المراد فهمها واستنباط أحكامها تتشكل من: لفظ ومعنى، ونص وفحوى، وظاهر وبطن، وحُكْم وحِكْمَة، وتعبد ومصلحة، وحال ومال، وجزئيات وكليات. وكل هذا إنما يجتمع ويتکامل مع استحضار المقاصد وإعمالها.
- ٢ - إعمال المقاصد في الاجتهاد والإفتاء لا يقتصر - كما يُظنُ - على الالتفات والإشارة إلى المصالح والمقاصد العامة من حين لآخر، لتزكية ما تقرّر ولتقوية جانبه، بل له وجوه ودرجات عديدة، تحيط بعملية الاجتهاد وتوجهها، وترافقها في كل مراحلها وخطواتها.
- ٣ - فقه المعاملات والفتاوي المالية بدأ يشهد اهتماماً متزايداً بمقاصد الشريعة، سواء لدى الفقهاء الأفراد أو لدى المجامع والمؤسسات المتخصصة، ويدأت تظهر لذلك آثار تطبيقية سديدة. ولكن هذا الاهتمام ما زال بحاجة إلى مزيد من التعمق ومزيد من التوسيع، سواء على صعيد الدراسات النظرية التأصيلية، أو على صعيد الاجتهادات الفقهية التطبيقية.
- ٤ - الاعتماد العميق والموسع على فقه المقاصد في مجال المال والاستثمار والاقتصاد والصيرفة، من شأنه أن يُمكّن من إخراج تجربة المصرفية الإسلامية من ربيقة الرؤية الرأسمالية الغربية، التي نشأت تلك التجربة في أحضانها، وحاولت الإصلاح والتغيير والتطوير من داخلها، ويمكّن من إعادة تأسيسها وبنائها على

الذریعة إلى مقاصد الشريعة

رؤية إسلامية مقاصدية، تنطلق من وظيفة المال والاستثمار، ومن المقاصد الشرعية -الاقتصادية والاجتماعية- للمصارف الإسلامية.

٥- تطرق البحث - عرضاً - لعدة قضايا أصولية مقاصدية، تحتاج إلى بحوث مفصلة جامعية، عسى أن تجد من يقوم بها، منها: دراسة تعليلية للأحاديث والأثار الواردة في المعاملات المالية، ودراسة في التفريق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره، وبين الواجب لذاته والواجب لغيره، مع ما يحتاجه ذلك من معايير، وما يبني عليه من آثار.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	حلقات في التقريب لمقاصد الشريعة ..
٩	حول فكرة التقريب ..
١٢	التعريف بمقاصد الشريعة ..
١٥	الدواير الثلاث لمقاصد الشريعة ..
١٧	فوائد المقاصد ..
٢٣	الفوائد العملية لمقاصد ..
٢٥	تعريف المصلحة والمفسدة ..
٢٧	المصالح المعترضة والمصالح الملغاة ..
٣٥	المصالح المرسلة .. أدلالها وحجيتها ..
٤١	البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله ..
٤٤	مصطلحات متعددة وحلقات مفقودة ..
٤٤	الأئمة الأربع لل الفكر المقاصدي ..
٤٥	قبل الجوهري كان القفال الكبير ..

الموضوع

الذريعة إلى مقاصد الشريعة	—	
الصفحة		
٤٩	الترمذى الحكيم	
٥٠	الشيخ الصدوق	
٥١	أبو الحسن العامرى والتفكير الفلسفى في المقاصد	
٥٣	إمام الحرمين وإمامته في مقاصد الشريعة	
٥٣	إسهامات تأسيسية لإمام الحرمين في الفكر المقاصدى	
٦٢	بعد الجويني وقبل الشاطبى	
٦٤	تميز الإمام ابن عبد السلام	
٦٥	الشاطبى مؤسس علم المقاصد	
٦٧	ابن عاشور يستأنف البناء	
٧٠	الصحوة المقاصدية المعاصرة	
٧١	مستقبل البحث في مقاصد الشريعة	
٧٩	مقاصد الشريعة .. أعز ما يطلب	
٨٥	محددات المقاصد من أين تعرف وكيف تتحدد؟	
٩٥	المناقشة ..	
٩٩	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام	
١٠٥	أثر المقاصد في تفسير النصوص والاستنباط منها:	

الصفحة

الموضوع

أثر المقاصد في العمل بالقياس: ١١٠	
الاجتهد فيما لا نص فيه ١١٦	
الاجتهد في الأحكام التطبيقية: ١٢١	
الشرع ورعاية المصالح المعنوية ١٢٧	
الحداثيون ومقاصد الشريعة ١٣٣	
مقاصد الحداثيين الانسلاخسلاميين ١٣٣	
مقاصد الحبيب بورقيبة ١٣٨	
مقتطف من خطاب بورقيبة ١٤٠	
المفتى شيخ الإسلام في تونس ١٤٨	
الجايري وقضية المصلحة ١٥٣	
الفطرة التي فطر الله الناس عليها: معناها ومقتضاها ١٥٩	
الفطرة في النصوص الشرعية ١٥٩	
الفطرة في اللغة ١٦٠	
ابن تيمية: الحب الفطري والكره الفطري ١٦٢	
ابن قيم الجوزية: الفطرة الخينيفية ١٦٣	
الأمير الصناعي: التحسين والتقبیح العقلیان الفطريان ١٦٣	

الموضوع

الذريعة إلى مقاصد الشريعة
الصفحة
.....	
ابن عاشور: الفطرة في كل أحوال الإنسان	١٦٤
أهمية المال في الإسلام.....	١٦٩
إحسان التدبير واجتناب التبذير	١٧٢
اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية.....	١٧٧
.....	
مقدمة:	١٧٩
.....	
أولاً: مقاصد الشريعة على مستويات.....	١٧٩
ثانياً: المقاصد الخاصة بالأموال	١٨٢
ثالثاً: بعض الوجوه والمسالك التي يتجلّى فيها اعتبار المقاصد	١٨٧
رابعاً: البنوك الإسلامية ومقاصد الشريعة.....	١٩٤
خامسًا: مدى اعتبار المقاصد في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية ...	١٩٤
سادسًا: الوجه الآخر في فتاوى المصارف الإسلامية	٢٠٢
.....	
الخاتمة.....	٢١١
.....	
الفهرس	٢١٣



ملاحظات

ملاحظات -

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات